وزير العدل يشدد على ضرورة تكاتف الجميع للارتقاء بالعمل القضائي بتعز

وقع خلاله مذكرة تفاهم مع النيابة العامة في المغرب..

النائب العام يشارك في الاجتماع السنوي الثالث لجمعية النواب العموم العرب بمراكش

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

العدد/ 1 - الخميس 30 نوفمبر 2023م الموافق 16 جمادى الأولى 1445 هـ - 12 صفحة

إضاءة

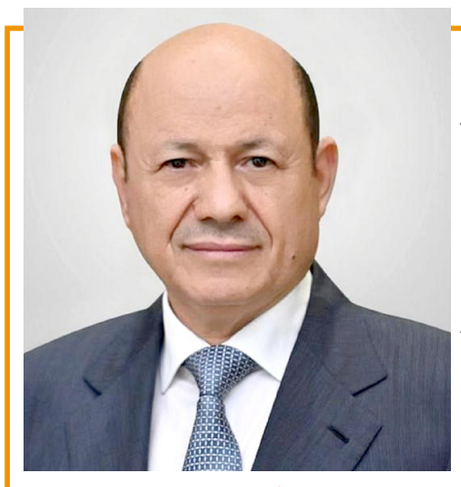

الدكتور رشاد محمد العليمي
رئيس مجلس القيادة الرئاسي

نعول على دور القضاء في ترسيخ قيم العدالة وحماية الحقوق والحريات العامة، وتعزيز الرضى المجتمعي إزاء مؤسسات الدولة في ظل ظروف الحرب التي أشعلتها الميليشيات الحوثية.

وزير العدل يشدد على ضرورة تكاتف الجميع للارتقاء بالعمل القضائي في محافظة تعز

عدن - القضائية

شدد وزير العدل، القاضي بدر العارضة على ضرورة تكاتف الجميع من أجل تجاوز كافة الصعوبات والمعوقات ورفع مستوى أداء العمل القضائي في محافظة تعز.

جاء ذلك خلال ترؤسه لقاء في ديوان عام الوزارة بالعاصمة المؤقتة عدن لمناقشة الجوانب المتصلة بتعزيز العمل القضائي في محكمة استئناف محافظة تعز والمحاكم التابعة لها.

وفي اللقاء، الذي حضره رئيس محكمة استئناف محافظة تعز القاضي رزاز سيف الشعبي، أشار الوزير العارضة إلى أن وزارة العدل تعمل على توفير متطلبات المحاكم بمحافظة تعز وتذليل الصعوبات

02

وقع خلاله مذكرة تفاهم مع النيابة العامة في المغرب..

النائب العام يشارك في الاجتماع السنوي الثالث لجمعية النواب العموم العرب بمراكش

مراكش - القضائية

شارك القاضي قاهر مصطفى، النائب العام للجمهورية في الاجتماع السنوي الثالث لجمعية النواب العموم العرب بمراكش في المملكة المغربية الشقيقة الذي أقيم في التاسع والعشرين من نوفمبر الفائت.

الاجتماع الذي كان بعنوان (من أجل حوار قضائي عربي مستدام) واستمر لمدة 3 أيام، شارك فيه النواب العموم، وقضاة النيابة العامة في الدول الأعضاء في الجمعية، وممثلو منظمة الأمم المتحدة للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون القضائي في الميدان الجنائي "اليوروجست"، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وقال النائب العام، القاضي قاهر مصطفى، يجب على المؤسسات القضائية ورجال القانون في هذه المرحلة الهامة التي يمر بها العالم العربي أن يكون لهم دور مهم ومحوري، مؤكدًا على ضرورة تنسيق الجهود العربية بين المؤسسات القانونية لما فيه تحقيق الطمأنينة والاستقرار في المنطقة وتعزيز مسار العدالة والإنصاف.

وفي السياق وقعت النيابة العامة لبلادنا والنيابة العامة بالمملكة المغربية، مذكرة تفاهم في مجال التعاون القضائي والقانوني.

02

وزير العدل يبحث مع وزير الدفاع جهود دعم القضاء العسكري

عدن - القضائية

بحث وزير العدل القاضي بدر العارضة، بالعاصمة المؤقتة عدن مع وزير الدفاع الفريق الركن محسن الداعري سبل تعزيز التعاون والتنسيق المشترك بين الجانبين.

وتطرق اللقاء الذي حضره قائد الشرطة العسكرية اللواء محمد صالح الشاعري إلى المساهمة في تعزيز جهود مجلس القضاء الأعلى في تطوير المنظومة القضائية العسكرية من خلال توفير الدعم في الجوانب الإدارية والمالية وتعزيز البنية التحتية.

وأشار الوزير العارضة إلى أن وزارة العدل تحرص دائماً على تعزيز العلاقات المشتركة مع كافة الجهات الحكومية

لجنة تظلمات السلطة القضائية تواصل عقد اجتماعاتها للنظر بطلبات التظلم

عدن - القضائية

ترأس رئيس هيئة التفتيش القضائي، القاضي ناظم باوزير، الاجتماع الدوري للجنة تظلمات قضاة وموظفي السلطة القضائية في المجمع القضائي في العاصمة المؤقتة عدن.

واطلعت اللجنة على عدد من التظلمات والطلبات المقدمة من بعض القضاة والإداريين واستحقاق الترقيات والتسويات

02

التفتيش القضائي ينفذ نزولاً ميدانياً إلى عدد من محاكم العاصمة عدن

عدن - القضائية :

نفذت هيئة التفتيش القضائي، نزولا ميدانيا دوريا شمل عددا من المحاكم الاستئنافية والابتدائية في العاصمة المؤقتة عدن.

واطلعت اللجان على سيّر العمل القضائي في محكمة التواهي الابتدائية.

وأكد رئيس هيئة التفتيش القضائي، القاضي ناظم باوزير أن الهيئة تواصل نزولاتها الميدانية بهدف الرقابة والاطلاع على سير العمل في المحاكم وتفقد مستوى الأداء القضائي فيها.

وأوضح القاضي باوزير أن النزول الميداني نفذه مفتشون قضائيون على عدد من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها للتعرف على مستوى الإنجاز،

02

وزارة العدل تشارك في أعمال المنتدى الإقليمي لإنفاذ القانون البحري لمنطقة خليج عدن والبحر الأحمر بإثيوبيا

أديس أبابا - القضائية

شارك وكيل وزارة العدل لقطاع التخطيط والبنى التحتية الأستاذ علي مديد، في أعمال المنتدى الإقليمي لانفاذ القانون البحري لمنطقة خليج عدن والبحر الأحمر، والذي ينظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالعاصمة الاثيوبية أديس أبابا.

وناقش المنتدى الذي حضره الوكيل المساعد لشؤون المحاكم معاذ عبدالمجيد، تعزيز إنفاذ القانون البحري وأمن الموانئ وسلامة

02

وكيل وزارة العدل يتفقد سير العمل بمحكمة استئناف عدن

عدن - القضائية

تفقد وكيل وزارة العدل للقطاع المالي والإداري القاضي طارق العزاني، سير العمل بمحكمة استئناف العاصمة المؤقتة عدن.

واطلع الوكيل العزاني على مستوى تنفيذ بناء مرفق إضافي تابع للمحكمة بهدف توفير مساحات مكتبية إضافية لتلبية احتياجات العمل المتزايدة للقضاة

02

القاضي العلواني لـ «القضائية»: مجلس القضاء الأعلى يهدف إلى العدالة وإنفاذ القانون وتحقيق استدامة للعمل القضائي

عام يوشك على أن تطوى أيامه بوتيرة متسارعة حيث تواصل من خلاله السلطة القضائية مسيرة العمل والإنجاز لترسيخ مداميك العمل القضائي وما تحقق من نجاح تمثل بداية بالنقلة النوعية التي حدثت مع تغيير رأس الهرم القيادي للمنظومة القضائية من مجلس القضاء الأعلى والهيئات المختلفة.

وفي ظل المنعطف الصعب الذي تمر به البلاد، يبقى القضاء السلطة الأهم التي تحافظ على النظام والقانون، وتضمن حقوق المواطنين وهي الملاذ الآمن لهم، وبالتالي يستوجب وجود قيادة قضائية فريدة تتميز بالشخصية القوية والفذة.. وبهذا الصدد تلتقي صحيفة (القضائية) القاضي صباح العلواني، أول امرأة يمنية تتقلد منصب عضو في مجلس القضاء الأعلى لنخوض معها غمار هذا الحوار الشيق..واليكم نصه

تفاصيل الحوار ص 3

القضائية
الخميس 30 نوفمبر 2023م
16 جمادى الأولى 1445 هـ / العدد 1
صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

النائب العام يبحث مع محافظي حضرموت وحجة تعزيز أداء السلطة القضائية

عدن - القضائية :

بحث النائب العام، القاضي قاهر مصطفى، في العاصمة المؤقتة عدن، مع محافظ محافظة حجة اللواء الركن عبدالكريم السنيني، ومحافظ محافظة حضرموت مبخوت بن ماضي، سبل تعزيز التعاون بين النيابة العامة والسلطتين المحليتين، وتطوير أداء العمل القضائي في المحافظتين.

وأكد النائب العام على أهمية تعزيز التعاون بين الجهات المعنية، لتحقيق العدالة وسيادة القانون، وضمان حقوق المواطنين.

وتطرق اللقاء إلى ضرورة إنشاء مركز للطب الشرعي لمحافظة حضرموت والمحافظات الشرقية المجاورة، ومحكمة متخصصة بالقضايا الجنائية في المناطق المحررة من محافظة حجة.

وأوضح المحافظ السنيني أن المحافظة تمتلك أربع مديريات محررة، ولا يتواجد فيها نيابات متخصصة أو نيابة عامة، وإنما يتواجد فيها النيابة العسكرية والمحكمة العسكرية للمنطقة الخامسة.

ومن جانب آخر، أشار محافظ محافظة حضرموت مبخوت بن ماضي إلى الصعوبات التي تواجه اعمال التحقيق في بعض القضايا الجنائية بسبب تأخر وصول تقارير الطب الشرعي.

وقد رفع النائب العام تقريرًا إلى مجلس القضاء الأعلى، لمناقشة مقترح إنشاء فرع للطب الشرعي وانتداب طبيب شرعي لمحافظة حضرموت بإشراف وزارة العدل.

رئيس هيئة التفتيش القضائي يلتقي محافظ حجة بعدن

عدن - القضائية:

التقى رئيس هيئة التفتيش القضائي القاضي ناظم باوزير، بالعاصمة المؤقتة عدن محافظ محافظة حجة، اللواء عبد الكريم السنيني، لبحث سبل التعاون المشترك.

وخلال اللقاء الذي حضره القاضي محمد علي كديش، عضو مجلس القضاء الأعلى، أكد رئيس هيئة التفتيش العمل على ترتيب أوضاع المحافظة قضائيا والنظر في الترتيب القضائي للمديريات المحررة.. مشيراً إلى أهمية تكاتف الجميع من أجل دعم جهود مجلس القضاء الأعلى في مساعي تعزيز السلطة القضائية.

وتطرق الجانبان، إلى أوضاع السلطة القضائية ومستوى العمل القضائي في المحافظات المحررة وجهود دعم القضاة عامة وجهود رفع مستوى أداء المنظومة القضائية.

من جانبه أشاد اللواء السنيني، بجهود القاضي ناظم باوزير وهيئة التفتيش القضائي في تفعيل القضاء وتفعيل النشاط الرقابي وتنفيذ دورات تفتيشية وحملات رقابية بشكل دوري لتقييم أداء القضاة.

حضر اللقاء، نائب رئيس التفتيش لقطاع المحاكم القاضي حسن شيباني، ونائب مدير مكتب رئيس هيئة التفتيش القضائي الأستاذ أيمن باوزير.

اختتام ورشة عمل حول الطب الشرعي والقانون الدولي الإنساني في عدن

عدن - القضائية

أنهى 25 قاضياً من أعضاء النيابة العامة يوم الأربعاء الموافق ٢٩ نوفمبر من محافظات عدن، أبين، لحج، تعز، فعاليات ورشة العمل في مجال الطب الشرعي والقانون الدولي الإنساني، التي استمرت على مدى ثلاثة أيام بحضور المحامي العام الأول للجمهورية القاضي فوزي علي سيف، ورئيس بعثة الصليب الأحمر في عدن يان بوخلي.

وفي اختتام الورشة، أكد القاضي فوزي على أهمية استمرارية مثل هذه النشاطات التي تسهم بدور فعال في تنمية مدارك المشاركين وتطويرها، كما حث على الاستفادة القصوى من هذه الدورة، وأشاد بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسهاماتها في العديد من الجوانب ومنها دعم المركز الوطني للطب الشرعي وإنشاء المشرحة في عدن.

من جانبه، ألقى يان بوخلي رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدن، كلمة أشار فيها إلى أن اللجنة الدولية ستدعم إقامة مثل هذه الورش لعدد آخر من أعضاء النيابة العامة مستقبلاً، إضافة إلى ما سوف تقوم به من مساعدة للتخفيف من تكدس الجثث مجهولة الهوية في ثلاجات المستشفيات ووضع الحلول المناسبة لذلك.

حضر اختتام الدورة القاضي صالح محسن باشافعي مدير عام المركز الوطني للطب الشرعي وفاليريا ممثلة قسم الحماية في الصليب الأحمر، وجناس ممثل قسم الطب الشرعي، وأملي النهاري مسؤول في قسم الطب الشرعي.

نيابة استئناف المكلا وإدارة أمن ساحل حضرموت تبحثان سبل تعزيز التعاون في مكافحة الجريمة

المكلا - القضائية

التقى رئيس نيابة استئناف المكلا القاضي شاكر محفوظ بنش، بمدير عام إدارة أمن وشرطة ساحل حضرموت العميد مطيع سعيد المنهالي، لبحث سبل تعزيز التعاون المشترك في مكافحة الجريمة.

وخلال اللقاء، أشاد القاضي بنش بجهود الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها، وفي محاربة كافة الظواهر السلبية الدخيلة على المجتمع.

وأكد القاضي شاكر بنش أن النيابة العامة والأجهزة الأمنية لن تتهاون مع كافة الأفعال التي تشكل عناصر الجريمة، وخاصة جرائم المخدرات التي تستدعي تكثيف العمل للقضاء على أوكارها، والعمل جنباً إلى جنب لتقديم المجرمين إلى العدالة.

من جانبه، أشار العميد المنهالي مدير عام إدارة أمن وشرطة حضرموت الساحل إلى أهمية التوافق الدائم والعمل المشترك بين الأجهزة الأمنية والنيابات في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها بما يضمن تحقيق العدالة.

ضمن برامج التفتيش الدوري..

وزارة العدل تنفذ نزولاً ميدانياً إلى محاكم محافظة لحج

لحج - القضائية

نفذت وزارة العدل نزولا ميدانيا من أجل تفقد سير العمل الإداري والمالي في محكمة استئناف لحج والمحاكم الابتدائية التابعة لها ومكتب أقلام التوثيق بالمحافظة وذلك ضمن برامج التفتيش الدوري.

وخلال استقباله أعضاء لجنة التفتيش، أكد رئيس محكمة استئناف محافظة لحج، القاضي ناجي اليهري أهمية هذه البرامج حيث تقوم محكمة استئناف لحج بالنزول للمحاكم الابتدائية التابعة لها بشكل دوري، مثمنا دور وزارة العدل وضرورة تقديم الدعم وتوفير الاحتياجات الضرورية من أجل النهوض بالعمل القضائي في المحافظة.

من جانبها، أكدت رئيس اللجنة القاضي وفاء العماري مواصلة وزارة العدل تنفيذ برامج الرقابة والتفتيش للعمل الإداري والمالي في المحافظات المحررة والاطلاع على سير العمل والالتزام الوظيفي وتقييم مستوى العمل والإنجاز في محاكم محافظة لحج.

وأشارت القاضي العماري إلى أن وزير العدل حريص على تطوير العمل ورفع مستوى أداء الكادر الإداري والرقابة في الجوانب المالية والتوثيق بشكل دوري وكذا معرفة الاحتياجات الضرورية للمحاكم والعمل على توفيرها للارتقاء بمستوى المنظومة القضائية.

الجدير بالذكر أن اللجنة المكلفة من وزارة العدل ستواصل عملية التفتيش للجوانب المالية والإدارية والتوثيقية في جميع محاكم محافظة لحج.

تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى..

وزير العدل يشدد..

المالية والإدارية لتيسير العمل وإنجاز المهام والارتقاء بالعمل القضائي.

وأكد وزير العدل أهمية تأهيل وتدريب الموظفين الإداريين في المحاكم في كل المجالات ولا سيّما المجالات القانونية والإدارية من أجل تنمية قدراتهم والارتقاء بمستوى العمل والتغلب على الصعوبات والتحديات التي تواجه سير عملهم.

حضر اللقاء وكلاء الوزارة ورئيس المكتب الفني ومدير عام محكمة استئناف تعز ورئيس محكمة الأموال العامة بمحافظة تعز، ومدير مكتب التوثيق بمحكمة الاستئناف بتعز، وعدد من مدراء الإدارات المعينين بموجب قرار وزير العدل الصادر مؤخرا.

وقع خلاله مذكرة..

وتهدف هذه الاتفاقية التي وقعها النائب العام للجمهورية القاضي قاهر مصطفى علي، والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة بالمملكة المغربية السيد الحسن الداكي إلى تعزيز التعاون بين الطرفين في مجال اختصاصهما في القضايا ذات الصلة بجرائم غسل الأموال والإرهاب، والجريمة المنظمة غير الوطنية، وفقاً للأنظمة والقوانين والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى البلدين، ووفقاً للإمكانيات المتاحة وبما يخدم مصالحهما المشتركة.

وعلى هامش الاجتماع السنوي، عقدت ندوة دولية بعنوان (جهود النيابات العامة بالدول العربية في مكافحة جرائم الفساد: غسل الأموال، تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر - التحديات والإكراهات)، وتناولت الندوة موضوعات ذات أهمية آنية لإبراز جهود النيابات العامة بالدول العربية في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال وارتباطها بتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

وتطرقت الندوة إلى التحديات التي تواجه أجهزة إنفاذ القانون والحلول المقترحة لمواجهة هذا النوع من الإجرام الذي يهدد الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدول، كما تم تبادل الخبرات والتجارب العربية والدولية وتقاسم الممارسات الفضلى في هذا المجال.

وقدمت بلادنا في الندوة ورقتي عمل بحثيتين، الأولى قدمها محامي عام نيابات الأموال العامة القاضي نبيل عوض جوبح، حول التحقيق الجنائي في جرائم غسل الأموال المتحصلة من تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، والثانية قدمها رئيس نيابة استئناف محافظة مأرب القاضي عارف عبدالغني سيف المخلافي، حول آليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم غسل الأموال.

وزير العدل يبحث

كما تقدم دعمها في العديد من الجوانب للسلطة القضائية، مشيدا بجهود تطوير القضاء العسكري لتحقيق العدالة في مجالات اختصاصه، وتيسير إجراءات التقاضي أمام المحاكم والنيابات العسكرية.

من جانبه، أوضح الفريق الداعري ضرورة تبادل الخبرات مع وزارة العدل لتأهيل الكادر الإداري المتخصص في سلك القضاء العسكري من خلال عقد الدورات والبرامج العملية والأكاديمية والتطوير الفني والمهني.

لجنة تظلمات السلطة..

من أجل رفعها لمجلس القضاء الأعلى لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للقانون.

وأشار القاضي ناظم باوزير إلى أن اللجنة تواصل جهودها في النظر بجميع التظلمات المقدمة لديها من أجل رفع نتائجها بسرعة إلى مجلس القضاء الأعلى، مطالبا جميع القضاة والإداريين لمن يريد التظلم حول استحقاقه للدرجة القضائية للاسراع بتقديم تظلمه لها.

وأقرت اللجنة تحديد آخر موعد لقبول التظلمات بتاريخ 3 /12 /2023 فيما يجب تقديمها إلى مكتب رئيس هيئة التفتيش القضائي.

وناقش الاجتماع عدداً من المواضيع المدرجة في جدول أعماله واتخذ إزاءها المعالجات المناسبة، كما أقر محضره السابق.

التفتيش القضائي ينفذ..

مضيفا أن الهيئة تحرص على مراقبة الأداء القضائي وتقويمه والعمل على الارتقاء به من خلال الزيارات الميدانية والتفتيش الدوري والمفاجئ على القضاة.

وأشار القاضي ناظم باوزير إلى أهمية التقييم المستمر لمستوى انضباط القضاة والتزامهم بعقد الجلسات في مواعيدها المحددة ومدى الاهتمام بإدخال البيانات والالتزام بالقوائم القضائية.

الجدير بالذكر أن هيئة التفتيش القضائي، تواصل تنفيذ دوراتها التفتيشية الشاملة التي بدأتها العام الحالي وتشمل جميع المحاكم الاستئنافية والابتدائية في المحافظات المحررة.

وزارة العدل تشارك..

الملاحة، وتعزيز الوعي بالمجال البحري الإقليمي (MDA) والحوار وتحسين بيئة السياسة البحرية في القرن الأفريقي.

وأشار الوكيل مديد إلى ضرورة النظر في السياسات الدولية تجاه تهديدات الحوثيين حيث باتوا يشكلون خطرا استراتيجيا على الملاحة البحرية في هذا الممر المائي الحيوي كما يمنعون تصدير النفط على الصعيد المحلي وذلك ما ينعكس سلبا على الاقتصاد اليمني وينتج مزيدا من الفقر والمجاعة.

وأكد مديد اهتمام وزارة العدل من أجل التنسيق المشترك مع منظمات الإنتربول والبحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في الجوانب القانونية.

وهدف المنتدى الذي جاء ضمن مشروع الاتحاد الأوروبي إلى ترسيخ الدعم لأطر الحوار الشامل بين الدول المشاركة في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن، بالإضافة إلى دراسة آليات التعاون لتعزيز تشارك المعلومات البحرية في المنطقة والسعي إلى تعزيز الحوار بين جهات إنفاذ القانون بالإقليم.

وكيل وزارة العدل..

والموظفين والمراجعين، كما تفقد إدارات وأقسام المحكمة للاطلاع على أداء وإنجاز العمل الإداري ومدى الحرص على تسريع إجراءات التقاضي.

وأكد وكيل وزارة العدل أهمية توفير بيئة عمل ملائمة للقضاة لتمكينهم من أداء العمل القضائي بكفاءة..لافتا إلى ما توليه الوزارة من اهتمام لتذليل المعوقات وتوفير الاحتياجات وفق المتاح من الإمكانات في ظل الظروف التي تمر بها البلاد.

واستمع القاضي العزاني من رئيس محكمة استئناف عدن القاضي محمد الجنيدي إلى الجهود المبذولة من أجل تحسين آليات العمل وإنجاز القضايا وأبرز الاحتياجات والصعوبات وسبل معالجتها.

وأشار القاضي الجنيدي إلى جهود قيادة وزارة العدل ممثلة بمعالي الوزير القاضي بدر العارضة من خلال تقديم الدعم اللازم لتنفيذ هذا المشروع.

القضائية
الخميس 30 نوفمبر 2023م
16 جمادى الأولى 1445 هـ / العدد 1
صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

القاضي العلواني لـ «القضائية»:

مجلس القضاء الأعلى يهدف إلى العدالة وإنفاذ القانون وتحقيق استدامة للعمل القضائي

نعد خطة عمل لتصحيح مسار السلطة القضائية ترتكز على تحقيق مطالب منتسبيها

عام يوشك على أن تطوى أيامه بوتيرة متسارعة حيث تواصل من خلاله السلطة القضائية مسيرة العمل والإنجاز لترسيخ مداميك العمل القضائي وما تحقق من نجاح تمثل بداية بالنقلة النوعية التي حدثت مع تغيير رأس الهرم القيادي للمنظومة القضائية من مجلس القضاء الأعلى والهيئات المختلفة.

وفي ظل المنعطف الصعب الذي تمر به البلاد، يبقى القضاء السلطة الأهم التي تحافظ على النظام والقانون، وتضمن حقوق المواطنين وهي الملاذ الآمن لهم، وبالتالي يستوجب وجود قيادة قضائية فريدة تتميز بالشخصية القوية والفذة.. وبهذا الصدد تلتقي صحيفة (القضائية) القاضي صباح العلواني، أول امرأة يمنية تتقلد منصب عضو في مجلس القضاء الأعلى لنخوض معها غمار هذا الحوار الشيق..وإليكم نصه

حوار - عماد حيدرة

قياسا على الإمكانات والصعوبات والوقت فقد كان عاماً حافلاً بالإنجازات

القضاء تعرض لتدمير متعمد طيلة العقود الماضية والتركة ثقيلة

س1/ فضيلة القاضي صباح العلواني عضو مجلس القضاء الأعلى يسعدنا أن نلتقي بك اليوم لنتحدث عن دور السلطة القضائية في اليمن خاصة في ظل التحولات السياسية التي تمر بها البلاد..

شكرا لاستضافتي في هذا اللقاء للحديث عن دور السلطة القضائية في اليمن في ظل الحرب والتحولات السياسية التي تمر بها البلاد، جميعنا يدرك ما تمثله السلطة القضائية فهي سلطة هامة من سلطات الدولة الثلاث لما لها من أهمية كبيرة مرتبطة بحقوق وحريات المواطنين حيث وهي المسؤولة عن تحقيق العدالة وتمر السلطة القضائية كغيرها من السلطات في اليمن بتحديات كبيرة في ظل التحولات السياسية التي تمر بها اليمن والظروف الاقتصادية الصعبة وأن استمرار عملها في ظل هذه الظروف يشكل ضرورة ملحة لإرساء دعائم العدالة وإنفاذ القانون بالحد الذي يتماشى مع الأوضاع الحرجة التي تمر بها البلاد وحتى لا تعم الفوضى وقانون الغاب على الأرض.

س2/ بداية نتمنى أن نتعرف على فضيلتكم عن قرب.. من هي القاضي صباح العلواني أطلعينا على سيرتك الذاتية وخبرتك القضائية؟

أنا القاضي صباح أحمد صالح العلواني، بكالوريوس قانون عام، عملت في السلك القضائي 33 عاما بداية في النيابة العامة.

تدرجت بالعمل القضائي، حيث كنت عضوا في نيابة الشيخ عثمان في عام 1990م، ثم عضو نيابة صيرة عام 1999، ثم عضو نيابة دار سعد، ثم عضو نيابة البريقة، ثم عضو نيابة التواهي، ثم عضو نيابة و استئناف م/عدن عام 2010م، ثم عُيّنت عضو اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في عام 2016م، وتم تعييني محاميا عاما في الأموال العامة في مكتب النائب العام في عام 2017م، ثم عضو مجلس القضاء الأعلى في عام 2022م، وعضو اللجنة العليا للقبول في المعهد العالي للقضاء وعضو لجنة التسويات والتظلمات الصادر بقرار مجلس القضاء الأعلى في عام 2023م، كما أني رئيسة نادي القضاة الجنوبي.

س3/ لكونك أول امرأة يمنية تشغل هذا المنصب الرفيع.. كيف ترين مشاعرك تجاه هذه المسؤولية الوطنية؟

كنت سعيدة باختياري كعضو في مجلس القضاء الأعلى أعلى هرم السلطة القضائية كأول امرأة تتبوأ هذا المنصب في اليمن وحصولي على ذلك لهو ثمرة جهود بذلتها خلال مسيرتي العملية وكذا ثمرة جهود النساء المدافعات عن حق تمكين المرأة في المناصب القيادية وتعد هذه خطوة ايجابية في طريق تمكين النساء من قبل القيادة السياسية لادراكها لدور المرأة وأهميته بالنسبة لنساء العدالة بشكل خاص والنساء بشكل عام، وسواء كنت أنا أو غيري في هذا المنصب الرفيع إلا أنها مسؤولية كبيرة ولا بد من إثبات قدرة النساء من ذلك التمكين واشكر القيادة السياسية على هذه الخطوة التي تعد أولى الخطوات على طريق التمكين.

س4/ دعينا ننتقل إلى السياق القضائي العام، كيف تقيمين الوضع القضائي الحالي في اليمن؟

الوضع القضائي في اليمن اليوم صعبٌ ومعقدٌ، بسبب الحرب الدائرة في البلاد منذ تسعة أعوام، والتي أدت إلى أضرار جسيمة في البنية التحتية، بما في ذلك البنية التَحتية للمَقرات القضائية، كما أدت الحرب إلى نزوح ملايين اليمنيين، مما جعل من الصعب عليهم الوصول إلى العدالة، لكن مجلس القضاء الأعلى يبذل الكثير من الجهود لتحسين العدالة للمواطنين في كل المحافظات المحررة، ومع ذلك لا يزال هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتحسين الوضع القضائي في اليمن، وتحقيق العدالة أمرٌ أساسيٌ لاستقرار البلاد وتحقيق التنمية.

س5/ ما هي أهم التحديات التي تواجه السلطة القضائية؟

لعل أبرز التحديات التي تواجه السلطة القضائية حاليا تتمثل في الآتي :

اولا عدم توفير الامكانيات الكاملة للسلطة القضائية ومنتسبيها وتعديل هيكل الأجور للقضاة والموظفين الاداريين التابعين لها بما يتناسب مع الظروف المعيشية.

ثانيا عدم توفر التأمين الصحي الثابت وكذا الحماية لمقرات السلطة القضائية.

ثالثا عدم توفر وسائل مواصلات للقضاة.

رابعا تأهيل المباني والمقرات التابعة لها.

وهناك العديد من التحديات التي تواجه السلطة القضائية حيث يسعى مجلس القضاء الأعلى لإيجاد حلول لها مع القيادة السياسية.

س6/ برأيك كيف يمكن للسلطة القضائية أن تسهم في تحقيق العدالة وسيادة القانون في ظل المنعطف السياسي الصعب الذي تمر به البلاد؟

إن وجود قضاء عادل ومستقل يعمل على تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات لكافة المواطنين بكفاءة ونزاهة وفقا لإجراءات سريعة وميسرة مستندا إلى أحكام القانون في ظل الظروف السياسية الصعبة التي تمر بها البلاد سوف يسهم في تحقيق العدالة وسيادة القانون.

يلعب القضاء دورًا محوريًا في تحقيق العدالة وسيادة القانون في أي دولة.. فالعدالة هي أساس أي مجتمع سليم، وسيادة القانون هي ركن أساسي من أركان الدولة الحديثة، وتقوم السلطة القضائية بتحقيق هذه القيم من خلال أداء مهامها على أكمل وجه.

لكي تتمكن السلطة القضائية من أداء مهامها على أكمل وجه، يجب أن تتمتع باستقلالية كاملة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، فالاستقلالية شرط أساسي لضمان نزاهة القضاء وإصداره أحكامًا عادلة. كما يجب أن تكون السلطة القضائية عادلة في أحكامها، وذلك دون أي محاباة أو تمييز، فالعدالة هي جوهر القضاء، وبدونها لا يمكن تحقيق العدالة وسيادة القانون.

س7/ الكل يعلم ان القضاء يعاني من عدم كفاية الكادر القضائي خاصة في بعض المناطق والمديريات البعيدة أو النائية ورفض البعض العمل هناك فما هي الخطوات التي قمتم بها لمواجهة هذه المشكلة؟

بالفعل هناك عدم كفاية للكادر القضائي في المناطق والمديريات البعيدة والنائية واجهت مجلس القضاء الاعلى هذه المشكلة وكان الحل بمحاولة ارفاد بعض القضاة لتلك المناطق حتى لا يتم خلوها من وجود السلطة القضائية فيها وكذا تم وضع معالجة لهذه المشكلة من خلال ارفاد أبناء تلك المناطق لدخول المعهد القضاء العالي من حملة شهادة البكالوريوس في القانون وإعطاء استثناءات لهم بقرار مجلس القضاء الأعلى بعد إجراء المفاضلة للقبول لارفاد مناطقهم بالقضاة من أبنائها.

س8/ ماذا عن تدخل السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية وكيف يؤثر ذلك على استقلالية القضاء؟

يؤكد الدستور.. قانون السلطة القضائية أن القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامها والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي جهة وبأي صوره التدخل في القضايا أو في شأن من شئون العدالة ويعتبر حصول هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط فيها الدعوى بالتقادم.

تحاول السلطة التنفيذية بشكل دائم التدخل بشؤون القضاء ولكن يعمل مجلس القضاء الأعلى على الحد من تلك التدخلات من منطلق استقلالية القضاء إلا أننا مستمرون في مواجهة تلك التدخلات وسوف نستمر في مواجهتها فهناك مبدأ هام هو مبدأ الفصل بين السلطات وعلى السلطة التنفيذية التقيد بنصوص الدستور والقانون.

س9/ هناك الكثير من الانجازات التي حققتها السلطة القضائية خلال الفترة الاخيرة منذ إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى.. برأيك ماهي أبرز تلك الإنجازات؟

تم إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى في ظروف سياسية واقتصادية صعبة وكانت السلطة القضائية بوضع مشارف على انهيارها بسبب ماتمر به البلاد من ظروف صعبة سياسيا واقتصاديا.

إن جهود مجلس القضاء الأعلى كانت قد تكلّلت في إنجاز العديد من الملفات لعل أبرزها كان التطوير الكامل للهيكل القضائي بشكل عام من خلال إجراء إصلاحات في المحاكم والنيابات بتفعيل حركة قضائية جزئية وشاملة في المحافظات المحررة وتغييرات في بنيان النيابة العامة من خلال استحداث نيابات جديدة في عدن.

إن ما قدمه مجلس القضاء الأعلى مقارنة بالإمكانيات المحدودة وقياسا على الصعوبات التي واجهته والمدة الزمنية القليلة فإن ما تم إنجازه من أعمال يعد نجاحات كبيرة لم تحقق خلال العديد من السنوات وفي وضع سياسي واقتصادي أفضل، وكل ما قمنا به نعتبره ممهدات لطريق بناء القضاء والكل يعلم أن التركة ثقيلة والاشكالات كثيرة.. فالقضاء تعرض لإهمال وتقاعس لعقود مضت ونحن في مرحلة استثنائية وظروف صعبة يعلمها الجميع.

نحن في مجلس القضاء الأعلى نقدر كل الجهود والظروف التي مر بها منتسبو السلطة القضائية من قضاة محاكم وأعضاء نيابات عامة وموظفين إداريين في مختلف الهيئات وما حملوا على عاتقهم من مهام وصعاب وسط وضع معيشي متردٍ لهم ولذلك فنحن وضعنا خطة عمل لتصحيح مسار السلطة القضائية مركز بدرجة أساسية لمتابعة حقوق منتسبي السلطة القضائية التي نادوا بها وطالبوا بالحصول عليها ونهدف إلى تعديل هيكل الأجور والحصول على الحماية للقضاة.

س10/ ما هي أبرز الإصلاحات التي تحتاجها السلطة القضائية اليمنية لتعزيز استقلالها وكفاءتها ؟

لتعزيز استقلال السلطة القضائية اليمنية وكفاءتها، هناك حاجة إلى إجراء عدد من الإصلاحات، ومن أبرزها:

1 - تعزيز استقلال القضاء من خلال مراجعة القوانين والتشريعات المتعلقة بالقضاء، وضمان عدم تدخل أي جهة في عمل القضاء.

2 - تطوير الكوادر القضائية عبر إنشاء برامج تدريبية وتأهيلية لقضاة اليمن، وتعزيز التعاون مع المؤسسات الدولية في مجال التدريب القضائي.

3- تحسين البنية التحتية القضائية عن طريق توفير الموارد المادية والبشرية اللازمة للمحاكم اليمنية، وتطوير نظم المعلومات والاتصالات القضائية.

4 - تسريع الإجراءات القضائية عبر تطوير القوانين والتشريعات المتعلقة بالإجراءات القضائية، وتعزيز التعاون بين مختلف جهات القضاء.

5- تعديل قانون السلطة القضائية لتعزيز استقلال القضاء: لضمان استقلال مجلس القضاء الأعلى، وحماية القضاة من التدخل السياسي والإداري.

6- توفير الموارد المادية والبشرية اللازمة للسلطة القضائية.

س11/ لعل من أهم إنجازات مجلس القضاء الأعلى الحالي.. دخول المرأة للمعهد العالي للقضاء بشكل أكبر بعكس السنوات الماضية .. ما هي المعالجات التي حرصتم على تنفيذها لتحقيق هذا النجاح؟

كان في السابق هناك تمييز واجحاف ضد المرأة وتجاوز للمعايير الموضوعية لدخولها للمعهد العالي للقضاء والذي دأب عليها القائمون على المعهد العالي للقضاء حيث كان المعهد حكرا على الذكور وبعد حراك خاضته المدافعات والناشطات والقاضيات والطالبات لدخول المعهد لتغيير سياسة المعهد في عدم منع دخول الطالبات للمعهد العالي للتأهيل والتعيين في القضاء ثم تم التغيير ولكن بأعداد قليلة لا تتجاوز أصابع اليد، ولعل نقل المعهد إلى عدن كان قرارا هاما وصائب حيث ساهم في تزايد دخول الطالبات للمعهد العالي للقضاء وعدم التمييز بين الذكور والإناث بالمعهد بعد اجراء امتحانات المفاضلة لدخول المعهد ومن تجاوز ذلك دون تحديد نسبة، لهذا تزايد أعداد النساء في القضاء حتى وصل عدد الطالبات في المعهد العالي للدفعة الـ(23) إلى (28) طالبة وفي الدفعة الـ(24) وصل عدد الطالبات إلى 38 طالبة وهذا يعتبر انجازا كبيرا لم يحدث من سابق في تاريخ المعهد العالي للقضاء في اليمن الذي كان حكرا على الذكور.

س12/ تعرضت السلطة القضائية في المحافظات التي يسيطر عليها الحوثي إلى الكثير من التشوهات بسبب تدخله في الشأن القضائي.. ما هي أبرز الانتهاكات التي تعرضت لها السلطة القضائية في هذا الإطار؟

لقد تعرضت السلطة القضائية كغيرها من سلطات الدولة لعملية تجريف سياسي وطائفي خاصة في المحافظات التي تسيطر عليها مليشيا الحوثي.

وأبرز الانتهاكات التي تعرضت لها السلطة القضائية في المحافظات التي يسيطر عليها الحوثي:

• التدخل السياسي والعسكري في اعمال السلطة القضائية، فالحوثيون يسعون إلى السيطرة على القضاء وجعله أداة في أيديهم لتحقيق أهدافهم السياسية والعسكرية.

• فرض معايير وشروط حزبية في اختيار القضاة، ويُفضلون القضاة الموالين لهم على القضاة المستقلين.

• ممارسة الضغوط على القضاة وتهديدهم لإجبارهم على إصدار أحكام لصالحهم أو لصالح حلفائهم في ظل وجود محاكمات غير عادلة.

• عزل القضاة المستقلين، الذين رفضوا الانصياع لأوامرهم.

• تعيين القضاة العسكريين في المحاكم المدنية، وهو ما يعد انتهاكًا لاستقلال القضاء.

• تأخير البت في القضايا.. فالمواطنون في المحافظات التي يسيطر عليها الحوثيون يعانون من تأخير البت في القضايا، فقد تستمر بعض القضايا لسنوات دون البت فيها وكذا إصدار الأحكام وفق الاملاءات التي تفرض عليهم.

س13/ من خلال حديثك يتضح للقارئ أن السلطة القضائية واجهت الكثير من التحديات وهناك تحديات قادمة.. إلى أين يسير مجلس القضاء الأعلى في هذا الجانب وما هي خططكم القادمة للتطوير؟

إن مجلس القضاء الأعلى يسير في مسار واضح لتحقيق أهدافه في تطوير السلطة القضائية، وذلك من خلال الخطط والبرامج التي تم وضعها، والتي تستند إلى دراسات وتحليلات علمية دقيقة، وتهدف إلى تحقيق العدل وسيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وفيما يتعلق بالتحديات التي واجهتها السلطة القضائية في الماضي، فقد تم التغلب على العديد منها، كما تم وضع الخطط اللازمة للتعامل مع التحديات التي قد تواجهها في المستقبل.

وفيما يلي بعض خطط مجلس القضاء الأعلى للتطوير:

• تعزيز استقلال السلطة القضائية من خلال ترسيخ مفهوم استقلال القضاء مالياً وإدارياً، وضمان نزاهته وشفافيته.

• تقوية البناء المؤسسي للسلطة القضائية عبر إعداد خطط استراتيجية لتطوير البنية التحتية للمحاكم، ورفع كفاءة الكوادر البشرية، وتحسين نظم العمل.

• تقوية القدرات القضائية، ووضع برامج التدريب المستمرة، ودعم البحث العلمي في مجال القضاء.

• تطوير إجراءات التقاضي، من خلال تبسيط الإجراءات، وسرعة الفصل في القضايا، وتوفير سبل الوصول إلى العدالة.

كلمة أخيرة لك فضيلة القاضي ؟

في ختام الحديث أن مجلس القضاء الأعلى مستمر في بذل المزيد من الجهود لاستقرار أوضاع السلطة القضائية والارتقاء بها، كما أشكر مجلس القيادة الرئاسي على تقديمه كل الدعم لمجلس القضاء الأعلى لتسيير أمور السلطة القضائية في ظل الأوضاع الصعبة التي تمر بها البلاد وانطلاقا من حرصه على إرساء مداميك العدالة وإنفاذ القانون.

القضائية
الخميس 30 نوفمبر 2023م
16 جمادى الأولى 1445 هـ / العدد 1
صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

وزارة العدل وحماية الطفل (الحدث)

أولت الوزارة اهتماماً بقضايا المرأة والطفل. جاء ذلك من خلال إنشاء إدارة عامة للمرأة والطفل وذلك وفقاً للائحة التنظيمية للوزارة الصادرة بقرار جمهوري رقم (268) لسنة 2013 م، كما أصدرت الوزارة لائحة التقسيمات الفرعية بالقرار الوزاري رقم (264) لسنة 2014م والتي حددت مكونات الإدارة وتقسيماتها ومهامها واختصاصاتها، وأوكلت لها المشاركة في إعداد ومناقشة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المتعلقة بشؤون المرأة والطفل وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير النافذ منها في ضوء المستجدات ومتطلبات الحياة في المجتمع بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشأن تحسين دور المرأة وتحسين أحوال الأطفال والموقوفين في مراكز الحجز والتوقيف أو المودعين في الإصلاحيات لمراعاة توفير الضمانات القانونية لمعاملتهم كأطفال وأحداث بما يتفق مع القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بقضايا المرأة والطفل، والتنسيق مع الأجهزة والمؤسسات العدلية المعنية بشؤون المرأة والطفل.

إن الإدارة العامة للمرأة والطفل تعنى بتقديم الحماية القانونية حيث تولي وزارة العدل تقديم العون القانوني ويقصد بهذا المصطلح التمثيل القانوني أمام المحاكم والسلطات الأخرى في المسائل الجنائية والإدارية والمدنية وقضايا الأحوال الشخصية للأشخاص الذين لا يستطيعون دفع أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية (دفع رسوم التقاضي) وهو حق مشروع مكفول لكل يمني بصفته انساناً ومواطناً توجب التشريعات والنظم القانونية حمايته والدفاع عن حقوقه التي نص عليها الدستور والتشريعات الوطنية وكافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى نص دستوري واضح يتمثل في المادة (49) التي نصت على أن الدولة تكفل العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون ونصت المادة (6) كذلك "تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدولة العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة" كما نص قانون الإجراءات الجزائية وفقاً للمادة (9) الفقرة (أ) "بأن الدولة توفر للمعسر والفقير مدافعاً عنه من المحامين المعتمدين، كما ورد في قانون رعاية الأحداث الصادر بقرار جمهوري رقم (24) لسنة 1992م وتعديلاته رقم (26) لعام 1997م وفقا لنص المادة (19) (يجب أن يكون للحدث المتهم بجرائم جسيمة أو غير جسيمة محام يدافع عنه، فاذا لم يكن قد اختارً محامياً تولت النيابة أو المحكمة ندبه طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية).

دور وزارة العدل في حماية الطفل (الحدث)

انطلاقا من المسئولية الإنسانية والقانونية والأخلاقية تجاه الأطفال الذين في نزاع مع القانون ونظرا لما تقتضيه الحاجة لمساعدة هؤلاء الأطفال فقد كان لابد على وزارة العدل من تأسيس نظام عدالة الأحداث باعتبارها الجهة المعنية قانوناً بتنفيذ العون القانوني للأحداث وذلك عبر الإدارة العامة للمرأة والطفل وشؤون أموال القصر التابعة لقطاع المحاكم والتوثيق وفقاً للقرار الوزاري رقم (264) لسنة 2014م حيث تم صدور القرار الوزاري رقم (15) لسنة 2019م في 27 فبراير 2019 م، والذي قضى بإنشاء اللجنة الفنية لمشروع نظام عدالة الأحداث في المحافظات المحررة وقد شكل ذلك انطلاقة حقيقية لمشروع عدالة الأحداث برئاسة وزارة العدل وتضم الجهات ذات العلاقة ممثلة بوزارات الداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل – النائب العام– حقوق الإنسان – التربية والتعليم – الصحة - ادارة الامن – اللجنة الوطنية للمرأة – اتحاد نساء اليمن – منظمات مجتمع المدني) وبتمويل من منظمة اليونيسف.

لعبت وزارة العدل دوراً لا يستهان به فيما يتعلق بحقوق الطفل وذلك عقب صدور قانون حقوق الطفل من خلال إنشاء (4) محاكم أحداث ابتدائية على مستوى المحافظات المحررة كما قامت بتأسيسها ورفدها بالكادر القضائي والإداري وقامت بتأثيث غرفة تحقيق خاصة في شرطة الأحداث ودعم شرطة الأحداث وتأثيث غرفة استماع لمحكمة ونيابة الأحداث كما وضعت الادارة العامة للمرأة والطفل خطة عمل فيما يتعلق بتأهيل القائمين على تقديم العون القانوني من خلال تنفيذ عدد من دورات التدريب وبناء القدرات وصقل المهارات للعاملين في السلك القضائي والمحامين والاختصاصيين الاجتماعيين والتعريف بقانون حقوق الطفل والقوانين الوطنية والاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية الدولية ذات الصلة بما في ذلك الإجراءات المساهمة وقد تم دعم تلك الأنشطة من قبل منظمة اليونيسيف.

وفي سياق (مشروع عدالة الأحداث) فإن الإدارة العامة للمرأة والطفل بوزارة العدل وضعت خطة تشغيلية للمشروع وسعت للحصول على دعم من منظمة اليونيسيف حيث حصلت على الدعم اللازم في النصف الثاني من عام 2022م وقامت الإدارة بتوجيهات وإشراف معالي وزير العدل بوضع خطة تنفيذية ليتم بعد ذلك اعتمادها من مكتب اليونيسيف بعدن، وذلك من خلال التعاقد مع (15) محامياً/ة لتقديم العون القانوني للأحداث (الأطفال) في (7) محافظات محررة حيث تم اختيارهم والتعاقد معهم بناء على ترشيحات رؤساء محاكم الأحداث ورؤساء محاكم الاستئناف في تلك المحافظات والتي لم يكن بها محاكم أحداث، كما تم التعاقد مع (14) محامياً ومحامية لتقديم التوعية القانونية للطلاب والطالبات في المدارس لزيادة الوعي بقانون حقوق الطفل والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وقد عملت وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم لتسهيل مهام المحامين عبر مكاتب التربية في المحافظات الـ(7) المستهدفة كما صاحب تلك الحملات توزيع البروشورات والملصقات التعريفية من أجل زيادة الوعي وللحد من مخاطر العديد من الظواهر التي انتشرت مثل ظاهرة انتشار المخدرات (الشبو) وحمل السلاح والتسول. وقد استمرت تلك الحملة من أغسطس 2022م إلى يناير 2023م وبلغ عدد المستهدفين (الطلاب والطالبات) اكثر من 37326 طالبا وطالبة (23521 ذكور– 13805 إناث) وعدد البالغين أكثر من10508 (7890من الرجال و2618من النساء) والإجمالي العام للحملة التوعية القانونية بلغ 47834.

ونشير هنا إلى أن اللجنة الفنية لمشروع عدالة الأحداث قد عقدت اجتماعات دورية حيث شكلت لجان تنسيقية من الجهات الحكومية بقضايا الأحداث في المحافظات الـ(7) المستهدفة ويتولى الإشراف عليها ورئاستها رئيس محكمة الاحداث أو قاضي الأحداث في محاكم الاستئناف والتي لا يوجد بها محكمة أحداث وتتكون اللجنة من (15)عضوا/عضوة، وفي السياق فقد قامت الوزارة بعدة دورات منها دورة تدريبية للمحامين (31) مشاركا ومشاركة ولمدة يومين وتلتها دورة تدريبية للجنة الفنية لمشروع عدالة الأحداث المشكلة من الوزارات والجهات ذات العلاقة بقضايا الأحداث ودورة تدريبية لجهات إنفاذ القانون من قضاة ونيابة وشرطة وأمن وأيضا قامت بعقد طاولة مستديرة حول حقوق الطفل والحدث في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وتحديات عدالة الأحداث بمشاركة قضاة ونيابة ومدراء اقسام الشرط.

وتواصلا مع الأنشطة التي قامت بها ادارة المرأة والطفل بوزارة العدل فقد تم تأثيث (7) غرف خاصة للمحامين ضمن مشروع العون القضائي في المحاكم المستهدفة، أما في الفترة الراهنة فتم توسيع مشروع عدالة الأحداث إلى (10) محافظات محررة حيث تم إضافة (الضالع والمهرة وسقطرى) ليتم بذلك التعاقد مع (13) محاميا ومحامية في (10) محافظات وأيضا تم تقديم العون القضائي للأطفال المجني عليهم وتم التعاقد مع (5) محامين في (5) محافظات (عدن – حضرموت – تعز– الضالع – مأرب) وتم صرف بطائق تعريفية وسترات خاصة وغيرها من الإجراءات التي تهدف إلى تسهيل العمل وتذليل الصعوبات وسيتم في الأيام المقبلة تأثيث غرف المحامين المتبقية، كما يجري انعقاد عمل اللجان التنسيقية لتعزيز نظام عدالة الأحداث في (10) المحافظات.

الدكتورة منال دومان

تولي وزارة العدل اهتماما كبيرا بالمشاركات المحلية والدولية والعربية وذلك ضمن مساعي كسب الخبرات والمهارات حيث يحرص القائمون على تلك المشاريع على حضور اجتماعات اللجان الوطنية واجتماعات اللجان العربية المشتركة للعمل على تفعيل دور الوزارة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وهناك طموحات كثيرة لدى وزارة العدل بقيادة معالي الوزير القاضي بدر العارضة حيث تسعى لتحقيقها من أجل تعزيز جهود حماية الطفل كونه الفئة المستضعفة.

*نائب مدير عام والمرأة والطفل وشئون أموال القصر بوزارة العدل

دور النيابة العامة في تدريب أعضائها وموظفي الأقلام الجنائية وجهات الضبط القضائي

يُقصد بالتدريب والتأهيل عملية تحديد الاحتياجات التدريبية الفعلية الآنية والمستقبلية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها بما يكفل تحقيق أكبر قدر من الملاءمة لمعارف وقدرات ومهارات الموظفين مع تطوير المسئوليات والأعمال في النواحي الإدارية والاقتصادية والتكنولوجية.

ويعد التدريب جزءاً مهماً من خدمة الموظف، وملزماً له يتطور مع حياته الوظيفية ويلازمها في كافة مستويات الوظيفة تفرضه طبيعة وأهداف الوظيفة العامة كأساس للتنمية.

ويهدف التدريب والتأهيل بكافة صوره سواء في القطاعات العامة أو في القطاعات الخاصة والمختلطة إلى زيادة الكفاءة الفنية والقدرات الإنتاجية للموظفين أو العاملين من خلال دعم خلفيتهم بالعلوم المتعلقة بطبيعة وظيفتهم وصقل مواهبهم العلمية والعملية واطلاعهم على التجارب المتقدمة في الدول أو الهيئات والمؤسسات الأكثر تقدما في المجالات التي يشغلونها .

ووفقا لمفهوم التدريب والتأهيل ومقاصده حرصت السلطة القضائية في اليمن على إنشاء معهد عال للقضاء أنيط به مهام تدريب وتأهيل أعضاء السلطة القضائية وأعوان القضاة وفق قانون ينظم أعماله في مجال التدريب المستمر أو التأهيل.

وإلى جانب ذلك شكلت في مكتب النائب العام دائرة معنية بإقامة ورش عمل ودورات تدريبية داخلية، أو محلية، سواء بالتنسيق مع المعهد العالي للقضاء أو مع الجهات والمنظمات الوطنية والدولية ذات العلاقة بتطوير معارف القضاة وأعوانهم وجهات انفاذ القانون بما يكفل تحقيق أكبر قدر من المعارف وبناء القدرات والمهارات وتطوير المسئوليات والاعمال في إدارة العدالة وتثبيت سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

فضلا عن ورش العمل والدورات الخارجية التي تقام خارج اليمن بناء على دعوات خاصة ونوعية أو تنسيق وعمل بروتوكولات تتعلق بهذا الجانب غالبا ما تقتصر على مكافحة الجرائم الخطيرة والمعاصرة العابرة للحدود مثل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتهريب المخدرات والجرائم الالكترونية، وفي مجالات التعاون الدولي القضائي خصوصا في مجال المساعدة القانونية المتبادلة (الانابة القضائية) أو تسليم المطلوبين للتحقيق والمحاكمة أو لتنفيذ الأحكام الجنائية وغير ذلك من أوجه التعاون.

ونعرض فيما يلي موجزاً لأهم مهام دائرة التدريب والتأهيل بمكتب النائب العام:

أولا - التدريب المتعلق بأعضاء النيابة العامة:

تتولى الدائرة دراسة وتحديد الاحتياجات التدريبية اللازمة لأعضاء النيابة العامة بالاستفادة مما تسفر عنه نتائج الدورات التفتيشية والملاحظات المتكررة على القضايا المعروضة على المكتب الفني وكذا فيما يطرأ من تشريعات وطنية جديدة أو تشريعات دولية وخصوصا في مجال الجرائم المعاصرة مثل: جرائم الإرهاب والجرائم الالكترونية وجرائم الاتجار بالبشر ، وجرائم المخدرات والعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية أو الحبس الاحتياطي وفي مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني سواء من الناحية الموضوعية من حيث التعريف بهذه الجرائم أو من الناحية الإجرائية لمعرفة الطرق التقنية لتحقيق تلك الجرائم وبالاستفادة من الأنظمة المماثلة والخبرات الفنية على المستوى الوطني أو الخارجي.

ثانيا - تدريب موظفي النيابة العامة:

تتولى الدائرة دراسة وتحديد الاحتياجات التدريبية اللازمة لموظفي النيابة العامة الإداريين وسكرتيري التحقيق الجنائي وموظفي الأقلام الجنائية عامة بالتنسيق مع الإدارة العامة للنيابات والجهات ذات الصلة.

ثالثا - تدريب مأموري الضبط القضائي:

تقيم الدائرة الدورات التدريبية لمأموري الضبط القضائي بالتنسيق أو الاشتراك مع الجهات المعنية بناء على طلب هذه الجهات أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

صلاحية الدائرة في مجال التخطيط والتنسيق لتنفيذ مهامها:

تلقي أية طلبات تتعلق بالاحتياجات التدريبية المرفوعة من النيابات العامة او النوعية في المحافظات أو من هيئة التفتيش القضائي (قطاع النيابة العامة) بشأن الموضوعات التدريبية التي ترى الهيئة من وجهة نظرها أهمية اشتمال خطط التدريب عليها أو الأعضاء الذين تقترح إخضاعهم للتدريب.

التنسيق مع الجهات الأكاديمية والوزارات أو الجهات المعنية لتحقيق الاستفادة في أقسام التدريب التالية:

• التدريب الداخلي (الذي يتم في إطار مكتب النائب العام أو إحدى النيابات المختلفة).

• التدريب المحلي (الذي يتم في المعهد العالي للقضاء أو في أي جهة أخرى على المستوى المحلي).

• التدريب الخارجي (الذي يتم خارج الجمهورية).

الاشتراك مع الإدارة العامة للشؤون المالية في وضع خطة لتكاليف البرامج التدريبية السنوية.

الإشراف على تنفيذ الدورات التدريبية طبقا لمواعيدها المحددة.

متابعة تنفيذ الخطط والبرامج التدريبية المقررة وتقييمها للتأكد من تحقيقها لأهدافها.

للدائرة أن تقييم الدورات في أي محافظة من محافظات الجمهورية حسبما تستدعيه مصلحة العمل وظروف الدارسين.

تقدم الدائرة مقترحا بميزانيتها للنائب العام وكذا ميزانية الدورات الخاصة.

والى جانب ما تقدم تمارس الدائرة أي مهام في مجال اختصاصها مما يوكل اليها النائب العام.

وفيما يلي نبين في الجدول التالي خلاصة لورش العمل والدورات التدريبية للعام 2023م

أولا – الدورات أو ورش العمل الداخلية للعام 2023م

م	موضوع الدورة أو ورشة العمل	عدد المستفيدين	مدة الدورة	تاريخ انعقادها	مكان انعقادها	الجهة الممولة او الشريكة
1	دورات تدريبية لضباط وأفراد حراسة ديوان النائب العام ومجمع النيابات التصالي	العدد دورتين تدريبيتين بواقع 31 متدربا في كل دورة وبإجمالي (62) متدربا	بواقع ثلاثة أيام لكل دورة تدريبية	الأولى انعقدت في 12 فبراير والثانية في 18 فبراير 2023م	مكتب النائب العام / عدن	مكتب النائب العام
2	دورات تدريبية لسكرتيري التحقيق وموظفي الأقلام الجنائية محافظة (عدن)	العدد ثلاث دورات بواقع 60 مشاركا ومشاركة وبجمالي 180 مشاركا ومشاركة من كل النيابات الاستئنافية والابتدائية والقضاء العسكري	بواقع خمسة أيام لكل دورة تدريبية	انعقدت الأولى ابتداء من 26 فبراير والثانية من 5 مارس، الثالثة من 12 مارس وتنتهي في 16 مارس الموافق 24 شعبان	مكتب النائب العام / عدن	مكتب النائب العام
3	دورات تدريبية تأهيلية لسكرتيري التحقيق وموظفي الأقلام الجنائية محافظة (مارب)	55 مشاركا من كل النيابات الاستئنافية والابتدائية والقضاء العسكري	خمسة أيام	21 مايو حتى 25 مايو 2023	قاعة مكتب النائب العام	قاعة 22 مايو جامعة سبأ مأرب
4	دورات تدريبية لمأموري الضبط القضائي (مأرب)	العدد دورتين الدورة الأولى: (78) مشاركا الدورة الثانية (130) مشاركا بإجمالي: (208) مشاركا	بواقع خمسة أيام لكل دورة	العدد الأولى في 28 مايو والثانية في 6 يونيو 2023م	مكتب النائب العام / عدن	الأولى انعقدت في مندرج كلية التربية والثانية في قاعة 22 مايو جامعة سبأ مأرب	جهة التمويل: شرطة مأرب وقيادة قوات الأمن الخاصة
5	دورة تدريبية حول التعريف بجرائم غسل الأموال وإجراءات التحقيق فيها	20 مشاركا من أعضاء النيابة العامة	ثلاثة أيام	2023م	قاعة مكتب النائب العام	انعقدت بالتنسيق مع وحدة جمع المعلومات المالية وبتمويل منهم.
6	دورات تدريبية لعدد من ضباط الحزام الأمني في كل من عدن، لحج، أبين، الضالع	نحو (150) مشاركا	ثلاث مجموعات بواقع (50) مشاركا في كل مجموعة وبإجمالي (150) مشاركا.	سبتمبر 2023م	قاعة مكتب النائب العام	انعقدت بالتنسيق مع قيادة الحزام الأمني / عدن

ثانيا – الدورات أو ورش العمل المحلية التي تمت بالتنسيق مع جهات أخرى:

1- المشاركة في ورشة عمل متعلقة بدور اللجان المجتمعية في حماية السلم الأهلي وتطبيق القانون التي تنظمها الشبكة المدنية لإعلام والتنمية وحقوق الإنسان شارك فيها وكلاء النيابات في إطار محافظة عدن بواقع (18) مشاركا.

2- المشاركة في عدد (ثماني) ورش عمل تدريبية التي نظمتها مؤسسة آفاق شبابية /عدن حول عدد من المواضيع المتعلقة بمهام مأموري الضبط القضائي والحقوق والحريات العامة وقانون العقوبات تمت خلال شهري فبراير ومارس 2023م استفاد منها نحو عشرون عضوا من النيابة العامة وعدد كبير من جهات الضبط القضائي واللجان المجتمعية وجهات أخرى.

3- ورشة عمل حول مهارات التعامل مع النزاعات التي تقيمها مؤسسة تجديد بالتعاون مع منظمة فريد ريش فندق رويال - عدن من25 فبراير - 27 فبراير 2023م استفاد منها نحو عشرة من وكلاء وأعضاء النيابات.

4- ورشة عمل حول مهارات التعامل مع النزاعات التي تقيمها منظمتا معا نرتقي وإمكان بالتعاون مع منظمة فريد ريش فندق رويال - عدن من12 فبراير - 14 فبراير 2023م استفاد منها نحو عشرة من وكلاء وأعضاء النيابات.

5- تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين في مجال حقوق الإنسان عدن أقيمت في فندق كورال في 10 سبتمبر 2023م من قبل مفوضية حقوق الانسان الدولية وبتمويل منها، شارك فيه عدد من جهة الضبط القضائي ووكلاء نيابات البحث والأمن في كل من عدن، لحج، أبين، الضالع.

6- اللقاء التشاوري الذي تم في مأرب بشأن حماية الممتلكات الثقافية والتراث الطبيعي من 26 – 28 - فبراير 2023م.

أخرى...

،،، والله الموفق ،،،

القاضي / شائف الشيباني

تمت بالتنسيق مع جهات أخرى:

• المشاركة في ورشة عمل متعلقة بدور اللجان المجتمعية في حماية السلم الأهلي وتطبيق القانون التي تنظمها الشبكة المدنية للإعلام والتنمية وحقوق الإنسان شارك فيها وكلاء النيابات في إطار محافظة عدن بواقع (18) مشاركا.

• المشاركة في عدد (ثماني) ورش عمل تدريبية نظمتها مؤسسة آفاق شبابية /عدن حول عدد من المواضيع المتعلقة بمهام مأموري الضبط القضائي والحقوق والحريات العامة وقانون العقوبات تمت خلال شهري فبراير ومارس 2023م استفاد منها نحو عشرين عضوا من النيابة العامة وعدد كبير من جهات الضبط القضائي واللجان المجتمعية وجهات أخرى.

• ورشة عمل حول مهارات التعامل مع النزاعات التي تقيمها مؤسسة تجديد بالتعاون مع منظمة فريد ريش فندق رويال - عدن من25 فبراير - 27 فبراير 2023م استفاد منها نحو عشرة من وكلاء وأعضاء النيابات.

• ورشة عمل حول مهارات التعامل مع النزاعات التي تقيمها منظمتا معا نرتقي وإمكان بالتعاون مع منظمة فريد ريش فندق رويال - عدن من12 فبراير - 14 فبراير 2023م استفاد منها نحو عشرة من وكلاء وأعضاء النيابات.

• تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين في مجال حقوق الإنسان عدن أقيمت في فندق كورال في 10 سبتمبر 2023م من قبل مفوضية حقوق الانسان الدولية وبتمويل منها، شارك فيه عدد من جهة الضبط القضائي ووكلاء نيابات البحث والأمن في كل من عدن، لحج، أبين، الضالع.

• اللقاء التشاوري الذي تم في مأرب بشأن حماية الممتلكات الثقافية والتراث الطبيعي من 26 – 28 - فبراير 2023م.

أخرى...

،،، والله الموفق ،،،

*رئيس دائرة التدريب والتأهيل في النيابة العامة

افتتاح مرفق قضائي في محكمة صيرة الابتدائية بدعم (UNDP)

عدن- القضائية

افتتح وكيل وزارة العدل للقطاع المالي والإداري القاضي طارق العزاني، مرفقاً جديداً تابعا لمبنى محكمة صيرة، بتمويل من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) في العاصمة المؤقتة عدن.

وخلال الافتتاح الذي حضره مدير مشروع تعزيز العدالة السيد وون، أشار القاضي العزاني إلى أن وزارة العدل تحرص على تطوير البنية التحتية للسلطة القضائية لتعزيز العمل القضائي وتأمل بتنفيذ مثل هذه المشاريع بالتعاون مع المنظمات الدولية، مؤكداً أهمية هذا المرفق حيث سيعمل على تحسين بيئة العمل للقضاة وضمان تحسين إجراءات التقاضي.

بدوره، أشاد رئيس محكمة صيرة الابتدائية، القاضي نزار عبدالله السمان بجهود وزارة العدل في دعم المنظومة القضائية التي تحتاج إلى الكثير من العمل من أجل توفير البنية التحتية المناسبة للقضاء كما قدم شكره لبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

حضر الافتتاح، نائب مدير عام إدارة المشاريع، المهندس عمار بدر شفيق وعدد من القضاة والإداريين.

نيابة الصناعة والتجارة تصدر قراراً بإتلاف 137 كرتون زيوت فرامل

عدن- القضائية

أصدرت نيابة الصناعة والتجارة في العاصمة عدن، قراراً بإتلاف 137 كرتونا، و19 عبوة من زيت الفرامل (سم البريك) الخاص بالسيارات، لعدم اكتمال بطاقة البيان من تاريخ الإنتاج والانتهاء.

ويأتي قرار الإتلاف بناءً على توجيهات النائب العام اليمني القاضي قاهر مصطفى، الذي أكد على أهمية متابعة القضايا والمخالفات التجارية، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالها.

وحذرت القاضية الدكتورة سمية القباطي القائم بأعمال وكيل نيابة الصناعة والتجارة، جميع التجار من بيع أي سلع لا تحتوي على بطاقة البيان، أو مقلدة أو منتهية، باعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون، وتضر بصحة وسلامة

سقطرى.. الحكم بإعدام قاتل المجني عليه جلال العواضي

حديبوه - القضائية

أصدرت محكمة حديبوه وقلنسية الابتدائية بمحافظة سقطرى، حكماً بالإعدام رمياً بالرصاص حتى الموت في مكان عام، على المتهم حمدي علي محمد صالح العرومي، لقتله عمداً وعدواناً المجني عليه جلال عبدالرب منصور العواضي.

وقضت المحكمة، برئاسة القاضي علي مسعود عوض الجريري، وحضور عضو نيابة سقطرى الابتدائية القاضي جلال سالم محمد عبادي، بإدانة المتهم الأول حمدي علي محمد صالح العرومي بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.

كما أدانت المحكمة المتهم الثاني مفيد عبدالله محمد صالح العرومي، بتهمة التآمر مع المتهم الأول على قتل المجني عليه جلال عبدالرب منصور العواضي، ومعاقبته بالحبس ست سنوات تعزيراً من تاريخ القبض عليه.

وأدانت المحكمة أيضاً المتهم الثالث علي محمد صالح العرومي، بجريمة التحريض على قتل المجني عليه جلال عبدالرب منصور العواضي، ومعاقبته بالحبس خمس سنوات من تاريخ القبض عليه.

كما ألزمت المحكمة المدانين بالتضامن بتسليم مبلغ وقدره مليونا ريال يمني لورثة المجني عليه مصاريف ومخاسير التقاضي.

المحكمة العسكرية بتعز تقضي بالإعدام قصاصا وتعزيرا ضد متهمين بالقتل

تعز - القضائية

قضت المحكمة العسكرية الابتدائية بالمنطقة العسكرية الرابعة، برئاسة القاضي غمدان الرباصي بالإعدام قصاصاً وتعزيراً بحق اثنين من المتهمين بقتل اثنين آخرين.

وأصدرت المحكمة بحضور الادعاء العام ممثل النيابة القاضي محمد حسان علي، حكما ابتدائيا بإعدام المتهمين (خ.ع.ع) و(م.ع.ج) لقتلهما المجني عليهما عبد الواحد علي غالب وأخاه محمد علي غالب.

كما قضت المحكمة بحبس المتهمين (ض.ع.س) و(ز.ح.س) لمدة خمس سنوات مع النفاذ وحبس المتهم (م.ع.ح) لمدة عام مع إيقاف التنفيذ.

وتضمن الحكم إلزام جميع المتهمين بالتضامن بدفع مبلغ عشرين مليون ريال لأولياء دم المجني عليهما، وإلزامهم بدفع أربعة ملايين ريال غرامات واتعاب التقاضي لأولياء الدم، ومصادرة سلاح الجريمة.

حضر جلسة المحكمة ممثل اللواء 17 مشاة العقيد عبده حمود الصغير رئيس عمليات اللواء، وأولياء الدم، ومحامي الدفاع، وبعض المواطنين.

محكمة الروضة الابتدائية بشبوه تصدر حكماً بالإعدام بحق مدان بقتل والده

الروضة - القضائية

عقدت محكمة الروضة الابتدائية بمحافظة شبوة، جلستها برئاسة القاضي أحمد محمد شيخ الفاطمي رئيس المحكمة، بحضور وكيل نيابة الروضة الابتدائية القاضي معمر صالح بارحمة وأمين السر فريد القباص، وحضور المتهم مذيب أحمد باحاج من السجن المركزي وحضور أولياء الدم المجني عليه أحمد سالم باحاج وعدد من المواطنين.

وفي الجلسة أصدرت المحكمة حكمها الذي تضمن إدانة المتهم مذيب احمد باحاج بما نسب إليه في قرار الاتهام، بمعاقبة المدان بالإعدام قصاصا رميا بالرصاص بقتله المجني عليه أحمد سالم باحاج، ومصادرة السلاح المستخدم في الجريمة للخزينة العامة للدولة .

كما قضت المحكمة بجلد المتهم مذيب أحمد باحاج، ثمانين جلدة، حداً لشرب الخمر، بالإضافة إلى إتلاف الخمر المضبوط على ذمة القضية.

ويأتي هذا الحكم بعد استناد المحكمة للشريعة الإسلامية ونصوص القانون، وإحقاقا للحق والإنصاف في تحقيق العدالة لذوي المجني عليه في أحداث هذه الواقعة المؤسفة.

ويعتبر الحكم الذي اصدرته محكمة الروضة الابتدائية، رسالة قوية تؤكد على حسم القضاء للجرائم الجنائية وإقامة العدل بكل صرامة وعدالة ومعاقبة المجرمين في سبيل حماية المجتمع من الجرائم والتهديدات الأمنية.

محكمة المنصورة تصدر حكماً بالإعدام قصاصاً بحق قاتل الشافعي عسكر

عدن - القضائية

أصدرت محكمة المنصورة الابتدائية، حكماً بالإعدام قصاصاً بحق المتهم أشرف معروف أحمد محسن، لقتله المجني عليه الشافعي محمد حسين عسكر.

جاء ذلك خلال جلسة النطق بالحكم التي عقدت برئاسة القاضي عصام صالح ناصر جرز، وحضور ولي الدم والد المجني عليه محمد حسين سالم، وحضور عضو نيابة المنصورة الابتدائية القاضي محمد عبدالجبار المنصوب.

وتضمن الحكم عدم قبول الدفع بحالة الدفاع الشرعي المقدم من المتهم، وإدانته بجريمة القتل العمد للمجني عليه، ومصادرة أداة الجريمة، وإلزام المحكوم عليه بدفع مصاريف التقاضي مبلغ وقدره (600) الف ريال يمني، تسلم لورثة المجني عليه، وحق الطعن مكفول للأطراف قانوناً خلال المدة القانونية خمسة عشر يوماً تحسب من تاريخ النطق بالحكم.

محكمة ميفعة الابتدائية تصدر عدداً من أحكام الإعدام في قضايا القتل

شبوة - القضائية

أصدرت محكمة ميفعة الابتدائية، عدداً من أحكام الإعدام في قضايا القتل، وذلك بحق المتهمين محمد أحمد عباس العثماني ، ومحمود مهدي سعيد لثيلم باعوضة وعبدالرحمن احمد سالم الفهفه.

وجاءت الأحكام بعد استماع المحكمة للمرافعات الختامية التي عقدت برئاسة القاضي نبيه عبدالله أحمد الباكري، بعد اعتراف المتهمين أمام المحكمة وإثبات التهم، فيما قدمت النيابة العامة الأدلة التي تعزز التهم منها تقارير الأدلة الجنائية.

وكانت محكمة ميفعة الابتدائية قد بدأت بعقد جلساتها الأولى بعد سنوات من إغلاقها ليتم اعادة العمل فيها ضمن جهود تفعيل الأداء القضائي بمحافظة شبوة.

محكمة رصد الابتدائية تدين سالم صالح حسين بجريمة قتل زوجته وابنته

رصد - القضائية

أدانت محكمة رصد الابتدائية، المتهم سالم صالح حسين ناجي داود بجريمة القتل العمد للمجني عليهما زوجته سميرة زين محسن الجريري وابنته سمورة سالم صالح حسين.

وجاء في منطوق الحكم برئاسة القاضي فارس عبده محمد، وأمين السر فضل زيد بن صفر، إدانة سالم صالح حسين ناجي داود بجريمة القتل العمد للمجني عليهما، وسقط القصاص بتنازل أولياء الدم، ومعاقبة المدان بدفع دية العمد عن كل مجني عليها دية كاملة، والحبس مدة خمس سنوات، وحرمان المدان من أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً، ومن حمل السلاح.

كما تضمن منطوق الحكم مصادرة سلاح الجريمة لصالح إدارة أمن رصد، وقبول الدعوى المدنية التبعية المقدمة من المدعية مريم صالح علي العلوي ضد المدعى عليه المدان شكلاً وفي الموضوع: إلزام المدعى عليه المدان بتعويض المدعية عن الضرر المادي والضرر النفسي والمعنوي ، بمبلغ وقدرة عشرة ملايين وستمائة واربعون ألف ريال مع مخاسير التقاضي مبلغ وقدره مليونا ريال.

حضر الجلسة محامي المتهم ووكيل المدعية العامة.

القضائية

الخميس 30 نوفمبر 2023م
16 جمادى الأولى 1445 هـ / العدد 1

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

أولوية القانون الوطني أم الدولي

دكتور/ مروان هائل عبدالمولى

تطرح مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني عدة تساؤلات أهمها هل يتم التعامل مع القانون الدولي بذات الطرق التي يتم التعامل بها مع القانون الوطني داخل إطار الدولة؟

القانون الدولي هو نظام من القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول، بينما القانون الوطني هو نظام من القواعد التي تحكم العلاقات بين الأشخاص في بلد معين، أي أن القانون الدولي والوطني لهما مجالات عمل مختلفة، وبالتالي من الخطأ الحديث عن أولوية أحدهما على الآخر، بمعنى آخر يمكننا الحديث عن الأولوية النسبية لقواعد معاهدة دولية وقواعد التشريع الوطني، في هذه الحالة يمكن فهم الأولوية بأحد معنيين: إما بمعنى "الدولي" أو بمعنى "الداخلي".

من المعروف انه في القانون الدولي لا يمكن لدولة ما التذرع بأحكام قانونها المحلي كذريعة لعدم امتثالها لمعاهدة دولية، وبهذا المعنى يمكننا القول إنه في القانون الدولي معايير المعاهدة الدولية في الغالب لها الأسبقية دائمًا على معايير التشريع الداخلي، فبالنسبة للقانون الوطني يتم تطبيق بعض قواعد المعاهدات الدولية فيه، أي أنها تصبح جزءًا لا يتجزأ منه وفي القانون الوطني لمختلف البلدان يتم حل مسألة العلاقة بين القوانين الوطنية وقواعد المعاهدات الدولية المطبقة في القانون الوطني بشكل مختلف، إذ يمكن أن يكون للمعاهدات الدولية مكان على النحو التالي في القانون الوطني وعلى وجه الخصوص:

- لها نفس قوة القوانين "العادية"
- لها قوة أكبر من القوانين "العادية" ، لكنها أقل من الدستور .
- لها قوة مساوية للدستور.

في هولندا تكون للمعاهدة الدولية فور اعتمادها الأسبقية على القوانين الوطنية، وحتى على الدستور وهذه حالة فريدة، وفي بريطانيا لا تصبح المعاهدة الدولية سارية، حتى التي تم التصديق عليها بشكل صحيح ودخلت حيز التنفيذ جزءًا من القانون الوطني ولا تخضع للتطبيق من قبل المحاكم الوطنية، ما لم يتم تنفيذها في القانون الوطني من خلال قانون منفصل، بعد ذلك يصبح لها قوة القانون العادي، والتي يمكن تعديلها بقانون لاحق، بينما في العديد من البلدان تصبح المعاهدة الدولية سارية بعد تصديق البرلمان على الفور جزءًا من النظام القانوني الوطني ولها الأسبقية على القوانين الوطنية، ولكن ليس على الدستور الوطني.

لا وجود للبلدان التي تعترف بأولوية القانون الوطني على القانون الدولي لها على الإطلاق، ومع ذلك في العديد من الدول بما في ذلك على سبيل المثال، ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، يكون لقواعد الدستور الوطني الأسبقية على أحكام المعاهدات الدولية المطبقة في التشريعات الوطنية، بهذا المعنى يبدو أن معظم دول العالم تعترف بأولوية القانون الوطني على القانون الدولي.

هناك اعتبارات تسترشد بها الدول عند تحديد أولوية التشريعات الدولية أو الوطنية، فيمكن الافتراض أن البلدان، التي تسعى جاهدة للتعاون الدولي النشط تنص على أن المعاهدة الدولية تصبح جزءًا من النظام القانوني الوطني من خلال حقيقة التصديق، وبعد ذلك يكون لها الأسبقية على القوانين العرفية، وحتى القوة الدستورية مثال متطرف لمثل هذه الخطة هو هولندا .

البلدان نفسها التي تشكك إلى حد ما في التعاون الدولي وتميل إلى الاعتماد على فهمها الخاص تفضل إحاطة إدخال قواعد معاهدة دولية في القانون الوطني بشروط إضافية (التنفيذ) وإعطاء هذه القواعد قوة القانون العرفي فقط، من الأمثلة على ذلك بريطانيا .

في الآونة الأخيرة دار حديث عن ظهور قانون ثالث بالإضافة إلى القانون الوطني والدولي، وهو القانون فوق الوطني وعلى سبيل المثال هو ما يشار إلى القوانين التي تضعها هيئات ومؤسسات الاتحاد الأوروبي.

*مدير إدارة البحوث بوزارة العدل

موقف القضاء من البصمة الوراثية

القاضي/ عمار علوي مسعود

تلعب البصمة الوراثية دوراً هاماً، وبارزاً في شتى نواحي الحياة سواءً الاجتماعية منها بشكل عام، والمجال الجنائي بشكل خاص، لما تجده من الناحية القضائية البصمة الوراثية بعض الصعوبات والتي تعرقل طريقها بعض الأدلة الشرعية عند اصطدامها بها ومع هذا فإن البصمة الوراثية لها دور محوري تلعبه في المجال الجنائي لما للبصمة الوراثية من ضرورة كبيرة في الكشف عن الجرائم بمختلف أنواعها والحد من انتشارها في المجتمع، لكونها دليلا علميا كأي دليل مهم يساعد في كشف مختلف الجرائم التي يرتكبها المجرمون، إلا أنه للبصمة الوراثية في حقلها البيولوجي، شروطه وضوابطه حتى يعتمد القضاء عليها كدليل في الإدانة، لذلك لابد من معرفة البصمة الوراثية: فهي مركب وصفي مكون من كلمتين (البصمة) و(الوراثية)، فالبصمة كلمة عامية تعني العلامة تقول بصم القماش بصماً، أي رسم عليه. والبصمة هو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، فقال رجل ذو بصم أي غليظ، وأصل الكلمة في اللغة بصم بضم الباء وسكون الصاد وتطلق على معنيين الأول الكثيف، والغليظ، فتقول ثوب ذو بصم، أي كثيف كثير الغزل، ورجل ذو بصم أي غليظ.

والبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها على بصمات الأصابع وهي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحاً مصقولاً، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع، وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد .

أقر مجمع اللغة العربية لفظ (البصمة): بمعنى أثر الختم بالإصبع تقول: بصم بصماً، أي ختم بطرف إصبعه. أما (الوراثة): علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال. لان الوراثة لغة: من مصدر ورث أو أرث ويقال ورث فلان المال، ومنه، وعنه ورثاً وإرثاً أي صار إليه بعد موته وفي حديث: (لا يرث المسلم الكافر) أورث فلاناً جعله من ورثته، والورث والوراثة والتراث مصادر ما يخلفه الميت لورثته، والميراث جمع مواريث، وهو تركة الميت. وأصل الورث أو الإرث: الانتقال تقول ورث المال يرثه ورثاً وإرثاً ووارثه، أي صار إليه بعد موت مورثه، والوارث صفة من صفات الله تعالى وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم..

إذًا البصمة الوراثية: هي التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات.

مميزات وخصائص البصمة الوراثية تكمن بالآتي:

• عدم التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية، وهذا من الاستحالة من بين ستة مليارات نسمة إلا في حالة التوائم المتماثلة الواحدة فقط.

• البصمة الوراثية دليل نفي وإثبات قاطعة بنسبة 100٪ إذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة حيث أن احتمال التشابه بين البشر في الحمض غير وارد إطلاقاً.

•تعتبر البصمة الوراثية هي أدق وسيلة عرفتها البشرية حتى يومنا هذا في تحديد هوية الإنسان، وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك أو الظن، وذلك بنسبة 100 ٪.

• قوة الحمض النووي وتحمله ضد التعفن، والتغيرات الجوية، الأمر الذي يعطيه قابلية المرونة، والسهولة لمعرفة أصحاب الأشلاء والجثث غير المعروفة.

•عملية عمل البصمة من أي مخلفات آدمية سائلة (دم، سائل منوي، لعاب) أو أنسجة (لحم، عظم، شعر) وهذه ميزة هامة في حالة عدم وجود بصمات أصابع المجرم.

• تقوم البصمة الوراثية بوظيفتين لا ثالث لهما: الوظيفة الأولى: هي الإثبات، والوظيفة الثانية هي النفي والإثبات، إما أن تثبت نسباً، أو تثبت تهمة، أو جريمة أو أن البصمة تنفي جريمة وتهمة عن متهم في جريمة أتهم فيها .

•تظهر بصمة الحمض النووي DNA على هيئة خطوط عرضية يسهل قراءتها، وحفظها، وتخزينها في الكمبيوتر لحين الطلب للمقارنة بعكس بصمات الأصابع، والتي لا يمكن حفظها في الكمبيوتر.

•الحمض النووي يقاوم عوامل التحلل، والتعفن، والعوامل الجوية المختلفة من حرارة، ورطوبة وجفاف لفترات طويلة ويمكن عمل البصمة من الآثار الحديثة والقديمة، عكس بصمة الأصابع التي تنتهي وتتلاشى بمرور الوقت للعوامل الطبيعية.

•تتمتع البصمة الوراثية وجزيء الحامض النووي بمقدرته على الاستنساخ، وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل آخر.

موقف القضاء من البصمة الوراثية:

للقضاء موقف ورؤية شرعية تجاه البصمة الوراثية، ففي بعض الدول العربية بالرغم من التقدم الهائل الذي حققه العلماء في مجال الهندسة الوراثية وعلم الجينات إلا أنه مازالت الكثير من المحاكم الشرعية لا تعتبر الفحوصات المخبرية كفحص الدم حجة في القضاء وإثبات الأحكام، فمازال الدليل العلمي والخبرة الفنية غير مقبولين كدليل مادي إلا إذا كان الأبوان موجودين وخصوصاً في قضايا النسب، وبعض المحاكم في الدول العربية تعتمد على نظام البصمة الوراثية إلا أنه يظل العائق بعدم وجود معامل خاصة بالبصمة الوراثية على مستوى جيد لإمكان الأخذ بها، ولعدم إلزام القضاة بالأخذ بها كدليل إثبات إذ لايزال البعض يعتبر البصمة الوراثية كأحد أشكال الأدلة الفنية التي قيل عنها إنها أدلة اقناعية أو قرائن.

لكون القضاء العربي اتجه في كثير من الدول العربية إلى اعتبار البصمة الوراثية دليلاً مساعداً يساعد القاضي في تكوين عقيدته الشخصية فمتى اطمأن القاضي إلى قوة الأدلة الفنية الماثلة أمامه، حكم على ضوئها إما بالإدانة أو البراءة أو إثبات النسب وكل ذلك في الدول العربية مردود إلى سلطة قاضي الموضوع وتكوين عقيدته، مثل اليمن ومصر والامارات وقطر والخ. كما أن كثيراً من أنظمة القضاء تجبر القاضي على عدم اتخاذ البصمة الوراثية والاعتماد عليها في مسائل النسب كالقضاء الأردني.

وتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة أول دولة عربية أدخلت نظام البصمة الوراثية في عام 1993م وتم فيها إنشاء أول مختبر جنائي في الدول العربية في إمارة دبي، إلا أنها جعلت هذه المسائل متروكة لتقدير القاضي في تكوين يقينه الداخلي القائم على الاطمئنان بقوة الأدلة العلمية، وقبول البصمة الوراثية كقرينة تساند الأدلة الأخرى كشهادة الشهود أو الإقرار من الشخص نفسه بمعنى أنها طريق يطمئن القاضي نوعاً ما ولا تصل إلى مرتبة الدليل القطعي الذي تبنى عليه الإدانة أو التبرئة، أما القضاء الكويتي فموقفه من البصمة الوراثية في الفتوى رقم 54 لسنة 1996م نص بأن البصمة الوراثية إن كانت قطعية الدلالة على مضمونها فإنه يجوز الحكم بها لنفي النسب دون إثباته من الأب لأن تطابق الجينات الوراثية بين الابن وأبيه قد ينتج عن علاقة غير مشروعة سفاح ومن ثم لا تكون دليلاً لإثبات النسب أما إذا لم تكن قطعية الدلالة فلا يجوز الأخذ بها في إثبات النسب ولا في نفيه. وفي القضاء اليمني يمكن القول بأن البصمة الوراثية قد يكون لها تأثير في المجال الجنائي إلا أنه ليس بارزاً ويرجع ذلك إلى شحة الإمكانيات المادية للدولة نتيجة ظروف الحرب التي تمر بها، وقلة انتشار الأجهزة إلا بمركز واحد فقط، وشحة الكوادر والكفاءات التي قد تكون مؤهلة علمياً لإثراء هذا الجانب.

* رئيس محكمة الميناء الابتدائية / عدن

الحق في اللجوء إلى المحاكم

فواز العويضاني

نعم فاللجوء إلى المحاكم للحصول على الحماية القانونية يعد حقاً من حقوق الإنسان المعترف بها في الشرعة الدولية، حيث نصت المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ((لكلّ شخص حقٌّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصّة لإنصافه الفعلي من أيّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيّاه الدستورُ أو القانونُ)).

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أوجب في مواضع مختلفة حماية قانونية وقضائية للفرد وجعل اللجوء للمحاكم حقاً لا تستطيع أي سلطة أن تسلبه من الإنسان مهما يكن بل سخرت كل النصوص وكذا الأجهزة التنفيذية والقضائية لضمان المحاكمة العادلة للفرد وبهذا الصدد فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تعد الجمهورية اليمنية طرفاً موقعاً ومصادقاً عليه وبالتالي تعد نصوصه ملزمة.

نص المادة (14) على:

1 – الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2 – من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا .

3 – لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها .

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه .

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له .

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4 – في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5 – لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6 – حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7 – لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد .

كما نصت المادة (15) :

1 – لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2 – ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.)).

لم يبتعد المشرع اليمني عما جاء في النصوص الدولية سواء الملزمة قانونا أو أدبيا فقد جعل المشرع اليمني الحق في اللجوء إلى القضاء حقا دستوريا ونجد ذلك في المادة (51) ((يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.))

ليس ذلك فحسب، بل أوجب حق الدفاع أصالة أو بالوكالة وسخر الدولة لتقديم العون القضائي للمعسرين حيث نصت المادة (49) ((حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون، وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون)).

خلاصة القول أن الحق في اللجوء للمحاكم الوطنية بغية الحصول على الحماية القانونية لحماية مصالح الفرد يعد حقاً من حقوق الإنسان المعترف بها في الشرعة الدولية وكذا في الدستور والقوانين الوطنية وقد سن المشرع اليمني العديد من القوانين لحماية حقوق الفرد منها الموضوعية والإجرائية أثناء المحاكمات أو الإجراءات القضائية منها القانون المدني وقانون الجرائم والعقوبات وقانون المرافعات والتنفيذ المدني وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الإثبات وغيرها من القوانين واللوائح لتضمن الحماية القانونية لحقوق الفرد إجرائيا وفي الموضوع.

يتبع..

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

القضاء العسكري في اليمن.. واقع وتحديات!

مدير دائرة القضاء العسكري لـ «القضائية»:

القضاء في الجانب العسكري لا يختلف شكلا ومضمونا عن نظيره العام

لطالما كانت كلمة «محاكمة عسكرية» مرادفة في أذهاننا للإجراءات الصارمة التي تختلف عن المحاكمة في القضاء العام، وقد يغيب فيها روح القانون. ولمعرفة حقيقة الأمر، أجرت صحيفة «القضائية» حواراً مع مدير دائرة القضاء العسكري القاضي مهدي علي فصيع حيث أوضح واقع القضاء العسكري في اليمن، والتحديات التي يواجهها، وسبل تطويره.

وتلقي السطور التالية الضوء على القضاء العسكري الذي يلعب دوراً مهماً في تحقيق العدالة وسيادة القانون ويسهم في تعزيز المنظومة القضائية خاصة في ظل الواقع الصعب التي تمر به بلادنا.

نص اللقاء

القضائية / رومانس فقيره

س١: في البداية نود اطلاعنا على دور وعمل القضاء العسكري؟

اهلا وسهلا بكم ونشكر هيئة تحرير صحيفة (القضائية) وأشكركم على الزيارة لتلمس أوضاع القضاء العسكري للايضاح بشأن هيئته وعمله، ونود في البداية أن نبين هيكل القضاء العسكري والذي يتكون من المحاكم والنيابات وعلى النحو التالي :

اولا المحاكم وهي :

١- الدائرة العسكرية في المحكمة العليا للجمهورية وهي ضمن دوائر المحكمة العليا وفقا للمادة (١٥،٢٦) من قانون السلطة القضائية رقم (1) ١٩٩١م.

٢- محكمة الاستئناف في العسكرية ومقرها العاصمة ويمكن أن تكون من شعبة او اكثر بحسب كثافة القضايا .

٣- المحاكم الابتدائية في المناطق العسكرية وعددها سبع بحسب عدد المناطق ومقرها المحافظة التي يوجد بها مقر قيادة المنطقة العسكرية ويمكن أن تزداد عدد المحاكم حيث المناطق العسكرية تشمل عدة محافظات فمثلاً المنطقة العسكرية الرابعة مقرها العاصمة عدن وتتموضع في المحافظات (عدن، لحج، ابين، تعز، الضالع).

ثانية النيابات :

١- المحامي العام للنيابات العسكرية ومدير القضاء العسكري ويتبع النائب العام ويعمل في مكتبه عدد من اعضاء مكتب المحامي العام مناط بهم دراسة الملفات للقضايا وإبداء الرأي فيها .

٢- نيابات الاستئناف وهي بعدد المناطق العسكرية السبع وعملها نفس عمل نيابات الاستئناف في المحافظات والنيابات المتخصصة والأموال العامة.

٣- النيابات الابتدائية وهي بعدد المناطق العسكرية السبع وتزداد احياناً على مستوى المحاور والتشكيلات بحسب كثافة القضايا.

والقضاء العسكري هو قضاء نوعي وليس قضاء استثنائي ..

ونعود للإجابة على السؤال فدور وعمل القضاء العسكري مثله مثل القضاء العام لا فرق بينهما وهو مختص بنظر القضايا التي ترتكب في المواقع والنقاط العسكرية والمعسكرات والورش والأماكن التي يشغلها العسكريون، وكذا القضايا التي تقع على أموال القوات المسلحة بشكل عام، ووجود القضاء العسكري هو للنظر في تلك القضايا وتسهيل الإجراءات لهذه الفئة بدلاً من المحاكم والنيابات العامة صاحبة الولاية العامة واتى تخصيص محاكم ونيابات للقضايا العسكرية مثله مثل إنشاء القضاء التجاري، قضاء الأحداث والمرور، والأموال العامة والمحاكم والنيابات المتخصصة .

وبهذا يتضح أن دور القضاء العسكري هام جدا لتنظيم سلوك الخاضعين له وهم أفراد وصف ضباط وضباط القوات المسلحة.. وكذا الوحدات المسلحة من وزارة الداخلية وهي (القوات الخاصة وقوات النجدة) بالاضافة إلى الأمن السياسي والذي يخضع للقضاء العسكري وفقاً لقرار إنشائه.

والأوليات للقضايا تحال للقضاء العسكري من أجهزة الضبط القضائي العسكري بعد جمع الاستدلالات والاحالة من قبلها ثم تقوم النيابات بالتحقيق فيها ثم التصرف بالإحالة إلى المحكمة أو صدور القرار بان لا وجه لاقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً أو نهائياً.

س٢: ما هو تقييمك لأداء القضاء العسكري خلال الفترة المنصرمة، خاصة بعد تشكيل الهيئات القضائية؟

طبعا القضاء العسكري موجود على الساحة ويمارس أعماله منذ اعادة تشكيله بعد تحرير عدن وغيرها من المحافظات، فقد تم تشكيله في العام ٢٠١٨م ومارس عمله على مستوى المناطق العسكرية، عدا محكمة الاستئناف العسكرية والتي شكلت مع المحاكم الابتدائية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩وذلك لعدم توفر الامكانيات لعملها من مقر ونفقات تشغيلية وموظفين من مجلس القضاء الأعلى أو من وزارة الدفاع حيث تم تعطل عملها بعد ذلك بتعيين أحد قضاة المحكمة محامياً عاما للنيابات العسكرية ومدير القضاء العسكري خلفاً للشهيد د/عبد الله محمد الحاضري.

وبذلك ظل عمل محكمة الاستئناف معطلاً حتى مع تشكيل هيئات وقيادة المجلس الحالي بالرغم من وجود عدد من القضايا التي على ذمتها سجناء والتي حكمت فيها ابتدائياً، ومنها أحكام بالقصاص وتصل إلى ما يقارب (٦٠) حكماً من كل المحاكم الابتدائية، وحالياً هناك عدد من القضايا تم نقل الدعوى وتعيين المرجع من المحكمة العليا وتعيين محكمة الاستئناف مأرب للنظر فيها وهي أحكام من محكمة المنطقة الثالثة والسابعة والسادسة.

هذا ولا تزال معضلة حيث سنرفع قريبا عددا من الملفات عبر الأخ النائب العام لعرضها على المحكمة العليا لنقل الدعوى إلى المحاكم في عدن وتعز والحديدة وسيئون.

وايضاً الدائرة العسكرية في المحكمة العليا لم تشكل حتى اليوم وان شاء الله يتم تعيين قضاتها قريباً من القضاة الذين عينوا حديثاً بالمحكمة العليا وفقا لقرار رئيس الجمهورية (١٥٥) ٢٠٢٣م بشأن تعيين٤٠ قاضيا في المحكمة العليا وتلاه القرار رقم (١٥٦) ٢٠٢٣م بتعيين محام عام للنيابات العسكرية ومدير لدائرة القضاء العسكري.

س٣: ما هي أهم التحديات التي تواجه القضاء العسكري؟

الصعوبات التي تواجه العمل هي نفسها التي تواجه القضاء العام من حيث المباني وشحة الكادر القضائي والإداري والنفقات التي لا تصرف للقضاء العسكري ضمن السلطة القضائية بحجة أنها تتبع وزارة الدفاع مع العلم أن مرتبات القضاة في المحاكم والنيابات العسكرية تدفعها السلطة القضائية، إلا أن الموظفين الاداريين لم يتم الرفد بهم من السلطة القضائية.. ويقوم بالعمل ضباط وجنود إلا أنهم لا يتساوون بالمرتبات كنظرائهم في القضاء العام وعدم توفر بعض التخصصات في القوات المسلحة لمختصي الكمبيوتر والحسابات.

وحاليا وجدنا مقراً للقضاء العسكري وهو مبنى موجود في منطقة الفتح وننتظر الترميم والتأثيث وهو مبنى كبير ويستوعب مكتب مدير القضاء العسكري المحامي العام وأعضاء محكمة الاستئناف العسكرية وكذا نيابة استئناف المنطقة الرابعة والمحكمة والنيابة الابتدائية للمنطقة العسكرية الرابعة.

ومن الصعوبات التي تواجه العمل هو عدم وجود سجن عسكري عام حيث إن السجناء حالياً موزعون على السجون المركزية (المنصورة، بيراحمد، تعز، مارب وسيئون) ومقرات حجز الشرطة العسكرية والاستخبارات وبعض الوحدات التي لديها أماكن حجز واسعة.

ومن الصعوبات أيضاً توقيف مرتبات السجناء في قضايا السرقة والاختلاس من الوحدات والتشكيلات الجديدة والسبب ان ما يصرف عند العمل هو كأجور يومية لمن يعمل فقط وعدم توفر وسائل المواصلات لقضاة المحاكم والنيابات اسوة بالقضاء العام وصعوبة التنقل لهم.

س٤: ماهو الفرق بين القضاء العسكري والقضاء المدني؟

طبعا لا يوجد أي فرق ومثلما ذكرنا سابقا بأن القضاء العسكري هو قضاء نوعي يختص بحماية مال عام وهو الخاص بالقوات المسلحة ومكانياً بالقضايا التي تحدث في الأماكن العسكرية والاعتداء على الخصوصية العسكرية ودرجات التقاضي هي نفسها (ابتدائي واستئنافي وعليا).

س٥: لماذا تحال بعض القضايا للقضاء العسكري رغم عدم وجود إختلاف بينه وبين القضاء المدني؟

مثلما قلنا سابقاً هو قضاء نوعي فقط وهناك قضايا تنظر في المحاكم العامة والتي هي صاحبة الولاية في الحكم لاي قضية ترفع إليها بغض النظر عن نوعها او لشخصها وهناك قرار للجمعية العامة للمحكمة العليا صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦م قضى بالولاية العامة للمحاكم إذا كانت نظرت أمامها ولا داعي بالتقرير لعدم الاختصاص ثم تحال للمحكمة العسكرية وتقضي بعدم الاختصاص بمناسبة تقديم دفوع من الخصوم.

س٦: ما هي القضايا التي تختص بها المحاكم العسكرية؟

طبعاً بحسب ما ذكر ونص عليه القانون وهي القضايا التي تحدث في الاماكن التي يشغلها العسكريون بما فيها السفن والطائرات وكذا الجرائم الواقعة على ممتلكات القوات المسلحة أو الجرائم التي تقع من الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون العسكري متى وقعت بسبب تأدية وظائفهم، ولا يختص القضاء العسكري بالقضايا التي ارتكبت من عسكريين في مناطق سكنهم كالقتل في القرية او موطن العسكري، وكذا لا تختص المحاكم والنيابات العسكرية بقضايا الحنق والرضى حتى لو أطرافها عسكريون وحاليا تواجهنا في المنطقة العسكرية الخامسة (ميدي حجة) عدد من القضايا على ذمة جلب وتهريب الحشيش وكذا القضايا المرتكبة من المدنيين فيما بينهم وهي ليست قضايا عسكرية وقعت في مسكنهم وذلك لعدم وجود محاكم ونيابات عامة وتولت النيابة العامة المنطقة العسكرية الخامسة ذلك وقدمتها للمحاكم إلا أنها أصدرت فيها قرارات بعدم الاختصاص والسجناء الذين قضاياهم جسيمة يقبعون في السجون وصعوبة نقلهم مع المضبوطات إلى مأرب وذلك لكونه يتطلب مرورهم عبر الأراضي السعودية وايضاً هناك المتهمون من حرس الحدود في المنطقة العسكرية السادسة وهؤلاء أيضا يتم دخولهم عبر الحد السعودي ويعودون عبر منفذ الوديعة بعد أن يبصم (خروج نهائي) وهم بذلك مباشرة يفقدون مرتباتهم بالإضافة لفقد الصلة مع وحداتهم وعدم ايصال الشهود وما تتطلبه القضية على اعتبار انهم من الصعب وصولهم إلى مقر المحكمة والنيابة.

س٧: من هم القضاة في النيابات والمحاكم بالقضاء العسكري وماهي شروط تعيينهم؟

طبعاً هم من المعينين وفقا لقانون السلطة القضائية من حملة الشهادات الجامعية في القانون خريجي كلية الحقوق او الشريعة والقانون وايضاً خريجي كلية الشرطة على اعتبار أنهم يحملون شهادة القانون بالاضافة الى دبلوم العلوم الشرطوية والامنية واشترط القانون للتعيين لاول مرة ان يكون من ضباط القوات المسلحة والأمن ومن ثم يخضعون للحركة القضائية العامة ومنها الترقيات وممكن ان تجد في الحركة نقل عدد من القضاة العاملين في القضاء العسكري للعمل في النيابات والمحاكم العامة والعكس وفقاً للمواد((51/24)) من قانون الإجراءات الجزائية العسكري.

س٨: هناك انطباع عند العامة أن المحاكمة العسكرية يمنع فيها العلانية؟ ما صحة ذلك؟

القانون صريح وواضح بشأن العلانية في المحاكمات بشكل عام ومتى تمنع العلنية، والمحاكم في المناطق العسكرية تجري فيها المحاكمة بشكل عادي ودون أي قيود بما فيه العلانية وكما تعلمون فانه يومياً تنشر المواقع والصحف ما تم من جلسات أو قرارات وأحكام ولا صحة أن العلانية تمنع في المحاكم.

والنيابات في المناطق العسكرية وكذا محكمة الاستئناف العسكرية عند إعادة تشكيلها قريباً تكون القضايا المنظورة أمامها هي قضايا مشابهة لما هو منظور في المحاكم العامة القتل والسرقة والاعتداء والاختلاسات وقضايا انضباطية وكذا القضايا المنظورة أمام النيابة والمحكمة الجزائية المتخصصة (العصابات المسلحة التخابر مع العدوان والتفجيرات التي تطال المصالح العسكرية).

س٩: ما هي الهيئات العليا في القضاء العسكري، وما هي العلاقة بين مجلس القضاء الأعلى والقضاء العسكري؟

سؤال مهم طبعاً ومثل ما ذكرنا سابقاً فالقضاء العسكري بشقيه المحاكم والنيابات كجزء من السلطة القضائية فلا فرق بينهم حيث أن المحاكم الابتدائية تحكم ومحل الطعن هو محكمة الاستئناف العسكرية وهي تعتبر مشرفة على المحاكم الابتدائية اداريا مثلها مثل محكمة استئناف المحافظات ثم الطعن في أحكام المحكمة الاستئنافية إلى المحكمة العليا (الدائرة العسكرية).

اما النيابات فهي تدريجية التبعية فعضو النيابة يتبع وكيل النيابة الابتدائية ثم رئيس نيابة الاستئناف ثم المحامي العام ثم النائب العام وثم مجلس القضاء الأعلى كهيئة عليا لادارة أعضاء السلطة القضائية بشكل عام واريد أن اوضح ان القضاء العسكري هو ذو شقين قضائي وإداري.... فالقضائي حسب ما ذكرنا سابقاً اداريا فدائرة القضاء العسكري دائرة من دوائر وزارة الدفاع وهنا التبعية لوزارة الدفاع هي كادارة فقط متمثلة بالمدير ونائبه والإدارة والتي هي القوى البشرية باعتبار الموظفين الإداريين لازالوا من العسكريين (ضباطا وأفرادا) وايضا الادارات الاخرى مثل التوجيه المعنوي وادارة التحقيقات والشؤون الإدارية أما المحاكم والنيابات فهي قضائية بحتة وقيادة وزارة الدفاع الحالية أو السابقة لا تتدخل في أعمالها وهي أسوة بوزارة العدل والتي تتبع السلطة التنفيذية وهي مشرفة على المحاكم بشكل عام (قضاة وموظفين) بل الموظفين هي مسؤولة عنهم في كل الأمور ومتطلبات المحاكم لديها، ويتوجب أن تكون المحاكم العسكرية تشرف عليها الادارة العامة للمحاكم المتخصصة في وزارة العدل من حيث المستحقات والامكانيات.

س١٠: هل هناك فرق في تنفيذ حكم الإعدام بين القضاء العسكري والقضاء العام؟

طبعاً لا يوجد أي فرق فبعد صدور الحكم من المحكمة العليا بإقرار حكم القصاص أو الاعدام يتم العرض من الأخ النائب العام لرئيس الجمهورية للمصادقة وفقاً للدستور والقانون وبعد عودة المصادقة يوجه الأخ النائب العام إلينا لاجراء التنفيذ بعد ترغيب اولياء الدم وفقاً للقانون ثم يتم التنفيذ رمياً بالرصاص حتى الموت.. ومثله التنفيذ- لأي حكم يتم بالطرق العادية وليس هناك أي خلاف فيها مع أي قضية في القضاء العام.

س١١: ما هي الخطوات التي تتبعها المحاكم العسكرية لتحقيق العدالة الناجزة؟

نفس الخطوات في المحاكم العامة مع سرعة الإجراءات والحد من تطويل الإجراءات فيتم مواجهة المتهم بقرار اتهام وإتاحة الفرصة له لتقديم الردود وتعيين محام من قبله او تكلف له المحكمة عونا قضائيا وفقا للقانون حيث أن المحاكم الابتدائية للمناطق العسكرية تعمل على تطبيق أحكام الشرع والقانون وتسهيل الإجراءات على المتقاضين باعتبارهم من جهة نظامية وانضباطية، علما انه في المحاكم العسكرية يعفى الأطراف من الرسوم .

س١٢: من هم الممثلون في القضايا المختصة بالمحكمة العسكرية؟

طبعاً اطراف الدعوى هم الممثلون في قضية وتكون النيابة هي صاحبة الولاية في رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة وينضم اليها المجني عليه او المدعي بالحق الشخصي ومحاميهم أو الممثل القانوني للدائرة أو اللواء والطرف الثاني وهو الجاني المتهم وبجانبه محامي الدفاع الذي يوكله بالترافع عنه أو تكلفة المحكمة بعون قضائي او تنصب عن الغائبين .

س١٣: هل من الممكن أن تنظر المحكمة العسكرية في قضية حققت فيها النيابة العامة؟

طبعاً كل القضايا التي تنظرها المحاكم في المناطق العسكرية يتم التحقيق فيها من قبل النيابة العامة في المنطقة العسكرية وكما تعلم ان النيابة العامة هي وحدة واحدة لا تتجزأ بالاضافة الى ما ينقل إليها بحسب الاختصاص من قضايا حققت من قبل نيابة محافظة أخرى او نيابة الأموال العامة أو النيابة الجزائية المتخصصة وأحيانا تصدر المحاكم العامة قرارات بعدم اختصاصها في بعض القضايا وانعقاد الاختصاص للمحكمة الابتدائية العسكرية وبذلك تحال القضية كاملة عبر النيابة المختصة في المنطقة بعد قيدها في سجلاتها كما يحصل العكس عندما تنظر المحاكم العامة قضية حققت فيها النيابة العسكرية بالاضافة لامكانية ذلك في حالة نقل الدعوى وتعيين المرجع لأي سبب كان من المحكمة العليا وتعيين المحكمة العسكرية لنظر القضية كما في حالة تنحي قاضي الحكم وعدم وجود محكمة أقرب الى المحكمة العسكرية او في حالة عدم ائتلاف هيئة الحكم او تعذرها وتنقل الدعوى لاي محكمة ابتدائية أو محكمة الاستئناف العسكرية. والحاصل عندنا في القضاء العسكري ولعدم توفير متطلبات العمل لمحكمة الاستئناف العسكرية ولعدم وجود أحد أعضائها فيتم رفع القضايا المستأنفة للمحكمة العليا لنقل الدعوى.

س١٤: متى يحاكم العسكري أمام قضية عامة؟

يتم مثول العسكري أمام محكمة عامة وذلك عندما ترتكب الجناية منه أو ضده في واقعة ليس لها علاقة بالقوات المسلحة أو ممتلكاتها مثلاً في القضايا الجنائية إذا اعتدى على اراضي وعقارات الدولة أو قضية جنائية حدثت في قريته أو محل سكنه قتل او اعتداء او غيره وأحيانا في قضايا مدنية بحتة كديون أو تنازع على ملكية أرض أو ميراث فهنا تكون مختصة المحاكم المدنية .. بالإضافة إلى مثول العسكري أمام المحاكم العامة في حالة نقل الدعوى من المحكمة العسكرية لأي سبب وتعيين المحكمة العامة بنظرها وفقا للقانون.

س١٥: أين يتم احتجاز المتهمين الذين تجري محاكمتهم لدى القضاء العسكري؟

طبعا يفترض ان يكون في عاصمة المحافظة التي يتواجد فيها مقر المنطقة سجن عسكري عام إلا أنه حتى اليوم لا يوجد، ويتوزع السجناء على السجن المركزي العام، والبحث الجنائي للشرطة العسكرية وحجز الاستخبارات، ومثلا محكمة المنطقة العسكرية الرابعة يوضع السجناء في سجن المنصورة وبئر أحمد المركزي، وحجز الشرطة العسكرية وحجز لواء الردع وحجز قانونية العمالقة وحجز قانونية المقاومة الوطنية في معسكر أبي موسى الأشعري وهناك بعض الحالات في حجز الالوية في عدن.

س١٦: يقال انه لا يمكن استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية؟

طبعاً معلوم أن القضاء العسكري ترتب المحاكم بهذا الترتيب: المحكمة الابتدائية بعدها محكمة الاستئناف ثم الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا، ومعلوم من هذا التشكيل ان الحكم الابتدائي يتم استئنافه الى المحكمة الاستئنافية وما شكلت الا لنظر الاستئناف لأنه لو لم تكن هنالك محكمة استئناف لقيل عدم امكانية استئناف الأحكام من المحاكم العسكرية وأحكام الاستئناف فيتم الطعن بالنقض فيها امام المحكمة العليا، وقد يكون العامة او غيرهم قد فهم عدم إمكانية استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية العسكرية، لعدم اكتمال الهيئة لمحكمة الاستئناف العسكرية وعدم توفير المقر ومتطلبات العمل من قبل السلطة القضائية إلا أنه لا يعقل أن لا تستأنف الأحكام العسكرية اذ كيف يتم التعامل مع حكم الإعدام الصادر من المحكمة الإبتدائية هل ينفذ بذلك الحكم؟ طبعاً لا وإن شاء الله قريباً يتم إعادة تشكيل المحكمة العسكرية الشعبة الأولى في عدن والثانية في مأرب وتوفر الامكانيات من مقر واثاث وموظفين ويضطلع مجلس القضاء الاعلى بهذا باعتباره مسئولاً عن كل المحاكم والنيابات ولايوجد استثناء للمحاكم والنيابات في القضاء العسكري.

س١٧: البعض يتحدث عن عدم تجاوب بعض القوات العسكرية مع النيابات العسكرية حيث لا تحيل الجرائم العسكرية إليها.. تعليقك حول ذلك؟

اولا ان الوحدات العسكرية وهي التي تحدث في مواقعها ومكانها أو على معداتها هي المعنية بجمع الاستدلال وإرسال القضايا مع المتهمين للنيابات من المناطق العسكرية، والنيابة تتصل بتلك القضايا بعد احالتها اليها وفقاً للقانون أو بموجب الإحالة من القيادات العسكرية العليا (وزير الدفاع، رئيس الأركان) والدوائر المختصة بالرقابة والتفتيش وهي شبيهة بالجهاز المركزي.

وكذا من الاستخبارات وجهاز الأمن في القضايا التي تسيء للوطن والعصابات المسلحة؛ وبهذا فإنها هي من ذات نفسها تحيل القضايا بمجرد حدوثها إلا فيما ندر والتي ترى أنها ستحلها من قبلها وهناك حالات تحصل وهي بعد احالة القضية للنيابة لا يتم موافاتها بمتطلبات القضية والشهود أو أدوات الجريمة او ايضاحات مرتبطة بالواقعة واصبح اليوم هناك تطور في الوعي حيث أن أقارب أي شخص هم يلجؤون للقضاء العسكري بصفتهم المدعين او في حالة وجود واحد من أقاربهم محتجز ولم ينقل للقضاء ويتم طلبه على ضوء ذلك، وتنفذ كل الوحدات إلا فيما ندر وتقوم بإنهاء الإجراءات من قبلها وإخلاء سبيل المحتجز.

كلمة أخيرة؟

اكرر شكري لصحيفة القضائية وللاخ وزير العدل الزميل القاضي بدر العارضة على توجيهكم بإجراء اللقاء وتسليط الضوء على القضاء العسكري (المحاكم والنيابات) لايضاح مهامه وعمله والصعوبات التي تواجهه وازالة أي غموض عند الناس بما فيهم البعض في السلطة القضائية بشأن القضاء العسكري والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منها وفقا للدستور النافذ وهو من السلطة القضائية (قضاء نوعي فقط) يختص بنظر القضايا التي تحصل في اماكن القوات المسلحة أو على ممتلكات القوات المسلحة. والمحاكم والنيابات في المناطق العسكرية ومحكمة الاستئناف العسكرية ومكتب المحامي العام، لا فرق بينها وبين قضاة المحاكم والنيابات العامة من حيث التعيين وشروط التعيين والترقية من السلطة القضائية والإجراءات هي نفسها ولا فرق بينها إلا من حيث النفقات ووسائل المواصلات والتي لا تصرف من السلطة القضائية لمنتسبي القضاء العسكري بحجة أنهم يتبعون وزارة الدفاع بينما في الواقع المحاكم والنيابات هي مستقلة وقيادة وزارة الدفاع مؤمنة بذلك ولا تتدخل في الإجراءات القضائية وعلاقتها إدارية بحتة بدائرة القضاء العسكري في مجال الشعب المرتبطة بها وكذا بالنسبة للموظفين من الضباط والأفراد وصف الضباط والذين يزاولون الأعمال الإدارية، ونتمنى من قيادة السلطة القضائية بمناسبة العام 2024 ان تضمن ميزانيتها نفقات التشغيل والقرطاسية للمحاكم والنيابات العسكرية وكذا وسائل المواصلات.

دور النيابة العامة في السلطة القضائية

تعد النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية حيث تلعب دورًا هامًا في الحفاظ على النظام القضائي وتطبيق العدالة في المجتمع.

وفيما يلي بعض الأدوار الأساسية التي تؤديها النيابة العامة في الجهات القضائية:

1 – إجراء التحقيقات وجمع الأدلة اللازمة لاتخاذ القرارات القضائية.

2 – التقدم بالاتهامات ضد المتهمين بجرائم مختلفة وتقديم الأدلة والشواهد لدعم هذه الاتهامات.

3 – الدفاع عن المصالح العامة وإجراء المحاكمات بأسلوب عادل ومنصف.

4 – مراقبة سير القضايا وضمان دقة الإجراءات القضائية والحفاظ على أية مخالفات.

5 – تحديد مستوى العقوبة المناسب للجرائم المرتكبة بعد دراسة رأي الخبراء والإدلاء بالاستشارات اللازمة.

6 – وضع السياسات والإجراءات القانونية اللازمة لإصلاح النظام القضائي وتحسين الجودة والكفاءة في العمل القضائي.

صلاحيات النيابة العامة في السلطة القضائية

تشمل صلاحيات النيابة العامة في السلطة القضائية:

1 – تمثيل الدولة في المحاكم والادعاء على المجرمين وإحالة الجرائم إلى المحاكم المختصة.

2 – إصدار أوامر القبض والتفتيش والحجز والإفراج بموجب القانون.

3 – المساهمة في التحقيقات الجنائية وتوفير الأدلة والإثباتات اللازمة لإثبات الجرائم.

4 – الإشراف على عمل الشرطة القضائية وتنظيم أدائها لدورها في تحريك الدعوى الجزائية.

5 – إعداد الاتهامات ونقلها إلى المحكمة المختصة والمشاركة في الدفاع عن المصالح العامة والأفراد.

6 – متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم وتنفيذها.

7 – تحقيق العدالة وحماية حقوق المواطنين والمجتمع والدفاع عن مصالح الدولة والمجتمع.

الدفع في الخصومات القضائية

تعريف الدفع في الخصومة القضائية وإجراءاته:

عرف القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني الدفع بأنه دعوى يبديها المدعى عليه أو الطاعن اعتراضاً على موضوع الدعوى أو عريضة الطعن أو شروط قبولهما أو أي إجراء من إجراءاتها.

وقد اشترط القانون على الدافع أن يبين وقائع دفعه وأحواله وأدلته والوجه القانوني الذي يستند إليه فإذا كان الدفع متعلقاً بالنظام العام فعلى المحكمة إرجاء السير في الدعوى الأصلية.

والنظر في الدفع على نحو ما تسير في الدعوى الأصلية والفصل فيه استقلالاً بحكم مسبب وفيما عدا ذلك من الدفوع فيجوز للمحكمة ضم الدفع إلى الموضوع وعليها حينئذ أن تبين ما حكمت به الدفع.

ويجب إبداء جميع الوجوه التي بني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ويحكم في كل دفع منها استقلالاً بقرار مسبب ما لم تقرر المحكمة في الجلسة ضمه للموضوع وعليها حينئذ أن تبين ما حكمت به في كل منهما على حده وعلى المحكمة المختصة أن تحدد موعداً لحضور الخصوم أمامها وتلتزم المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى بنظرها.

وإذا كان الدفع متعلقا بالنظام العام جاز إبداؤه في أية مرحلة من مراحل الخصومة ولو أمام المحكمة العليا وعلى المحكمة أن تقضي ذلك من تلقاء نفسها بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع.

وتعتبر من النظام العام الدفوع التالية:

١ – الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى.

٢ – الدفع بعدم صحة الدعوى لفقدان شرط من شروطها.

٣ – الدفع بعدم توجه الدعوى لكون أحد المتداعين ليس خصماً شرعياً له ولاية التقاضي عن غيره فيها أو ليس أصلاً للتقاضي.

٤ – الدفع بعدم سماع الدعوى لتقدم ما يكذبها محضاً

٥ – الدفع بعدم قبول الطعون التي لها مواعيد لعدم تقديمها في مواعيدها المحددة لها.

٦ – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

٧ – الدفع بعدم دستورية القانون وفي هذه الحالة إذا رأت المحكمة أن الدفع قائم على أساس أوقفت نظر الخصومة ورفعت الأوراق المتعلقة بالدفع إلى الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرارها بوقف نظر الخصومة وعلى الدائرة الدستورية الفصل فيه خلال مدة أقصاها سبعين يوما تبدأ من تاريخ وصول الأوراق إلى المحكمة العليا.

ويجوز إبداء الدفع بعدم القبول (عدم جواز النظر) أمام درجتي التقاضي في أية حالة كانت عليها الخصومة وعلى المحكمة أن تقضي به قبل الفصل في الموضوع.

القضاء في القرآن الكريم

إذا كان الأمر بسجن يوسف لم يكن حكما قضائيا فيمكن أن يدرج تحت مسمى التوقيف الإداري ومثل هذا الإجراء يمكن أن يتخذ لظروف تقتضيها الحال كإيقاف فتنة أو احتراز من أمر أصبح يثير شبهة، أو احتراز لحق يخشى فواته أو ضياعه.

وهذا ما يسمى توقيفا إداريا ولكن من يصدق أن مثل هذا الشاب وفي مثل سنه يستعصم أمام مثل هذا الإغراء لهذا يوضع موضع اتهام حتى يحقق في أمره، فيستدعي ذلك إيداعه السجن ريثما يتم التحقيق في القضية فيكون توقيفا قضائيا، وفي كلتا الحالتين يجب أن يتبع بإجراء: إما معالجة أسباب الفتنة أو الشروع في التحقيق. أما أن يودع السجن فينسى ولا تباشر معالجة الأسباب فغاية الظلم، وهذا ما صدر بحق يوسف إذ أودع السجن مدة غير محدودة كما أخبر الله عن ذلك بقوله: «ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّه حتى حين»، ولعل الذي بدا لهم هو أن يوهموا المجتمع أنه هو الذي أراد السوء حفاظا على سمعتها ومنزلتها الاجتماعية فهي امرأة العزيز أما هو فلا ضير في تلويث سمعته وتشويه صورته فهو فتى غريب وعبد مملوك. هكذا ينظر إليه المجتمع مهما كانت قيمته الذاتية، فلبث زمناً غير يسير.

قانون حق الحصول على المعلومات

يهدف هذا القانون إلى :

– تأمين وتسهيل حق المواطن في الحصول على المعلومات دون إبطاء وتوسيع قواعد ممارسة الحقوق والحريات.

– تعزيز مقومات الشفافية وتوسيع فرص المشاركة الواعية والمسئولة.

– تمكين المجتمع من تنمية قدراته للاستفادة المتزايدة من المعلومات.

مبادئ الحق في الحصول على المعلومات:

– الحصول على المعلومات حق من حقوق المواطن الأساسية وللمواطنين ممارسة هذا الحق في حدود القانون ويجوز للأجانب الحصول على المعلومات شرط المعاملة بالمثل.

– يقدم طلب المعلومات مباشرة إلى الجهة المعنية بالمعلومات المطلوبة.

– يكون الحصول على المعلومات بطريقة مباشرة لمن يتقدم بطلبها أو غير مباشرة عن طريق النشر أو بالطريقتين معاً.

– لكل شخص طبيعي أو اعتباري حق التقدم بطلب الحصول على المعلومات ولا يجوز أن يترتب على تقديم هذا الطلب أية مساءلة قانونية.

دور القضاء اليمني في حفظ الحقوق والحريات

القضاء يعطي لحقوق الإنسان مضمونها الحقيقي، وحقوق الإنسان تمنح للقضاء روحه ومعناه وغايته المثلى.

ولا شك أن القضاء هو الملاذ الآمن للأفراد في حماية حرياتهم وحقوقهم ومن كل ما يتهددهم من اعتداءات وأخطار، ولهذا اعتبر القضاء في كل المجتمعات والدول – قديما وحديثا – الحارس الطبيعي للحريات.

والقضاء هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، كما تنص على ذلك المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه الثامنة والسابعة، لكنه في الوقت نفسه، هو الضامن الأساسي لحماية حقوق الإنسان الأخرى من الانتهاك.

الضروريات الخمس في الإسلام

إن من مقاصد الشريعة التي جاء الإسلام بها حفظ الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، والقضاء في اليمن يستمد قوانينه من الشريعة الإسلامية، لهذا يتأكد لنا دور القضاء في حفظ حقوق الإنسان وجعلها في أولية التشريعات القضائية لدستور البلد.

وقد أتت الشريعة ـ بل جميع الشرائع ـ برعاية هذه الضروريات الخمس والمحافظة عليها.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل".

ويمثل لهذه الضروريات ورعاية الشرع لها بما شرعه الله تعالى من الأحكام، قال الشيخ الجديع: "مثالها في حفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، أن شرع الجهاد وقتل المرتد لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس، وحد السرقة لحفظ المال، وحد الزنا والقذف لحفظ العرض، وحد شرب الخمر لحفظ العقل".

الدستور اليمني وحفظه للحقوق والحريات العامة

جاء في الباب الثاني من الدستور اليمني والذي خُصص للحقوق والحريات العامة وعنوانه «حقوق وواجبات المواطنين الأساسية» تناولها في 20 مادة بدءاً من المادة 41 حتى المادة 61 أكد فيها العديد من مبادئ حقوق الإنسان، منها؛ أن المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون، وحق المواطن في الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وأن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة واعتبار الحرية الشخصية حقاً طبيعياً فطرياً والمساس بها يعد مساساً بحق من حقوق الإنسان، وإن الدولة تكفل للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم، وأكد حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكل وسائل الاتصال مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي، وحرية التنقل من مكان لآخر داخل الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن، وحرية الدخول والخروج منها ينظمها القانون، ولا يجوز إسقاط الجنسية عن يمني إطلاقا (الحق في المواطنة أو الحق في الجنسية) وكذا سحبها ممن اكتسبها إلا وفقاً للقانون، ولا يجوز تسليم أي مواطن يمني إلى سلطة أجنبية للتحقيق معه أو لمحاكمته، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، كذا لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة وينظم القانون ذلك.

يتضح بعد استعراض وضعية وواقع حقوق الإنسان في الدستور أن حقوق الإنسان في اليمن مصونة دستوراً وقانوناً، وأن انتهاك أي حق من تلك الحقوق إنما يرجع إلى خطأ في تطبيق النصوص الدستورية والقانونية.

مصادقة اليمن على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

نص الدستور اليمني في مادته السادسة على تأكيده بالعمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

وقد صادقت بلادنا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 9 /2 /1986، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 29 /2 /1987. وكذا يعتبر اليمن ضمن أول سبعة بلدان عربية صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بموجب القانون رقم (45) لسنة 2008 بشأن المصادقة عليه.

وبمصادقة اليمن على المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فإن ذلك يعد بمنزلة التزام يجب أن ينعكس في دستوره الذي ينظم سير حياته، حيث نص على العديد من الحقوق المعروفة في هذه الاتفاقيات والعهود الدولية.

صكوك عامة

م	اسم الصك	تاريخ المصادقة	المضمون
1	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	29 / 9 / 1994م	بموجبه تتفق الدول على حق كل إنسان بالتمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز.
2	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	9/ 2 / 1978م	بموجبه تتعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق فيما يتعلق بالجانبين السياسي والمدني وكفالتها لجميع الأفراد دون تمييز.
3	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	9 / 2 / 1978م	تركز مواد العهد على مبدأ الحق في تقرير المصير لجميع الشعوب والسعي لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي مع تعهد الدول بجعل ممارسة هذه الحقوق بريئة من التمييز العنصري.

صكوك متعلقة بالزواج والأسرة والشباب

م	اسم الاتفاقية	تاريخ المصادقة	مضمونها
1	اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج	9 / 2 / 1987 م	هي تطبيق للمادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنص أن للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة وأيضاً تضمنت الاتفاقية على مبدأ الرضا بين الطرفين حال الزواج بحضور الشهود.

صكوك متعلقة بالرق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات المتشابهة

م	اسم الاتفاقية	تاريخ المصادقة	مضمونها
1	الاتفاقية الدولية المتعلقة بالرق	9 / 2 / 1987 م	بموجب هذه الاتفاقية تعهدت الدول الأطراف المتعاقدة بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه والعمل بالسرعة الممكنة للقضاء كلياً على الرق بجميع صورة.
2	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	6 / 4 / 1989 م	تم إبرام الاتفاقية لاستكمال الحماية التي أضفتها الأمم المتحدة على الممارسات المتنافية مع الكرامة الإنسانية لما للدعارة والاتجار بالأشخاص ما يتنافى مع كرامة الإنسان وقدرة.

صكوك متعلقة بالجنسية وانعدام الجنسية والملجأ واللاجئين

م	اسم الاتفاقية	تاريخ المصادقة	مضمونها
1	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	8 / 1 / 1980 م	بموجب هذه الاتفاقية تطبق الدول المتعاقدة الالتزامات الخاصة بحماية اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

صكوك متعلقة بالجرائم ضد الإنسانية

م	اسم الصك	تاريخ المصادقة	المضمون
1	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	9/ 2 / 1978م	من أجل التخلص من هذه الآفة البغيضة والخسائر التي ألحقتها بالإنسانية أقرت الأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
2	اتفاقية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	9/ 2 / 1978م	بموجب هذه الاتفاقية لا يسري أي تقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
3	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية	5 / 11 / 1991م	بموجب هذه الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف بان تتخذ كافة الإجراءات التشريعية أو الإدارية الفعالة لمنع التعذيب في إقليمها وأن تقدم مرتكبيه للمسائلة.

صكوك متعلقة بمكافحة التمييز

م	اسم الصك	تاريخ المصادقة	مضمونها
1	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	18 / 10 / 1972 م	بموجب هذه الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف فيها بشجب التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة دون أي تأخير سياسة القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (توقيع الاتفاقية لا يعني الاعتراف بإسرائيل).
2	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	17 / 8 / 1978 م	بموجب هذه الاتفاقية تعلن الدول الأطراف أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية . وهي من الجرائم التي تنتهك مبادئ القانون الدولي.

صكوك متعلقة بالمرأة والطفل

م	اسم الاتفاقية	تاريخ المصادقة	مضمونها
1	الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	9 / 2 / 1987 م	تم توقيع هذه الاتفاقية أعمالاً بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.
2	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	30 / 5 / 1984 م	تؤكد الاتفاقية أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان.
3	اتفاقية حقوق الطفل	1/ 5 / 1991 م	تشمل الاتفاقية على الحقوق الأساسية للطفل وتتعهد الدول الأطراف بموجبها بحماية تلك الحقوق.

صكوك بالقانون الدولي الإنساني

م	اسم الاتفاقية	تاريخ المصادقة	مضمونها
1	اتفاقيات جنيف الأربع 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م	المصادقة على الاتفاقيات 16 / 7 / 1970م والبروتوكولين في 17 / 4 / 1990م	بموجب هذه الاتفاقيات الأربع تتعهد الدول باحترام طائفة الحقوق الأساسية للجرحى والمرضى والأسرى وكذا المدنيين العاملين في القوات المسلحة.

القضائية

الخميس 30 نوفمبر 2023م
16 جمادى الأولى 1445 هـ / العدد 1

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

قرار إعادة تشكيل وحدة الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة العدل

القاضي / نبيل المنحمي

توضيحاً لما أقره اجتماع قيادة وزارة العدل المنعقد برئاسة القاضي/ بدر العارضة وزير العدل بشأن إعادة تشكيل وحدة الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوزارة الذي يأتي في إطار استكمال الجهود الحكومية للوزارة بهذا الشأن، استناداً الى القانون رقم (17) لسنة 2013م بتعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (2) لسنة 2014م، اللذين بموجبهما تم اقرار انشاء وحدات أو إدارات امتثال في كل جهة من جهات الرقابة والإشراف المشار إليها في القانون واللائحة، حيث عرفت المادة (2) جهات الرقابة والإشراف: بأنها الجهات المنوط بها كل في نطاق اختصاصها صلاحية الإشراف والرقابة على أي من أنشطة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة، ومن تلك الجهات وزارة العدل.

ويأتي دور وزارة العدل في الإشراف والرقابة على كتاب العدل الموثقين والأمناء، وتوعية المحامين، والعمل بما من شأنه تنسيق الجهود بين الوزارة واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وجهات الإشراف والرقابة الأخرى، وستتولى كذلك التنسيق لكل ما من شأنه رفع الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنسيق تنظيم واقامة الندوات وورش العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الوزارة.

ووفقاً لنصوص المادة 26 من القانون محل الذكر فان وزارة العدل احدى الجهات الرئيسية التي تتكون منها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

و تعميما للفائدة فإن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب ما نص عليه القانون في المادتين (3و4) منه تتمثل في الآتي:

مادة (3):

أ - يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من يأتي فعلاً من الأفعال الآتية سواءً وقع الفعل داخل أو خارج الجمهورية:

1 - تحويل أو نقل أموال من قِبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المَصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو قصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت منه، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2 - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قِبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

3 - اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال من قِبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

ويمكن استخلاص العلم المشار إليه في بنود الفقرة (أ) من هذه المادة من الظروف الواقعية الموضوعية.

ب - كما يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من شرع أو شارك أو حرض أو أمر أو تواطأ أو تآمر أو قدم مشورة أو ساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في البنود (1، 2، 3) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج - تعتبر الأفعال المحددة في البنود (1، 2، 3) من الفقرة (أ) من هذه المادة جرائم غسل أموال وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم الأصلية التالية:

1 - المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.
2 - الإرهاب بما في ذلك تمويل الإرهاب.
3 - الرق والإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
4 - الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.
5 - زراعة وتصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها.
6 - الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر.
7 - الاتجار بالسلع المسروقة والاتجار غير المشروع بالسلع الأخرى.
8 - الفساد والرشوة.
9 - النصب والاحتيال والغش.
10 - التزوير والتزييف بما فيها تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف العملات وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف البضائع والقرصنة عليها وتزييف الأختام والعلامات الرسمية والإسناد العامة وما في حكمها وتزييف العلامات التجارية.
11 - جرائم البيئة.
12 -القتل وإحداث جروح جسدية جسيمة.
13 -خطف وأخذ واحتجاز الرهائن وتقييد حرياتهم.
14 - السطو والسرقة والاستيلاء على أموال عامة أو خاصة.
15 -التهريب بما فيها التهريب الجمركي والتهرب الضريبي وتهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.
16 -الجرائم الضريبية.
17 -الابتزاز.
18 -القرصنة.
19 -التحايل والتستر التجاري والتلاعب بالأسواق بما في ذلك الأسواق المالية والاتجار في أدواتها من قِبل المطلعين بناءً على معلومات غير معلنة.
20 - الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
21 - كافة الجرائم التي لم يرد ذكرها أعلاه والمعاقب عليها بمقتضى أحكام القوانين النافذة.

د - تشمل الجرائم الأصلية المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة الجرائم الأصلية التي ترتكب خارج الجمهورية إذا كانت تشكل جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها وتشكل في ذات الوقت جريمة وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية.

هـ - تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المتحصل منها المال، ولا يشترط حصول إدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة".

في حين تضمنت المادة (4) من يمكن اعتباره مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب، وذلك كما يلي: "يُعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من: أ - يجمع أو يقدم أموالاً أو يؤمّن الحصول عليها أو ينقلها عمداً وبإرادته بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواءً كانت من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بنية استخدامها أو مع علمه بأنها ستقدم لمنظمة إرهابية أو هيئة أو جمعية إرهابية أو لإرهابي أو لفعل إرهابي، ويمكن استنتاج العلم من الظروف الواقعية الموضوعية، وتبقى المسئولية الجنائية قائمة سواءً استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أو لم تستخدم وسواءً وقعت هذه الأفعال داخل الجمهورية أو خارجها.

ب - يشرع أو يشارك أو يحرض أو يأمر أو يتواطأ أو يتآمر أو يقدم مشورة أو يساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج - ينظم ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) أو الفقرة (د) من هذه المادة.

د - يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ بهدف:

1 - توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

2 - ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة".

وفي هذا الصدد فإن دور وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة العدل بالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه سيتركز خلال الفترة المقبلة في القيام بالمهام التالية:

• العمل على إصدار تراخيص للفئات الخاضعة لاشرافها، وتنظيمها بالصورة المناسبة والتأكد من خضوعها للرقابة القائمة على المخاطر لاسيما بشأن إصدار ترخيص عمل لمزاولة مهنة الأمين الشرعي (كاتب العدل).

• تعميم قرارات النائب العام الصادرة بتجميد أموال وأصول وممتلكات الأشخاص والكيانات المرتبطين بجرائم غسل أموال أو تمويل ارهاب، والتأكد من الالتزام بتنفيذ تلك القرارات.

• التحقق من وفاء كل أصحاب المهن التي تخضع لإشرافها أو لرقابتها بالالتزامات المقررة بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• إخطار وحدة جمع المعلومات المالية بالبنك المركزي اليمني بأية معلومات متعلقة بمعاملات يشتبه في أنها ذات صلة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب.

• إصدار التعليمات والإرشادات والتوصيات لمساعدة المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة على تطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك مؤشرات الاشتباه وفقا للمعايير المعتبرة وطنيا ودوليا.

• إصدار التعليمات للجهات الخاضعة لإشرافها الخاصة بتصنيف العملاء على أساس طبيعة المؤسسة أو المهنة ونوع نشاطها.

• إعداد إحصائيات شاملة وبشكل دوري عن جهودها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإرسالها إلى اللجنة الوطنية.

ونسأل الله التوفيق والسداد..

***رئيس المكتب الفني بوزارة العـــدل**

حماية الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي طبقاً للقانون اليمني (1 - 4)

القاضي/ عزالدين الأموي

يعد الحق في الحياة الخاصة أحد أهم حقوق الإنسان اللصيقة بشخصيته، فمن خلاله يتمكن الفرد من الاحتفاظ بممتلكاته ومعلوماته الخاصة دون تدخل طرف آخر، لذلك عمدت المواثيق الدولية والتشريعات اليمنية على حمايته من مختلف الانتهاكات التي قد تعترضه، إلا أن اجتياح العصر الرقمي لمختلف مناحي الحياة أفرز اعتداءات جديدة على هذا الحق، لتمس بذلك خصوصية الأفراد المادية والمعنوية وكذلك المعلوماتية، كالاعتداء على الحق في الصورة، والتهديد أو الابتزاز الالكتروني، والاعتداء على المعلومات أو المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا المحادثات الخاصة سواء باستماعها او تسجيلها او نقلها، وكذلك الاعتداء على المراسلات الخاصة.

لقد وضع المشرع اليمني نصوصا فضفاضة في قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994، سنتناول منها في دراستنا هذه ما يخص الاعتداء على الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي، ومدى انطباقها على الانتهاكات الواقعة على الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي، ونشير أيضا إلى أن المشرع اليمني أورد نصوصاً متفرقة تجرم بعضا من صور الإجرام المعلوماتي منها تلك الواردة في قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم (40) لسنة 2006م، والذي نص في المادة 41 على أن يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب أحكام القوانين النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال.

الوجه الأول: حماية الحق في الصورة (التقاط أو نقل الصورة)

لقد جرم المشرع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، من ضمنها انتهاك الحق في الصورة، حيث بينت المادة (256) من قانون الجرائم والعقوبات النافذ، جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، سواء باستخدام الوسائل التقليدية او الحديثة، ويتضح جليا ان أي التقاط للصور جرت في مكان خاص او عن طريق الهاتف أو (نقلها) بأي جهاز من الأجهزة (أيا كان نوعه) في الأحوال غير المصرح بها أو بغير رضاء المجني عليه يعتبر جريمة، هذا من جهة.

(التهديد بإفشاء أو إذاعة تلك الصور)

ومن جهة أخرى كرس المشرع الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة بشكل أكثر، من خلال تجريمه التهديد بإفشاء أو إذاعة تلك الصور التي تم التقاطها أو نقلها، حيث عاقب المشرع كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور الشخصية التي تم الحصول عليها بطريقة تقليدية او حديثة، حسب نص المادتين (254،257) من ذات القانون.

(إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال الصورة)

برجوعنا لنص المادة 257 من نفس القانون يتبين أن المشرع استخدم عبارات أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل وحيث إن المقصود بهذه العبارات حسب ما بين أستاذنا الدكتور خالد الخطيب في كتابه جرائم الاعتداء على الأشخاص في القانون اليمني في الصفحة رقم 261 كالآتي:

أولاً المقصود بالإذاعة: النشر باطلاع عدد غير محدد من الناس على المستند أو الصور أو التسجيل، بمعنى أن النشر يفترض العلانية، ولا فرق بين أن يتم النشر عن طريق الصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون، أو الموقع الإلكتروني، أو أي وسيلة من وسائل الإعلام العادية أو الإلكترونية أو غيرها.

ثانيا يقصد بتسهيل الإذاعة: تقديم العون والمساعدة إلى من يقوم بالإذاعة أو النشر أو الإعلان بأي صورة من الصور، فيعتبر فاعلا أصليا خلافا لما تقضي به القواعد العامة التي تعتبر المسهل شريكا وليس فاعلا أصليا.

ثالثا يقصد بالاستعمال: استخدام، أو توظيف المستند، أو التسجيل، أو الصور بهدف تحقيق غرض ما، وسواء كان الاستخدام علنيا أو غير علني، بالتالي فإن أي اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وتهديدها، بإذاعة تلك الصور التي تم التقاطها أو نقلها عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، يعتبر جريمة الكترونية عمدية.

وبمعنى آخر إذا قام الجاني في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه بإذاعة أو استعمال الصور التي تم التقاطها أو التي تم الحصول عليها بطريقة حديثة (عن طريق الهاتف أو عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه)، فإن ذلك يعتبر اعتداءً وانتهاكا للحق في الصورة.

و برجوعنا للمقصود من العبارات - أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل - التي أوردها المشرع، كما فصلنا معناها أعلاه، بالإضافة الى الطرق التي من خلالها يتم الإذاعة أو التسهيل أو الاستعمال يتضح أن النص التقليدي ينطبق على الجرائم التي تتم في الفضاء الرقمي، وبهذا المفهوم فإن أي إذاعة سر من الأسرار الخاصة - كالصورة مثلا - عن طريق الصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون أو مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الاتصال والتواصل، وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه يعتبر جريمة الكترونية طبقا لنص المادتين 256،257 من قانون الجرائم والعقوبات النافذ.

(الصورة الملتقطة في مكان عام)

طبقا لمفهوم نص المادة 256 باعتبارها أكدت على الالتقاط أو نقل الصورة يكون في مكان خاص، يثار سؤال هل يمكن للشخص الاعتراض على حقه في صورته التي التقطت له في مكان عام دون رضاه وبغير الأحوال المصرح بها قانونا؟

يمكننا القول أننا أمام حالتين. الحالة الأولى: إذا كانت صورة الإنسان قد التقطت له بمناسبة حادث وقع في مكان عام، فإنه لا يجوز له الإعتراض على التقاطها أو نشرها دون رضاه، والأمر كذلك أيا كان دور هذا الشخص في الحادث العلني، يظل ضحية أو مجرد شاهد، وكذلك حتى اذا التقطت الصورة والشخص مختلط بالجمهور ومتصل بهم وسواء كان هذا الاتصال أو ذاك الاختلاط في الشارع او في مكان العمل أو في وسائل المواصلات.

أما الحالة الثانية: إذا كان الشخص هو الموضوع الرئيسي للصورة وما العناصر الأخرى إلا مجرد خلفية له، هنا لا يجوز التقاط هذه الصورة أو نشرها إلا برضا من تمثله، فالحق في الصورة من حقوق الشخصية، استنادا للمادة 47 من القانون المدني اليمني رقم 14 لسنة 2002 والتي تنص على أنه:" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما لحقه من ضرر".

والقضاء الفرنسي يؤيد هذا التكييف بحيث أكد أن "حرمة الحياة الخاصة تدخل في الذمة المعنوية لكل شخص طبيعي وتكون شأنها شأن صورته امتدادا لشخصيته". واعتبار حق الإنسان على صورته حقا من حقوق الشخصية ميزة هامة بالنسبة لحماية هذا الحق، لأن الاعتداء على هذا الحق يخول المعتدى عليه اللجوء إلى القضاء طالبا رد هذا الاعتداء دون حاجة لإثبات توافر عناصر المسؤولية المدنية.

ومن ثم فمن يقوم بتصوير غيره أو نشر صورته دون رضاه يعتبر معتديا على الحق في الصورة، والاعتداء يتمثل في واقعة التصوير أو النشر دون رضا من تمثله الصورة دون إثبات الخطأ أو الضرر، لأن دعوى هذا الأخير لا تقوم على أساس المسؤولية المدنية وإنما على أساس المساس بحق معين من حقوق الشخصية، وبهذا تكون الحماية القانونية أكثر قوة وفعالية مما لو تركنا الأمر لقواعد المسؤولية المدنية.

(الركن المادي والمعنوي)

يتحقق الركن المادي لجريمة انتهاك الحق في الصورة: بإتيان الجاني بالتقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص أو في مكان عام وشريطة أن يكون الشخص هو الموضوع الرئيسي للصورة وما العناصر الأخرى إلا مجرد خلفية له، وفي جميع الأحوال يكون الالتقاط بغير رضاه وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا، باستخدام وسيلة أيا كان نوعها أو أية تقنية كانت.

يتحقق الركن المعنوي لجريمة انتهاك الحق في الصورة: وذلك بأن يكون الجاني على علم بأن هذه الواقعة مجرمة، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الالتقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص، او عام على النحو الذي بيناه، دون الحصول على موافقته أو رضاه.

(تقادم انتهاك الحق في الصورة)

نشير في الأخير الى أن الحق في الصورة من الجرائم التي لا تتقادم بمرور المدة، كما أكدت المادتان 14 و16 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994م والواردة ضمن المبادئ والمهام الأساسية في الباب الثاني من القانون، إذ تنص المادة (14) على أنه:" لا يجوز المساس بحرية الحياة الخاصة للمواطن في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون، ويعتبر مساسا بها ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

1 - استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات التي تجري في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.

2 - التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.

3 - الاطلاع على الخطابات، أو الرسائل، أو البرقيات، أو مصادرتها. وتنص المادة (16) على أنه: "استثناء من أحكام المادة (37) لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم أو التي تتضمن اعتداء على حرية الحياة الخاصة".

انتهى.. ويتبع ذلك الأوجه الأخرى للاعتداء على الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي...

***باحث في القانون الرقمي والأمن السيبراني**

الشبو.. الدخيل الجديد

العقيد/ أنيس علي عبدالخالق

الشبو (Shabu) هذا الاسم الذي يتم تداوله كثيراً في الفترة الأخيرة، ولعل تصرفات مستهلكه هي التي دعت إلى التطرق إليها في حديثنا وفي حديث الوسائل الإعلامية.

الشبو هو أحد أسماء مادة الميثامفيتامين الذي تم تطويره في أوائل القرن العشرين من العقار الأم (الامفتامين) ويعتبر الميثامفيتامين من مجموعة المنشطات (Stimulants) والتي تقع من ضمنها مادة الكوكايين، والمنشطات هي عقاقير تزيد من نشاط الجهاز العصبي المركزي (CNS) فهي تغير بشكل اساسي الطريقة التي يقوم بها عقلك بالأشياء بما في ذلك جعلك تتنفس بشكل أسرع وتجعل ضربات قلبك أسرع وتمنحك المزيد من الطاقة وتجعلك تشعر وكأنك تستطيع التعامل مع أي شيء يواجهك.

يتم استخدام مجموعة متنوعة من المنشطات في جميع انحاء العالم بعضها منذ عدة قرون.

وهي تختلف في القوة والتأثير وقد تكون قانونية أو غير قانونية.

الامفيتامين والايفيدرين والكوكايين أمثلة على التأثيرات القوية، بينما الكافيين والنيكوتين منبهات ايضا ولكن تأثيرها أضعف بكثير.

توجد بعض المنشطات بشكل طبيعي مثل الكوكايين الذي يأتي من نبات الكوكا. ومع لك فإن الميثامفيتامين مادة من صنع الإنسان بالكامل مرتبطة بالأدرينالين. ويطلق الميثامفيتامين كميات كبيرة من الدوبامين في الدماغ مما يتسبب بالشعور بالمتعة والنشوة. وكمثال على تأثير الدوبامين على الجسم:

الأكل > إرتفاع الدوبامين > السرور > حافز (رغبة) للأكل مرة اخرى عند الجوع.

الكثير من الدوبامين يسبب العصبية والتهيج والعدوانية والبارانويا والأفكار الغريبة. والقليل جدا من الدوبامين يسبب تدني الحالة المزاجية والتعب والرعشة ومشاكل في التحكم بالعضلات. الميثامفيتامين يتسبب في ارتفاع إفرازات الدوبامين ويؤدي هذا في الغالب الى السرور وبعض التأثيرات السلبية، ولذا فإن استخدام المنشطات يؤدي إلى الإضرار بنظام الدوبامين والى بعض السرور ولكن له الكثير من التأثيرات السلبية.

ومن الناحية القانونية فإن الميثامفيتامين يقع ضمن الجدول رقم 1 الملحق (بالقانون اليمني) بالقانون رقم (3) لعام 1993م بشأن الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية. ويعتبر من المؤثرات العقلية ويتم استخدامه عن طريق الاستنشاق (الشم) والتدخين وبلعه على شكل أقراص أو تشقه (Snorting) أو حقنه بعد إذابته في الماء أو الكحول (Injecting) وللميثامفيتامين تسميات أخرى مثل الميث والايس والجلاس والكريستال والاسبيد.

وبناء على شكل الميثامفيتامين يأتي استخدامه اما بلعاً أو تدخيناً أو حقناً وكل طريقة ولها مخاطرها. وتدخينه يسبب مشاكل في الحلق وحرق الشفتين واحتقان الرئة والسعال الشديد المصحوب بمخاط أسود والمرض الرئوي المزمن. واستنشاقه يسبب عدوى الجيوب الأنفية وثقوب في الحاجز بين المنخرين والبحة في الصوت ونزيف في الأنف. وحقنه يسبب الجلطات الدموية وخراجات الجلد والتعرض لفيروس نقص المناعة البشرية أو السل أو التهاب الكبد (C) والتهاب القلب والالتهاب الرئوي والفشل الكلوي.

وغالباً ما يأتي بالأشكال التالية:

● سبيد: مسحوق بلوري أبيض بدون ريحة وطعم مر، يذوب بسهولة في الماء.

● قاعدة: مادة رطبة أو زيتية ذات لون أبيض مائل الى الأصفر أو البني بنقاوة أعلى من المسحوق.

● ايس: ويعرف باسم الكريستال ميث «وهو الميثامفيتامين» في أنقى صورة.

● أقراص: يتم بيع الميثامفيتامين ايضا على هيئة حبوب في سوق الاكستاسي والكبتاجون وتحتوي على جرعة صغيرة فقط من الميثامفيتامين.

كيف يختلف الميثامفيتامين عن المنشطات الأخرى، مثل الكوكايين؟

يشبه جزيء الميثامفيتامين من الناحية الهيكلية الأمفيتامين والناقل العصبي الدوبامين، وهو مادة كيميائية في الدماغ تلعب دورًا مهمًا في تعزيز السلوكيات المكافئة، لكنها تختلف تمامًا عن الكوكايين. على الرغم من أن هذه المنشطات لها تأثيرات سلوكية وفسيولوجية متشابهة، إلا أن هناك بعض الاختلافات الرئيسية في الآليات الأساسية لكيفية عملها. على عكس الكوكايين، الذي يتم إزالته بسرعة من الجسم ويتم استقلابه بالكامل تقريبًا، فإن الميثامفيتامين له مدة أطول بكثير، وتبقى نسبة أكبر من الدواء دون تغيير في الجسم. لذلك يبقى الميثامفيتامين في المخ لفترة أطول، مما يؤدي في النهاية إلى تأثيرات منشطة طويلة الأمد. على الرغم من أن كلاً من الميثامفيتامين والكوكايين يزيدان مستويات الدوبامين، فإن إعطاء الميثامفيتامين في الدراسات على الحيوانات يؤدي إلى مستويات أعلى بكثير من الدوبامين، لأن الخلايا العصبية تستجيب بشكل مختلف للعقارين. يطيل الكوكايين من عمل الدوبامين في الدماغ عن طريق منع إعادة امتصاص الناقل العصبي عن طريق إرسال إشارات إلى الخلايا العصبية. عند الجرعات المنخفضة، يمنع الميثامفيتامين أيضًا إعادة امتصاص الدوبامين، ولكنه يزيد أيضًا من إطلاق الدوبامين، مما يؤدي إلى تركيزات أعلى بكثير في المشبك (الفجوة بين الخلايا العصبية)، والتي يمكن أن تكون سامة للأطراف العصبية.

ما هي الآثار الفورية (قصيرة المدى) لتعاطي الميثامفيتامين؟

كمنشط قوي، يمكن للميثامفيتامين، حتى في الجرعات الصغيرة، زيادة اليقظة والنشاط البدني وتقليل الشهية. يمكن أن يسبب الميثامفيتامين أيضًا مجموعة متنوعة من مشاكل القلب والأوعية الدموية، بما في ذلك سرعة ضربات القلب وعدم انتظامها وزيادة ضغط الدم. قد يحدث ارتفاع الحرارة (ارتفاع درجة حرارة الجسم) والتشنجات مع جرعة زائدة من الميثامفيتامين، وإذا لم يتم علاجه على الفور، فقد يؤدي إلى الوفاة. يُعتقد أن معظم التأثيرات الممتعة للميثامفيتامين ناتجة عن إطلاق مستويات عالية جدًا من الدوبامين في الدماغ. يشارك الدوبامين في التحفيز، وتجربة المتعة، والوظيفة الحركية، وتعمل معظم عقاقير التعاطي جزئيًا من خلال التأثير على مستويات هذا الناقل العصبي. يُعتقد أيضًا أن الإفراز المرتفع للدوبامين الذي ينتجه الميثامفيتامين يساهم في الآثار الضارة للدواء على أطراف الخلايا العصبية المنتجة للدوبامين في الدماغ.

ما هي الآثار طويلة المدى لتعاطي الميثامفيتامين؟

بما في ذلك جنون العظمة والهلوسة البصرية والسمعية والأوهام (على سبيل المثال، الإحساس بزحف الحشرات تحت الجلد). يمكن أن تستمر الأعراض الذهانية أحيانًا لأشهر أو سنوات بعد توقف الشخص عن تعاطي الميثامفيتامين، وقد ثبت أن الإجهاد يعجل بالتكرار التلقائي لذهان الميثامفيتامين لدى متعاطي الميثامفيتامين الذهاني سابقًا. تعكس هذه المشاكل وغيرها تغييرات كبيرة في الدماغ ناجمة عن تعاطي الميثامفيتامين. يؤدي تعاطي الميثامفيتامين على المدى الطويل إلى العديد من النتائج السلبية، بما في ذلك الإدمان. الإدمان مرض مزمن ناكس يتسم بالسعي القهري للمخدرات واستخدامه ويصاحبه تغيرات وظيفية وجزيئية في الدماغ. كما هو الحال مع العديد من الأدوية، يتطور التسامح مع التأثيرات الممتعة للميثامفيتامين عندما يتم تناوله بشكل متكرر. غالبًا ما يحتاج المتعاطون إلى تناول جرعات أعلى من الدواء، أو تناوله بشكل متكرر، أو تغيير طريقة تناوله في محاولة للحصول على التأثير المطلوب. قد يصاب متعاطو الميثامفيتامين المزمنون بصعوبة في الشعور بأي متعة بخلاف تلك التي يوفرها الدواء، مما يؤدي إلى زيادة سوء الاستخدام.

يحدث الانسحاب من الميثامفيتامين عندما يتوقف المدمن المزمن عن تناول الدواء ؛ تشمل أعراض الانسحاب الاكتئاب والقلق والتعب والرغبة الشديدة في تناول الدواء. بالإضافة إلى كونهم مدمنين على الميثامفيتامين، قد تظهر على المتعاطين المزمنين أعراض يمكن أن تشمل القلق الشديد والارتباك والأرق واضطرابات المزاج والسلوك العنيف. قد يعرضون أيضًا عددًا من السمات الذهانية .

كيف يساء استخدام الميثامفيتامين؟

يأتي الميثامفيتامين في عدة أشكال ويمكن تدخينه أو شمه أو حقنه أو بلعه عن طريق الفم. تختلف الطريقة المفضلة لاستخدام الدواء حسب المنطقة الجغرافية وقد تغيرت بمرور الوقت. التدخين أو حقن الميثامفيتامين يضع الدواء بسرعة كبيرة في مجرى الدم والدماغ، مما يتسبب في «اندفاع» فوري ومكثف ويزيد من احتمالية إدمان المخدرات والعواقب الصحية الضارة. يستمر الاندفاع أو «الفلاش» بضع دقائق فقط ويوصف بأنه ممتع للغاية. التنشق أو الابتلاع عن طريق الفم ينتج عنه نشوة - وهي اندفاع ولكن ليس اندفاعًا شديدًا. ينتج التنشق آثارًا في غضون 3 إلى 5 دقائق، ويحدث الابتلاع عن طريق الفم آثارًا في غضون 15 إلى 20 دقيقة.

لماذا تستخدم METH؟

هناك العديد من الأسباب لتجربة الميثامفيتامين أولاً والاستمرار في استخدامها. الأسباب الأكثر شيوعًا التي أبلغ عنها مستخدمو الميثامفيتامين هي:

• الشعور بالرضا.
• الاحتفال والاستمتاع، من أجل الطاقة والثقة بالنفس.
• الفضول - ربما يكون أصدقاؤك قد جربوه وأخبروك عن التأثيرات الجيدة.
• يمكن أن يساعدك على الشعور كأحد المجموعة - خاصةً إذا كان جميع أصدقائك يقولون كم هو ممتع ولا تريد أن تشعر بأنها تفوتك.
• التوافر - من السهل الحصول عليه وأرخص من بعض الأدوية الأخرى
• يمكن أن يؤدي إلى فقد الشهية ومساعدتك على إنقاص الوزن.
• الملل - ربما تشعر بالملل حقًا وتبحث عن القليل من العمل.
• تعتقد أنه يمكن أن يساعد في التغلب على التوتر أو القلق أو المزاج السيئ.
• الاعتقاد بأنه يمكن أن يساعد في العمل أو الجامعة أو المدرسة من خلال اعطاء المزيد من الطاقة.
• بعض الناس يتعاطون الميثامفيتامين بدافع العادة.

ماهي المواد المستخدمة في صناعة الميثامفتامين؟

كما نعرف فإن الميثامفتامين من المواد المصنعة، وتحتاج الكميات المصنعة منة في المختبرات السرية لمواد اولية، وهذه المواد ممكن استخدامها في حياتنا اليومية وتباع رسميا وممكن استخدامها في صناعة الممنوعات وتسمى هذه المواد بالسلائف (- Precu sore).

هناك مساران أساسيان لتخليق الطريقة المستخدمة من قبل مختبرات Clandestine

أ) مسار السودوايفيدرين

• السلائف سودافيد من متجر الأدوية وتتضمن استخدام عوامل الاختزال مثل الهيدروجين أو يوديد الهيدروجين والفوسفور الأحمر.

ب) مسار فينيل أسيتون

• السلائف هي فينيل أسيتون أو P2P وميثيل أمين وعوامل الاختزال.

أولا: مسار السودوايفيدرين:

• المواد التي يمكن العثور عليها في المختبر المستخدم فيه هذا الطريقة:

- السودوايفيدرين أو الإيفيدرين.
- يوديد الهيدروجين والفوسفور الأحمر أو -محفز معدني خاص مثل البلاديوم والبلاتين والروديوم ومصدر لغاز الهيدروجين.
- حامض الهيدروكلوريك. -المذيبات العضوية مثل الأثير أو البنزين أو الكلوروفورم أو الكيروسين أو الغاز الأبيض.
- صودا الغسيل.

ثانيا: مسار فينيل أسيتون1:

• المواد التي يمكن العثور عليها في المختبر المستخدم فيه هذه الطريقة:

- فينيل أسيتون
- ميثيل أمين أو ميثيل أمين هيدروكلوريد -فورمالدهيد، أمونيا -حامض الهيدروكلوريك؛ -رقائق الألومنيوم، كلوريد الزئبق.
-المذيبات العضوية مثل الأثير أو البنزين أو الكلوروفورم أو الكيروسين أو الغاز الأبيض.
- صودا الغسيل.

مسار فينيل أسيتون (2):

• بالإضافة إلى ذلك، إذا كان من الضروري تصنيع سلف (من سلائف) أسيتون فينيل أولاً، فإن المواد الأخرى التي يمكن العثور عليها في المختبر قد تشمل:

- خراطة المغنيسيوم.
- كلوريد البنزيل أو بروميد البنزيل.
- سيانيد الصوديوم أو أنهيدريد الخل.
- الأيثر أو الفوسفور رباعي هيدروفيوران.
- حمض وأكسيد الثوريوم.

***خبير كيمياء جنائية**

القضائية

الخميس 30 نوفمبر 2023م
16 جمادى الأولى 1445 هـ / العدد 1

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

من واقع تجربة وزارة العدل..

(اللوائح التنفيذية للقوانين في ضوء نصوص القانون اليمني)

في إطار الجهود التي تبذلها وزارة العدل بقيادة معالي الوزير بدر العارضة، والرامية إلى النهوض بدور الوزارة في تنظيم وتطوير القضاء ، فقد عكفت الوزارة على استكمال المنظومة القانونية المتصلة بعمل القضاء، وذلك من خلال تشكيل اللجان المتخصصة وتكليفها بإعداد مشاريع اللوائح التنفيذية للقوانين ذات الصلة.

وفي هذا الإطار فقد صدر عن معالي وزير العدل القرار الوزاري رقم (59) لسنة 2022م، بشأن تشكيل لجنة لإعداد اللائحة التنفيذية لقانون المعهد العالي للقضاء رقم (34) لسنة 2008م ثم تلاه صدور القرار الوزاري رقم(19) لسنة 2023 م بشأن تشكيل لجنة لإعداد اللائحة التنفيذية لقانون الرسوم القضائية رقم (26) لسنة 2013 م.

والمأمول أن يتم إصدار قرارات لاحقة بشأن بعض اللوائح التنفيذية لما تبقى من القوانين ذات الصلة بعمل القضاء ولاسيما قانون التوثيق رقم (7) لسنة 2010م.

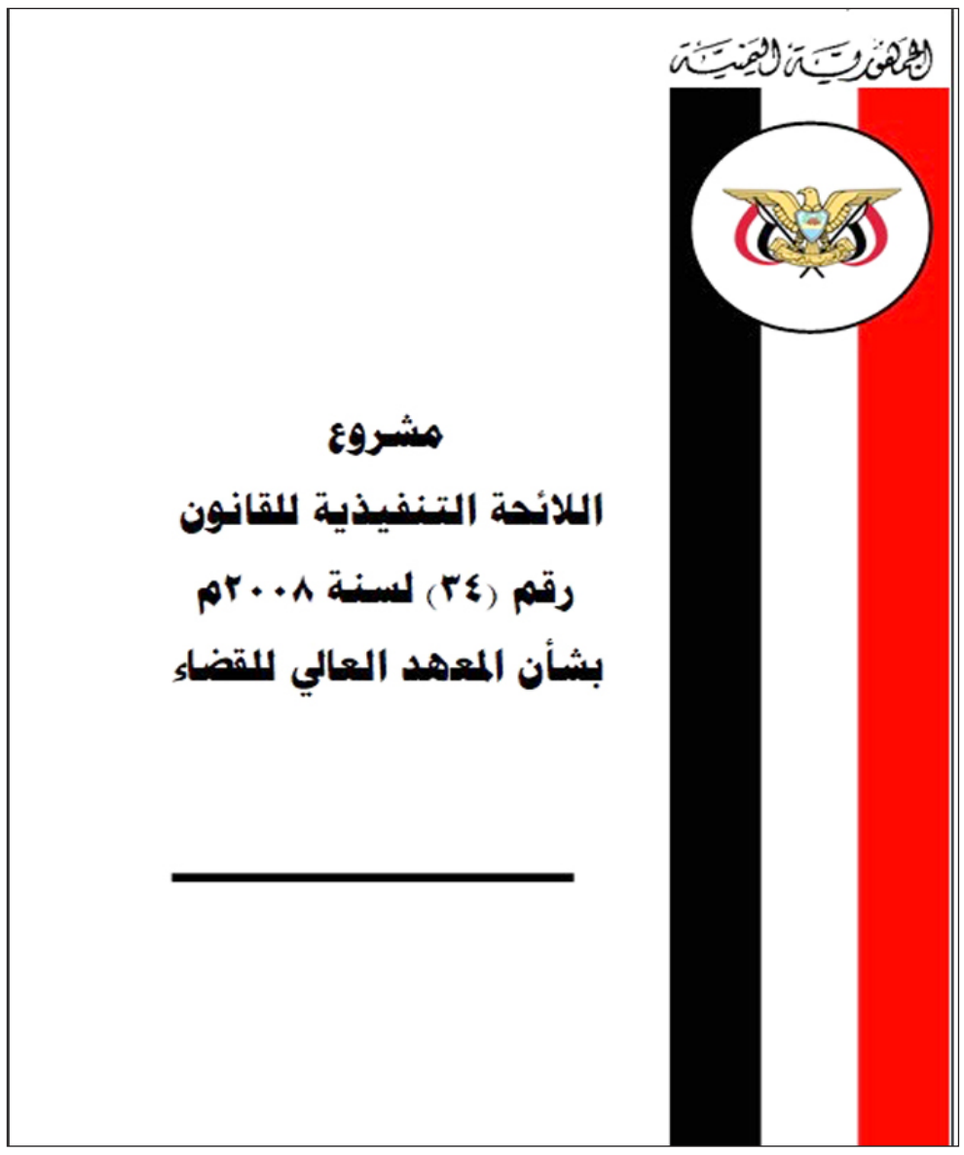

أ.مشارك.د.منصور يحيى عبدالله

وقد حظيت بفرصة المشاركة في لجنة إعداد اللائحة التنفيذية لقانون المعهد العالي للقضاء، وكذلك في لجنة إعداد اللائحة التنفيذية لقانون الرسوم القضائية.. ومن هنا جاءت كتابة هذا الموضوع لغرض التوعية بماهية اللوائح التنفيذية ومدى أهميتها وبيان الضوابط التي تراعى في إعدادها وذلك استنادا لنصوص القانون اليمني، ومن خلال تجربة الوزارة في إعداد بعض هذه اللوائح.

أولاً: ماهية اللوائح التنفيذية:

– اللوائح التنفيذية هي تلك اللوائح المتضمنة للنصوص القانونية المشتملة على التفصيلات والجزئيات اللازمة لتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

فاللائحة التنفيذية لقانون معين تعمل على تفصيل وتجزئة القواعد الكلية والمبادئ العامة والأحكام المجملة التي يتضمنها ذلك القانون، وتحويلها إلى أحكام تفصيلية تصلح للتطبيق على الوقائع والأحوال الأنشطة في الواقع العملي، وبما يحقق غرض المقنن من إصدار القانون.

فعلى سبيل المثال جاء النص في المادة (25) من القانون رقم (34) لسنة 2008م بشأن المعهد العالي للقضاء، على أنه:" ... تبين اللائحة نظام الدراسة النظرية والعملية ومدتها وساعاتها ونظام الامتحانات فيها ..."، فهذا النص قد تضمن ثلاثة مواضيع عامة هي: نظام الدراسة النظرية، ونظام التطبيق العملي، ونظام الامتحانات، وجاء بها على وجه العموم والإجمال، دون أن يتضمن أية تفصيلات بشأنها، ومن ثم فهو لا يصلح أن يطبق في الواقع العملي لغرض تنظيم الدراسة في المعهد، لكونه لا يشتمل على بيان المسائل التفصيلية اللازمة لتنظيم سير الدراسة، ولذلك فقد أحال في بيان تلك المسائل على اللائحة التنفيذية، والتي يلزم أن تتكفل بتفصيل هذا النص ليكون قابلا للتنفيذ في الواقع.

وهنا يأتي دور اللائحة التنفيذية لقانون المعهد، والتي يتم فيها تفصيل هذا النص وتحويله إلى عدة نصوص تنظم كل المسائل التفصيلية التي يتكون منها نظام الدراسة النظرية، ونظام التطبيق العملي، ونظام الامتحانات، ويتم ذلك على مرحلتين: ففي المرحلة الأولى يتم فصل كل موضوع من المواضيع الثلاثة على حده وخاصة بتفريع وعنوان مستقلين، والمرحلة الثانية تكون بتفصيل كل موضوع من المواضيع الثلاثة إلى المسائل الجزئية التي يتكون منها.

ومثال آخر في قانون الرسوم القضائية رقم(26) لسنة 2013م، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (30) من هذا القانون على أنه:" يؤول إلى صندوق دعم القضاء ما نسبته (30 ٪) من الرسوم المحصلة بموجب أحكام هذا القانون، وتبين اللائحة التنفيذية جوانب صرف هذه الرسوم بما يخدم دعم القضاء وتحديثه".

والحكم في هذا النص هو وجوب صرف النسبة المخصصة لصندوق دعم القضاء في جوانب دعم القضاء وتحديثه، وهذا الحكم ورد على صفة العموم والإجمال، فهو لم يخصص جوانب بعينها ، ولم يفصل في كيفياتها ولا السبل اللازمة لتنفيذها، وأحال في كل ذلك على اللائحة التنفيذية.

وهنا يأتي دور اللائحة التنفيذية لتقوم بتفصيل إجمال هذا النص وتخصيص عمومه، وذلك ببيان الجوانب التي يتم بها دعم القضاء وتحديثه، وبيان الوسائل اللازمة لتنفيذ ذلك في الواقع العملي.

ثانيا: السلطة المختصة بسن اللوائح التنفيذية:

السلطة التنفيذية هي السلطة المختصة بسن اللوائح التنفيذية، وليست السلطة التشريعية، وهذا يعد خروجا عن الأصل الذي هو اختصاص السلطة التشريعية بعملية التشريع أو التقنين.

والذي يبرر منح السلطة التنفيذية الاختصاص في سن اللوائح التنفيذية، هو أن أجهزة السلطة التنفيذية تكون غالبا هي المسؤولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن إدارة النشاط الذي يهدف القانون إلى تنظيمه، فتكون بذلك أكثر فهما لطبيعة ذلك النشاط وأكثر إلماما بتفصيلاته ومتطلباته، ومن ثم أكثر قدرة على سن التنظيم القانوني الملائم، والمتمثل في اللوائح التنفيذية.

في حين أن السلطة التشريعية، لا تكون في الغالب على دراية كافية بمجمل التفصيلات التي يتطلبها تنظيم نشاط أو موضوع معين، لبعدها عن مجال التنفيذ والعمل، ولذلك فهي تكتفي في القوانين بإيراد القواعد العامة والأحكام المجملة، وتترك التفصيلات من وسائل وكيفيات وترتيبات ونحوها للسلطة التنفيذية لتقوم بتنظيمها من خلال اللوائح التنفيذية.

و الأصل المقرر قانونا أن الاختصاص في سن اللائحة التنفيذية لقانون معين– والذي يتم ابتداء بطريق إعداد مشروع لتلك اللائحة– إنما يكون لجهة الإدارة العليا التي يتعلق ذلك القانون بتنظيم نشاطها أو نشاط جهة تابعة لها أو نشاط تختص بتنظيمه، ووفقا لذلك جاء النص في المادة (3) من اللائحة التنظيمية لوزارة العدل الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (122) لسنة 2006م، على منح الوزارة الاختصاص في إعداد مشروعات القوانين واللوائح ذات الصلة بعمل الوزارة والأجهزة التابعة لها، وكذلك منحها الاختصاص بإعداد مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالقضاء.

وتطبيقا للنص المتقدم تكون وزارة العدل هي المختصة بإعداد مشروع اللائحة التنفيذية لقانون المعهد العالي للقضاء، وذلك بحكم تبعية المعهد لوزير العدل ماليا وإداريا، وفقا لنص المادة (3) من القانون رقم (34) لسنة 2008 م، بشأن المعهد العالي للقضاء، كما أن الوزارة هي المختصة بإعداد مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الرسوم القضائية، ومشروع اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق وذلك بحكم اختصاص الوزارة بسن اللوائح التنفيذية المتعلقة بالقضاء.

ثالثا: لجان إعداد اللوائح التنفيذية وقرارات تشكيلها:

من الناحية العملية فإن سن اللوائح التنفيذية بطريق إعداد مشاريعها، هو عمل قانوني وفني تقوم به لجنان متخصصة، ويكون تشكيل تلك اللجان وتسمية أعضائها بقرار يصدره المسؤول الأول في جهة الإدارة العليا المختصة بسن تلك اللوائح، ويستند في إصداره لذلك القرار على نص قانوني يخوله ذلك، وتبعا لذلك يكون وزير العدل هو المختص بإصدار القرارات الخاصة بتشكيل اللجان المختصة بإعداد مشاريع اللوائح التنفيذية لقانون المعهد العالي للقضاء، وقانون الرسوم القضائية، وقانون التوثيق، وذلك باعتباره المسؤول الأول في الوزارة وفقا لما نصت عليه المادة (4) من اللائحة التنظيمية لوزارة العدل ، والتي نصت على أن" الوزير هو الرئيس الأول في الوزارة..."، وهو يستند في إصدار قرارات تشكيل تلك اللجان على نص الفقرتين(4،7) من المادة (4) من اللائحة التنظيمية، فالفقرة الرابعة قد منحته الاختصاص في إصدار القرارات اللازمة لإدارة أعمال الوزارة ، والفقرة السابعة منحته الاختصاص في تشكيل لجان العمل الخاصة وتحديد مهامها .

رابعا: الجهة المختصة بإصدار اللوائح التنفيذية:

إن تحديد الجهة أو السلطة صاحبة الاختصاص في إصدار اللوائح التنفيذية، يستند إلى نص الدستور، وقد جاء النص في المادة (120) من دستور الجمهورية اليمنية المقر سنة 2001م على أنه " يصدر رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين وتنظيم المصالح والإدارات العامة، على أن لا يكون في أي منها تعطيل لأحكام القوانين، أو إعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره في إصدار تلك اللوائح والقرارات، ويجوز أن يعين القانون من يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه".

ووفقا لهذا النص الدستوري، فإن تحديد الجهة المختصة بإصدار اللوائح التنفيذية يختلف بحسب تحقق حالة من حالتين:

1 – الحالة الأولى: سكوت القانون عن تحديد الجهة المختصة بإصدار لائحته التنفيذية، أي عدم وجود نص في القانون يحدد تلك الجهة، وهنا يكون الاختصاص للجهة للجهة التي حددها النص الدستوري والمتمثلة في رئيس الجمهورية فيتقرر له الاختصاص بإصدار اللائحة التنفيذية لذلك القانون ، وله الحق أن يفوض غيره في إصدار تلك اللائحة.

وهذه الحالة قد تحققت في قانون الرسوم القضائية رقم (26) لسنة 2013 م، فهذا القانون لم يتضمن نصا يحدد الجهة المختصة بإصدار لائحته التنفيذية، ولذلك يتم الرجوع إلى النص الدستوري ويكون الاختصاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الرسوم القضائية، لرئيس الجمهورية، وله الحق في تفويض غيره في ذلك.

2 – الحالة الثانية: أن يحدد القانون الجهة المختصة بإصدار لائحته التنفيذية، وفي هذه الحالة تكون تلك الجهة هي المختصة بإصدار لائحته.

والجهة التي يحددها القانون قد تكون هي الجهة ذاتها صاحبة الاختصاص الأصيل التي حددها الدستور والمتمثلة في رئيس الجمهورية، وهذا ما تحقق في قانون المعهد العالي للقضاء رقم (34) لسنة 2008م، فقد نصت المادة(47) منه على أنه : " تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح المجلس وموافقة مجلس القضاء الأعلى".

وقد تكون الجهة التي يحددها القانون جهة أخرى كما هو الحال في قانون التوثيق رقم (7) لسنة 2010م، والذي منح الاختصاص في إصدار لائحته التنفيذية لرئيس مجلس القضاء الأعلى، وفقا للمادة(52) منه والتي جاء النص فيها على أنه:" تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ".

خامسا: الجهة المختصة بإصدار اللوائح التنفيذية بعد صدور الإعلان الرئاسي بنقل السلطة وتشكيل مجلس القيادة الرئاسي:

صدر الإعلان الرئاسي بنقل السلطة وتشكيل مجلس القيادة الرئاسي، بتاريخ 7 إبريل 2022م، وبموجب البند (أ) من المادة (1) منه تم تشكيل مجلس القيادة الرئاسي وتفويضه بكامل صلاحيات رئيس الجمهورية المقررة في الدستور، ووفقا لذلك فإن اختصاص رئيس الجمهورية في إصدار اللوائح التنفيذية سواء تقرر بنص الدستور أو بنص القانون، يكون قد انتقل إلى مجلس القيادة الرئاسي.

وهذا يضعنا أمام تساؤل ، مقتضاه: من يحل محل رئيس الجمهورية في إصدار القرارات الجمهورية التي يتم بطريقها إصدار اللوائح التنفيذية، فهل تصدر تلك القرارات عن مجلس القيادة الرئاسي، أو تصدر عن رئيس المجلس؟

والذي نراه مناسبا هو أن تصدر تلك القرارات عن رئيس مجلس القيادة الرئاسي، ولكن بعد موافقة المجلس، فيكون في اشتراط موافقة المجلس إعمالا لانتقال صلاحيات رئيس الجمهورية إلى مجلس القيادة الرئاسي وفقا لما جاء بنص البند (أ) من المادة (1) من الإعلان الرئاسي، ويكون تفرد رئيس المجلس بإصدار اللائحة التي وافق المجلس على إصدارها، قياسا على تفرده بإصدار المراسيم والقرارات الجمهورية المنفذة لقرارات المجلس، بحسب المنصوص عليه في البند (ل) من المادة (1) من الإعلان الرئاسي.

سادسا: أهم الضوابط القانونية والقواعد الفنية المراعاة في إعداد اللوائح التنفيذية:

عند إعداد اللوائح التنفيذية لابد من الالتزام ببعض الضوابط القانونية ، ولابد أيضا من الالتزام ببعض الأصول والقواعد الفنية، ونشير فيما يلي وبصورة موجزة إلى أحد أهم تلك الضوابط القانونية، وأحد أهم القواعد الفنية:

1 – الالتزام بمبدأ المشروعية:

يتوجب على السلطة صاحبة الاختصاص في إعداد اللوائح التنفيذية أن تلتزم في إعدادها لتلك اللوائح بمبدأ المشروعية، والذي يقتضي عدم خروج اللائحة عن القانون، أو عدم مخالفة اللائحة للقانون مخالفة يترتب عليها تعطيل أحكام القانون، أو الإعفاء من تنفيذها، وسواء كان القانون الذي خالفته اللائحة هو القانون الذي صدرت اللائحة لتنفيذه أو كان قانونا آخر.

وتعد اللائحة مخالفة للقانون في صور كثيرة وأهمها: أن يجري النص في اللائحة على إلغاء أو تعديل قانون، أو إلغاء أو تعديل نص أو أكثر من نصوص القانون، أو تتضمن اللائحة نصا أو نصوصا تتعارض مع نصوص القانون، أو تتضمن حكما جديدا لا تحتمله نصوص القانون، ولا تقتضيه.

ولا يعد مجرد اختلاف اللائحة التنفيذية عن القانون المراد تنفيذه في التقسيم والتبويب والتفريع والترتيب وتعداد النصوص وترقيم المواد والفقرات من قبيل المخالفة الماسة بمبدأ المشروعية، بل أن هذا الاختلاف تقتضيه طبيعة اللوائح التنفيذية التي تتسم بكثرة التفاصيل وتنوع وتعدد التفريعات.

2 – مراعاة الغرض من اللوائح التنفيذية:

الغرض من اللوائح التنفيذية هو تنفيذ نصوص القانون على النشاط المراد تنظيمه في الواقع العملي، وذلك بطريق تطويع تلك النصوص حتى تكون قابلة للتطبيق على مجمل النشاط المراد تنظيمه.

فاللائحة التنفيذية هي وسيلة قانونية يتم بطريقها معالجة نصوص القانون معالجة فنية بغرض مد أحكام القانون لتستوعب جميع أوجه النشاط المراد تنظيمه، بما يشمل تحديد الوسائل وبيان الكيفيات، ووضع الشروط والضوابط وتعيين الأدوات.

ولذلك يتوجب إعداد اللائحة على النحو الذي يحقق الغرض منها، واستعمال الأساليب الفنية اللازمة لذلك، وأهمها : تفصيل النصوص القانونية المجملة، وتجميع النصوص المنظمة لجزئية واحدة، وتفكيك النص القانوني المشتمل على أكثر من حكم وجعل كل حكم تحت ما يناسبه من تفريع، وإكمال ما تقتضيه النصوص القانونية من أحكام غير مصرح بها، وإضافة الأحكام التي يستلزمها تنظيم النشاط وتتفق مع ما يهدف إليه القانون، واستخلاص الأحكام من النص القانوني بما يدل عليها وجه من وجوه الدلالة المقبولة.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد أوضحنا مافيه الفائدة بحسب ما يقتضيه الحيز المتاح، ولا يفوتنا هنا توجيه التحية لمعالي وزير العدل القاضي الفاضل بدر العارضة ولصديقي القاضي الدكتور نضال شيخ عبيد عميد المعهد العالي للقضاء، ولكل أعضاء اللجان المكلفة بإعداد اللوائح بوزارة العدل، ولرئيس تلك اللجان القاضي الدكتور عبد الكريم با عباد، وكيل الوزارة لقطاع المحاكم والتفتيش، ورئيس المكتب الفني بالوزارة القاضي نبيل الملحمي، وصديقي وأخي القاضي فضل الفهد المدير العام لإدارة البحوث والدراسات بالوزارة.

* محاضر بكلية الحقوق
عضو المجلس العلمي بالمعهد العالي للقضاء

مجلس القضاء الأعلى.. عام من الإنجازات رغم شحة الإمكانات

منذ تشكيل مجلس القيادة الرئاسي في أبريل من العام المنصرم 2022م، بدأ العمل بوتيرة عالية في تحريك المياه الراكدة، وإعادة الروح لبعض المؤسسات والمرافق التي ظلت تعيش في موت سريري على مدى السنوات الماضية نتيجة لغياب القيادة السياسية العليا، وفي خضم هذا الحراك السياسي عمد مجلس القيادة الرئاسي في 4 أغسطس 2022م، إلى إصدار القرار رقم (21) لسنة 2022م، الذي قضى بإعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى برئاسة القاضي محسن يحيى طالب أبو بكر، حيث باشر المجلس عمله من العاصمة عدن في عقد أول اجتماع له في 8 أغسطس، وكذا اللقاءات مع أعضاء السلطة القضائية لإعادة تفعيل عمل المحاكم والنيابات التي ظلت متوقفة على مدى سنة وبضعة أشهر بسبب الإضراب الذي أعلنه نادي القضاة الجنوبي حينها للمطالبة بإصلاح منظومة السلطة القضائية.

تقرير - فواز الحنشي

وعمل مجلس القضاء منذ اللحظة الأولى لمباشرة عمله في تعزيز حقوق موظفي السلطة القضائية من القضاة والإداريين، وكلف المجلس الشؤون المالية بإعداد رؤية يمنح بموجبها مبلغ مقطوع للرعاية الصحية لأعضاء السلطة القضائية والإداريين، وتعزيز صندوق الرعاية الطبية بالمبالغ اللازمة، واستكمال صرف المتبقي من علاوة غلاء المعيشة بموجب قرار المجلس السابق.

ومن النقاط التي يجب الإشارة إليها بهذا الخصوص أنه ومنذ إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى انتظمت جلسات المجلس الدورية للنظر في المواضيع المتراكمة وإصدار قرارات لحلها.

وهناك إنجازات للمجلس ضمن الخطة السنوية تم تحقيقها خلال العام الماضي.

إنجازات المجلس لإعادة تفعيل عمل السلطة القضائية:

- تفعيل عمل بعض إدارات الأمانة العامة (الرقابة والتفتيش، الشؤون القانونية، الإعلام).
- التعزيز المالي للموظفين المعينين إدارياً في عهد وزير العدل السابق.
- تفعيل عمل هيئة التفتيش القضائي بتكليف نائب لرئيس التفتيش لقطاع المحاكم، ورفد الهيئة بعدد 38 قاضياً، وتخصيص مقر واسع (الدور الأرضي من المجمع) وتأثيث جميع المكاتب، وزيادة المخصص المالي للهيئة.
- إدخال نظام الأرشفة الإلكترونية للمراسلات في مكتب رئيس المجلس.
- تشكيل لجنة لنظر التظلمات ومباشرة مهامها.
- تشكيل دوائر المحكمة العليا، ورفدها بـ 40 قاضيا، وتأثيث وتجهيز المكاتب.
- إنشاء شعب جديدة في محافظتي تعز ومأرب.
- إنشاء نيابتي استئناف في إطار محافظة عدن بدلاً من واحدة، وإنشاء 7 نيابات ابتدائية جديدة 6 منها في عدن وواحدة في لحج.
- إنشاء الهيئة العامة للطب الشرعي والسموم.
- تجهيز البنية التحتية من ترميم وتأثيث لمقرات المجلس.

اللقاءات مع الهيئات واللجان والسلطات المحلية:

وفي إطار العمل المشترك بين السلطة القضائية والهيئات واللجان الوطنية والسلطات المحلية في المحافظات المحررة، التقى رئيس المجلس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، وشدد على أهمية تفعيل دور الهيئة وممارسة كافّة الصلاحيات المخولة لها بالتحري عن قضايا الفساد وإحالة المتورطين للقضاء لينالوا جزاء ما اقترفوه، كما بحث رئيس المجلس مع اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان متابعة إنشاء محكمة ونيابة تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي انتهت اللجنة الوطنية من التحقيق فيها.

وفي سبيل تعزيز عمل السلطة القضائية في المحافظات المحررة أجرى رئيس مجلس القضاء الأعلى عدة لقاءات مع محافظي محافظات عدن، وحضرموت، ولحج، وأبين، وأكد على ضرورة التنسيق الدائم واللقاءات الدورية بين قيادة السلطات المحلية ورؤساء المحاكم والنيابات في إطار المحافظات لتذليل أي صعوبات تعترض سير عملهم.

النزولات الميدانية لرئيس المجلس:

وضمن النشاط والعمل الدؤوب والمتابعة المستمرة التي يقوم بها مجلس القضاء للاطلاع على سير عمل المحاكم والنيابات عن قرب، قام رئيس المجلس بالنزول إلى ديوان وزارة العدل في العاصمة عدن للاطلاع على طبيعة العمل في مختلف القطاعات، مشيداً بالعمل والتجهيزات في ديوان الوزارة، ومشدداً في الوقت نفسه على بذل مزيد من الجهد، للارتقاء بعمل المحاكم والنيابات في جميع المحافظات المحررة، كما تفقد رئيس المجلس بمعية رئيس المحكمة العليا، ورئيس هيئة التفتيش القضائي، العمل بعدد من محاكم ونيابات محافظتي عدن ولحج، والوقوف على أهم الإنجازات التي تقوم بها في ظل الظروف الراهنة التي تعيشها بلادنا، وأشاد رئيس المجلس بمستوى الانضباط، مؤكداً على التسريع في النظر بقضايا المواطنين بما لا يؤثر على سلامة الإجراءات وصحة الأحكام.

إنشاء مجلس المحاسبة:

ولضبط استقلالية ونزاهة القضاء ولتطبيق مبدأ الثواب والعقاب قرر مجلس القضاء إنشاء مجلس محاسبة مكون من رئيس وعضوين، وعلى فترات متلاحقة تم إحالة عدد من القضاة للتحقيق، كما رفع المجلس الحصانة عن عدد من القضاة للإخلال بعملهم.

حركة التنقلات في المحاكم والنيابات

أجرى المجلس حركة تنقلات قضائية شاملة في 6 محافظات، وجزئية في محافظتين، وشملت التنقلات رؤساء 9 محاكم استئناف، و3 من الشعب المتخصصة، وعدد كبير من رؤساء المحاكم الابتدائية.

كما تمت حركة التنقلات في النيابة العامة، وكانت شاملة في محافظتين وجزئية في 4 محافظات، ومن المشمولين في الحركة رؤساء 11 نيابة استئناف عامة ومتخصصة، وعدد من وكلاء النيابات.

التقاعد والانتداب وتوزيع الخريجين من معهد القضاء:

ونظراً لبلوغ سنوات الخدمة لدى بعض القضاة، والحالة الصحية لدى البعض الآخر، الذين تقدموا بطلبات إحالتهم للتقاعد، ناقش المجلس عدداً من طلبات التقاعد المقدمة من عدد من القضاة وأقر إحالتها للجهات القضائية التي يتبعونها للدراسة وإبداء الرأي.

كما وافق المجلس على انتداب عدد من القضاة في بعض النيابات العامة بناء على مذكرات من رؤساء الهيئات القضائية، وانتداب أحد القضاة للعمل بمكتب رئاسة الجمهورية.

كما أقر المجلس توزيع خريجي المعهد العالي للقضاء بالمملكة المغربية على عدد من النيابات في مختلف المحافظات، لسد الشواغر وتغطية العجز فيها، وكذا تعيين خريجي الدفعة 23 من المعهد العالي للقضاء، وتوزيعهم وتغطية الفوارق المالية المترتبة على ذلك، ومعالجة الإشكال القانوني المتعلق بمن مُنحوا الدرجات القضائية من غير خريجي معهد القضاء، وتوزيع عدد منهم في النيابات.

كما أقر المجلس استيعاب دفعة جديدة للدراسة في المعهد، وتأمين المتطلبات المالية والتنظيمية لهم.

تفعيل القضاء العسكري:

وفي خطوات إعادة ترتيب أوضاع دائرة القضاء العسكري للقيام بالدور المناط به أقر المجلس تعيين محام عام للنيابات العسكرية، ورئيس لشعبة السجون بمكتب النائب العام، وعقد رئيس المجلس عدة لقاءات مع وزير الدفاع لمناقشة المقترحات والخطط التي تسهم في توطيد وتكامل العمل بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة الدفاع.

ورحب رئيس المجلس بوزير الدفاع والوفد المرافق له، كما تم مناقشة أوضاع القضاء العسكري ومتطلبات الارتقاء بعمله والصعوبات التي يواجهها وسبل معالجتها وتعزيز التنسيق المشترك بين المجلس والوزارة بما من شأنه انتظام عمل القضاء العسكري وتعزيز استقلاله وتفعيل دوره وتسهيل مهامه للسير في الإجراءات وحل القضايا العالقة والمتراكمة في المحاكم والنيابات العسكرية وسرعة البت فيها بما لا يؤثر على سير الإجراءات.

الموازنة العامة للسلطة القضائية:

كما بدأ المجلس أواخر العام المنصرم 2022م بمناقشة مشروع موازنة السلطة القضائية للعام 2023م المقدمة من الإدارة العامة للشؤون المالية، وبما يكفل سير مرافق القضاء وتسيير عمله وبما يخدم تحسين الأوضاع المعيشية لأعضاء السلطة القضائية، وأقر المجلس مشروع موازنة السلطة القضائية رقماً واحداً لإدراجها في الموازنة العامة للدولة وفقاً للنصوص الدستورية والقانونية، إلا أن مشروع الموازنة للعام الحالي 2023م تعثر بسبب الأوضاع الاقتصادية المتردية التي تعيشها بلادنا جراء وقف تصدير النفط بسبب الضربات التي قامت بها مليشيا الحوثي على ميناء الضبة بمحافظة حضرموت، كما علّق المجلس اجتماعاته الدورية لعدم توفر الإمكانات المالية، وهو ما قد يؤدي إلى عجز القضاء عن القيام بمهامه وواجباته.

توقيع مذكرة تعاون مع القضاء المغربي:

وضمن جهود مجلس القضاء الأعلى في تنمية العلاقات مع مجالس القضاء في الدول العربية الشقيقة كان لرئيس المجلس القاضي محسن طالب، زيارة إلى المملكة المغربية للمشاركة في الملتقى العلمي الأول لعمداء المعاهد القضائية وكليات الحقوق والشرطة في الدول العربية، وعلى هامش الملتقى عقد رئيس المجلس لقاءات منفصلة من نظرائه في عدد من الدول العربية لبحث سبل تعزيز وتطوير التعاون المشترك، وعلى إثر تلك الزيارة وقع رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي محسن يحيى طالب، مع نظيره المغربي القاضي محمد عبد النباوي، مذكرة تعاون لتعزيز العلاقة بين المجلسين من خلال التشاور وتبادل الخبرات والزيارات والتأهيل والتدريب وإقامة الورش والندوات وإصدار مجلة قضائية دورية مشتركة، اضافة إلى تشكيل لجنة تنسيقية مشتركة برئاسة أميني المجلسين لتتولى وضع البرامج التنفيذية ومتابعة تنفيذها وتنسيق وترتيب اللقاءات والزيارات بين الجانبين.

جهود رغم شحة الإمكانات:

وبالرغم من شحة الإمكانات والظروف الاستثنائية الصعبة التي تعيشها بلادنا جراء الحرب التي أكملت عامها التاسع، وغاب معها العمل المؤسسي وشلت الحركة في بعض مرافق الدولة، إلا أن السلطة القضائية بقيادتها الموجودة في الميدان تعمل بقدر الاستطاعة لانتشال الوضع وتحريك العجلة وتفعيل عمل المحاكم والنيابات لخدمة المواطنين ولتحقيق العدالة وإنفاذ سيادة القانون، وبشهادة رئيس وأعضاء مجلس القيادة الرئاسي أن السلطة القضائية هي الفاعل الأبرز على الساحة واستطاعت التغلب على الصعوبات وتحقيق إنجازات ملموسة في كافة المحافظات المحررة.

الأمناء الشرعيون.. بين الواقع والطموح

الأمناء الشرعيون هم من الموظفين القانونيين الذين يعملون إلى جانب السلطة القضائية، ويقومون بتوثيق العقود والوصايا والتركات وغيرها من الأعمال القانونية الأخرى، ويعتبر دورهم مهماً جداً في تسهيل العمل القضائي وحماية حقوق المواطنين والعديد من الجوانب سنتعرف عليها من خلال هذا الاستطلاع.. وإليكم التفاصيل.

استطلاع - محمد حلبوب

الأمناء الشرعيون.. المهام والشروط القانونية

في بداية هذا الاستطلاع يحدثنا الوكيل المساعد لشؤون التوثيق بوزارة العدل القاضي علي ابراهيم حداد عن دور الأمناء الشرعيين ومهامهم والشروط القانونية والشرعية حيث يُعد الأمين الشرعي عاملا مساعدا هاما جدا بالنسبة للجانب التوثيقي بوزارة العدل بشكل خاص والقضاء بشكل عام حيث يتولون مهمة تحرير المعاملات والتصرفات الشرعية والقانونية التي تتم بين الناس وتتميز هذه المهنة بصعوبة الفصل بين الضوابط القانونية والضوابط الاخلاقية.

وقال القاضي الحداد"إن عملية اختيار الأمين الشرعي تكون بشكل جيد ووفقا لضوابط قانونية أهمها الجنسية وكامل الأهلية ولا يقل عمره عن 25 سنة وملم بالمعاملات القانونية والأحوال الشخصية وغيرها ويجب أن يكون حاصلا على شهادة قانونية (حقوق أو شريعة) وسجله المدني خاليا لم يصدر بحقه أي حكم، وهناك لجنة لامتحان الأمناء الشرعيين فكل هذه الإجراءات التي تتم وغيرها الكثير إنما تدل على أهمية هذه المهنة وضرورة الاختيار المناسب للعاملين فيها من خلال التركيز على نزاهة المتقدم وأخلاقه وتحصيله العلمي بالدرجة الرئيسية.

دور وزارة العدل في تنظيم مهنة الأمناء الشرعيين

في هذا الصدد شرح رئيس قسم الأمناء لدى الإدارة العامة للتوثيق بوزارة العدل محمد عقيل طرق تعيين الأمين الشرعي حيث قال: إن قسم الأمناء يقوم بتلقي ملفات المتقدمين لمهنة الأمين الشرعي في جميع المحافظات المحررة، وتتم إحالة هذه الملفات من قبل محاكم الاستئناف في المحافظات، ويتم بعد ذلك فحص الملفات وفقاً لقانون التوثيق رقم (7) لعام 2010م واللائحة التنفيذية ذات الصلة.

وأردف قائلاً: إذا كان الملف مستوفياً للشروط والمتطلبات، يتم إحالته إلى قطاع المكتب الفني لدراسة الملف واستكمال الإجراءات لإصدار قرار وزاري يسمح للفرد بمزاولة مهنة الأمين الشرعي، وبعد صدور القرار من وزير العدل، يعيد الملف إلى الإدارة العامة للتوثيق مرفقاً بنسخة من القرار ثم يتم إصدار بطاقة مزاولة مهنة الأمين الشرعي وإرسالها إلى محكمة الاستئناف الاختصاص المكاني، أما إذا كان الملف غير مستوف للمتطلبات، يعاد إلى محكمة الاستئناف لاستكمال النواقص وفقاً لقانون التوثيق اليمني.

الأمناء الشرعيون وشرف المهنة

أكد الأخ يحيى عبدالله أمين شرعي في مديرية دار سعد أهمية الضوابط الأخلاقية في مهنة الأمين الشرعي كونها مقياسا هاما جدا يرتبط بشكل أساسي بالضوابط القانونية حيث يجب التحلي الكامل بما هو أخلاقي ما دام قد قبل أمانة هذه المهنة، مشيرا بالقول "أننا نعلم كأمناء شرعيين أن دورنا لا يقتصر على إتمام المعاملات الشرعية والقانونية بالتصرفات وإنما يمتد إلى أمور أخرى كالتعريف بالخطوط والشهادة في بعض الأمور أو تعديل وجرح شهود آخرين ولابد أن يكون الانتصار إلى الحق هو الدافع في أداء هذه المهام وليس دافع كسب المال".

بدوره، يشير الأخ أديب شائف أمين شرعي في مديرية المعلا إلى دور الأمناء الشرعيين في تعزيز الوعي والقيم الأخلاقية للمجتمع بشكل عام وأهمية الجانب التوعوي للأمناء، مضيفا بالقول "أننا نقوم بمهمة مجتمعية هامة، فنحن نساهم في حفظ حقوق الناس وتسجيل عقودهم ووصاياهم وتركاتهم بشكل قانوني وشرعي ونحن نسهل عمل القضاة والمحامين والمواطنين في إنجاز معاملاتهم القانونية بناءً على اختصاص ومهام الأمين الشرعي".

صعوبات واحتياجات

يضيف الأخ أديب شائف: أن الوضع الحالي للأمناء الشرعيين في محافظة عدن لا يلبي التحديات التي يمرون فيها ويعود ذلك إلى عدم وجود أي اهتمام بتأهيلهم أو حتى التواصل معهم من قبل الجهات المعنية. وأنهم مازالوا يعملون بآلية قديمة ولا تواكب التكنولوجيا الحديثة... مضيفاً أن مستوى التأهيل الذي يتمتع به الأمين الشرعي ضعيف جداً ولا بد من أهمية تأهيله من قبل الجهة المختصة لتبني إدخال التقنية في مجال عمله، ولكن للأسف، لا يتلقى أي دورات تدريبية أو تحديثية تساعده على رفع مستوى أدائه ومواكبة التطورات القانونية.

من جانبه، أوضح يحيى عبدالله الخدمات والتعزيزات التي يحتاجونها لدعمهم لكي يستطيعوا تأدية أعمالهم بأكمل وجه، وهي تلبية طموحات وتطلعات الأمناء الشرعيين ويكون عبر إدخال التطورات الحديثة في مجال عملهم والتي يجب اتخاذها عبر وجود تصور وخطط واضحة من قبل المسؤولين بالسلطة القضائية لتنفيذ هذه الطموحات المماثلة بتوفير الدورات التدريبية والتحديثية للأمناء الشرعيين، وتزويدهم بالمعدات والأجهزة الحديثة كالحاسوب والطابعة وذلك لضمان الأرشفة الإلكترونية، مضيفا أنه لابد من تحسين ظروف عملهم ومرتباتهم، وتشجيعهم وتحفيزهم، وتقديرهم واحترامهم، وتوسيع نطاق عملهم وزيادة تواجدهم في المحافظة لكون بعض المديريات لا تحتوي على عدد كاف من الأمناء.

هذا والتقت الصحيفة بالمواطن علاء الصحراني وهو من ساكني حي المدارة حيث أشار إلى أنه بحث لفترة طويلة وبذل جهوداً كبيرة ليجد أمينا شرعيا لكي يكتب كتابه.. مؤكداً ضرورة توفير عدد كاف من الأمناء الشرعيين لتسهيل إجراءات الحصول على خدماتهم للتخفيف من المعاناة التي يواجهها المواطنون.

آمال وخطط قادمة

في هذا السياق، أشار الوكيل المساعد لشؤون التوثيق إلى أن عدد الأمناء الشرعيين لا يغطي احتياجات المواطنين على مستوى المديريات والمحافظات فمديرية المعلا على سبيل المثال يوجد بها أمين شرعي واحد فقط، مضيفا أن هذه المشكلة تعود إلى تراكم الملفات المتقدمين خلال السنوات الماضية نتيجة للحرب والظروف التي مرت بها البلاد، مؤكدا أن معالي وزير العدل ورئيس محكمة استئناف عدن يبذلون جهوداً كبيرة في سبيل إيجاد المعالجات العاجلة وفقا للإجراءات القانونية المتبعة.

وأفاد أن الفترة القادمة ستعمل وزارة العدل على تنفيذ خطط تطويرية في هذا الجانب بينها صدور تعيينات جديدة من الأمناء الشرعيين وتنظيم سير العمل ورفع أداء العاملين في هذا الجانب بشكل عام كما أن هناك عدداً من البرامج التي تستهدف تطوير قدرات العاملين من خلال الورش والدورات التدريبية التي سيتم تنفيذها خلال العام القادم وفقا للامكانات المتاحة وبحسب الخطة السنوية للعام القضائي الجديد.

من خلال ما سبق يتضح للقارئ مدى أهمية مهنة الأمناء الشرعيين وضرورة أن يتحلى العاملون فيها بروح المسئولية والوعي القانوني وبضرورة توفير الإمكانيات وتطوير المهارات والقدرات من أجل تحسين الأداء للحد من النزاعات وحفظ الحقوق وإثبات العقود واستقرار المعاملات والتصرفات الأخرى بالشروط الشرعية والقانونية.

القاضي / علي ابراهيم

محمد عقيل

يحيى عبدالله

اديب شائف

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

العدد/ 1 - الخميس 30 نوفمبر 2023م الموافق 16 جمادى الأولى 1445 هـ - 12 صفحة

المادة (152) من الدستور

يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين أعضائه، ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقاً للقانون، ويتولى المجلس دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء، تمهيداً لإدراجها رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة.

وزير العدل يدشن برنامجًا تدريبيًا حول كتابة مستندات الصرف والتحصيل المالي

عدن - القضائية:

دشن معالي وزير القاضي بدر العارضة البرنامج التدريبي لعدد ١٥ موظفاً من قطاع الشؤون المالية والإدارية في ديوان عام الوزارة بالعاصمة المؤقتة عدن.

وفي الافتتاح، أكد وزير العدل القاضي بدر العارضة على أهمية معرفة الموظفين الإداريين بالآلية الصحيحة لكتابة مستندات الصرف والتحصيل المالي، وذلك وفقًا للوائح والصناديق المسؤولة عن صرف المدفوعات.

وأشار الوزير العارضة إلى أن هذا البرنامج يهدف إلى اكساب المشاركين عددا من المهارات المتصلة بتحصيل الإيرادات والخزانة والصندوق المالي.

من جانبه، أوضح وكيل قطاع الشؤون المالية والإدارية القاضي طارق العزاني، أن الدورة التدريبية تتضمن عروضًا تقديمية وجلسات مناقشة تهدف إلى تعزيز التفاعل وتبادل الخبرات بين المشاركين، مضيفًا أنه سيتم تقديم المواد التدريبية والإرشادات اللازمة للمشاركين لضمان استيعاب المفاهيم بشكل صحيح.

حضر التدشين وكيل وزارة العدل لقطاع التخطيط والبنى التحتية الأستاذ علي مديد ومدير عام التدريب والتأهيل القاضي بثينة وطني.

اختيار القاضي إكرام العيدروس في موسوعة الرائدات العربيات

القاهرة - القضائية:

أعلنت شبكة إعلام المرأة العربية في جمهورية مصر العربية عن ضم القاضي إكرام العيدروس عضو المحكمة العليا إلى موسوعة الشخصيات النسائية العربية الرائدة، في احتفالية جرت مؤخرا بالقاهرة، نظمتها الشبكة تقديرا لجهودها الرائدة العلمية والعملية القضائية.

وأشار بيان صادر عن شبكة إعلام المرأة العربية إلى أن المستشار الإعلامي د. معتز صلاح الدين رئيس شبكة إعلام المرأة العربية ود .سمية كيوان رئيس تحرير مطبوعات الشبكة، التقيا فضيلة القاضي إكرام العيدروس، وقاما بتسليمها القرار الصادر عن الشبكة، والمتضمن دخولها الموسوعة، مرفقاً بميدالية عضوية الموسوعة للشخصيات النسائية العربية الرائدة، بعد أن وقعت القاضي إكرام على نسخة من الجزء الثالث من الموسوعة، وتم تسليمها شهادة تقدير، والكتابة عن ريادتها في الموسوعة.

من جانبها، عبرت القاضي إكرام العيدروس خلال تصريح خاص لصحيفة (القضائية) عن اعتزازها بهذا الاختيار حيث يمثل انضمامها إلى هذه الشبكة التي تضم كوكبة من الشخصيات النسائية من الرائدات في الوطن العربي تكريما كبيرا لها على الصعيد الشخصي والمهني وللمرأة اليمنية بشكل عام.

والقاضي إكرام هي عضو بالمكتب الفني للمحكمة العليا بدرجة نائب رئيس المحكمة العليا، وتمتلك خبرة في السلك القضائي تقارب الـ40 عاما، ولها مساهمات فاعلة في ملفات السلام والأمن ومشاركة المرأة وحمايتها من العنف، حيث تدرجت في السلك القضائي بمناصب عدة، ومنحها التنوع في المسؤوليات القضائية التي أسندت إليها معرفة شاملة بالنظام القضائي، ولها إسهامات بحثية بارزة حول الواقع والحلول لدور المرأة في القضاء، بالإضافة لأوراق سياسات عامة بشأن تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والأمن والسلام في إصلاح القضاء.

كتاب الإحصاء القضائي والتوثيقي.. (الأهداف والطموحات)

استناداً الى الاهداف الرئيسية للوزارة الرامية إلى دعم استقلال السلطة القضائية وتنظيم وتطوير هيئات القضاء والأجهزة المعاونة لها، ومراقبة سير العمل فيها بما يحقق سلامة تطبيق القوانين، ويكفل للقضاء أداء رسالته في إقامة العدل بين الناس وحماية حقوقهم، وفي اطار ممارسة الوزارة لأنشطتها المتمثلة في الإسهام في وضع الخطط والبرامج اللازمة لإنجاز المهام المناطة بها استناداً إلى الدستور والقوانين النافذة وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبرامج الإصلاح القضائي، وترجمة لذلك أصدرت وزارة العدل كتاب الإحصاء القضائي والتوثيقي الذي يُعد إحدى الأدوات التي من خلالها تضع خطتها لتوزيع الكوادر العاملة ومعرفة احتياجات المحاكم، ويساعد في تحقيق أهداف الدولة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، لما يتضمّنه هذا الإحصاء من أرقام وبيانات دقيقة خاصة بعدد القضايا، على اختلاف أنواعها، سواء كانت جنائية أو مدنية أو أحوال شخصية أو تجارية، إضافة إلى نسب الانجاز لتلك القضايا في كل محكمة، وعدد القضايا المتبقية، كما أنه يعد أحد العوامل الرئيسية لتعزيز الشفافية والمساءلة يمكن الاستفادة منه من قبل مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي في إصدار الحركة القضائية للقضاة، حيث يتم من خلاله معرفة القضايا بكل محكمة، ونسبة الفصل فيها، وبناءً عليه يتم توزيع القضاة وفقاً لاحتياجات كل محكمة.

لذا فإن أهمية الإحصاء القضائي في أنه يعطي دلالات موثّقة بالأرقام على زيادة أو انخفاض معدلات القضايا الجنائية ونوعيتها، سواء كانت جرائم جسيمة أم غير جسيمة، ولقد شبه الإحصاء القضائي أحد الكتاب بأنه مرآة للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، فهو يساعد على تحسين الفهم للقضايا وتوضيح الاتجاهات التي تؤثر على النظام القضائي، ويلعب دورًا مهمًا في الجودة القضائية، حيث يساعد في تحسين كفاءة النظام القضائي وفاعليته، اذا تم دراسة وتحديد الأسباب الرئيسية لتأخير الفصل في القضايا، ونوعية تلك القضايا، وتقييم تلك الأمور والعمل على وضع المعالجات المناسبة لها.

وترجمة للتطور المشهود، فقد وجه معالي القاضي بدر العارضة وزير العدل قطاع التخطيط والبنى التحتية والإدارة العامة للتخطيط والإحصاء بأن تعتمد نماذج حديثة للإحصائية القضائية في العام القادم تركز على بيانات أكثر دقة وتفصيلاً، فمثلا يتم تفصيل القضايا الجنائية وفقا للجريمة (قتل، سرقة، مخدرات، خيانة أمانة..الخ)، كون ذلك سيسهم في تحليل اتجاه الجريمة والعوامل التي تساعد في ارتكابها، وكذلك الحال بالنسبة للقضايا الأخرى مدنية أو شخصية أو تجارية، والتركيز على أفراد نماذج إحصائية نوعية لمحاكم الأموال العامة والجزائية المتخصصة، مشيراً الى العمل على تدريب جميع الموظفين بإدارات وأقسام الإحصاء بالمحاكم على اختلاف أنواعها على عملية إدخال وتدوين تلك البيانات الإحصائية بالتنسيق مع قطاع المحاكم والتوثيق.

وشدد وزير العدل إلى ضرورة تنفيذ هذا البرنامج اعتباراً من بداية العام القضائي الجديد، مؤكدا أن هذا العمل سيكون له أثره الفاعل في إطار تطوير العمل بالمنظومة القضائية والجهات المعاونة، وعاملاً رئيسياً في رسم ملامح السياسة الجنائية.

في الأخلاق والقضاء..

القاضي/نبيل هائل*

إن الأخلاق قد تعرف بأنها منظومة القيم الفضلى التي تمثل أسمى صور الوعي البشري، وتعبر عن تمسك الإنسان بمبادئ الخير والصلاح ونبذ نوازع الشر والأذى وهي مرجعية ثقافية للبشرية تستهدف استنهاض السجايا الحسنة والطباع الفضلى من باطن الإنسان.

ولقد سعت المجتمعات القديمة إلى التمسك بالأخلاق والتحسيس بأهميتها، وفرض تطبيقها بعدة وسائل، كالقانون والدين، كما أخبرنا التاريخ عن ذلك في الحضارات الفرعونية واليونانية والفارسية، التي خلقت آلهة للخير وآلهة للشر لتثبيت فكرة الأخلاق في المجتمع.

ولطالما كانت الأخلاق ركنا هاما من أركان الدين الإسلامي على اعتبار أن أخلاق المسلم هي التعريف العملي له ومصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية وذلك انطلاقا من قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:4] وقول النبي محمد: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

الأخلاق والقضاء

إن صفة العدل تعد أهم صفة في منظومة القيم الاخلاقية وهي تشترك مع القضاء بشكل متطابق كما أنها صفة إلهية موجوب العمل بها وفقا للعديد من الآيات القرآنية، كقوله تعالى: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)، «سورة النساء: الآية 58» وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)، «سورة النحل: الآية 90» وقوله تعالى: (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى)، «سورة الأنعام: الآية 152» وبالتالي جاء الوجوب من تخليق العمل القضائي.

لقد كانت الشريعة الإسلامية أهم التشريعات السماوية التي عملت على تخليق القضاء ونرى ذلك في مقولة أن القاضي هو ظل الله في أرضه وموجوب بالعدل بين الناس وهذا تعبير صريح على أهمية الربط بين القضاء والعدل الخلق في الإسلام ومنذ بزوغ فجر ديننا الحنيف وانتشاره فقد كان رسولنا الكريم يحرص على توجيه الولاة الذين يوجههم إلى المناطق البعيدة مثل اليمن من أجل تعليم الناس مناهج الدين، أن يقضوا بالعدل بين الناس وسار بعده الخلفاء الراشدين ومن بعدهم العلماء والفقهاء.

وفي المجمل نصل إلى قاعدة هامة توضح أن الأخلاق والقضاء كلمتان متلازمتان لا يمكن الفصل بينهما فلا خُلق بدون تأصيل عدلي كما أن القضاء بطبيعته المهنية ومكانته المجتمعية يرتكز على التحلي بالخلق والنزاهة.

المبادئ الأخلاقية في القضاء

لعل أول من وضع مصطلح الأخلاقيات في سياق التعريف العلمي هو الفيلسوف الفرنسي (جيرمي بن تام) في سنة 1793 حيث جاء في كتابه الذي نشر بعد وفاته بسنة 1834 بعنوان: «الأخلاقيات وقواعد السلوك» ويعرف الفيلسوف هذا المصطلح بأنه من أصل يوناني مشتق مع جمع كلمتين يونانيتين «ديونتوس-Déontos» أي اللياقة و«لوقوس-Logos» أي الضمير بمعنى لياقة الضمير.

من خلال ما سبق يتضح أن أصل مصطلح الأخلاقيات فلسفي وليس قانونياً ولكن تدريجيا تم وضعه ضمن المصطلحات القانونية ليتم بعد ذلك حصر المصطلح في الإطار الوظيفي والمهني، وبالتالي يمكننا تعريف أخلاقيات مهنة القضاة بأنها القواعد والآداب السلوكية والأخلاقية التي يجب أن تتعلق بسيرة القاضي أثناء تأدية مهامه لضمان جعله مثالا يقتدى به.

إن أخلاقيات القاضي تمثل مدى التزامه بواجباته كما يحددها القانون والعرف والتقليد القضائي، حيث يكون مقيداً بقواعد قانونية وأخلاقية يمتاز بها عن غيره من موظفي الدولة أو من أصحاب المهن الأخرى، فكل ما يصدر عنه هو جزء لا يتجزأ من المنظومة القضائية ككل وتأثيره يكون كبير إيجابا أو سلبا، ثم أن القضاء قائم بشكل كبير على الموارد البشري وعلى اعتبارات القيمة الشخصية ذاتها، ومدى نجاح القضاء يتمحور على أداء وسلوك القاضي نفسه ويصل الأمر من أهمية وحساسية إلى أبسط الأمور كالمظهر الخارجي للقاضي نفسه.

بالرغم من اختلاف النظم السياسية والقانونية للدول وغياب قانون دولي جامع يحدد سلوكيات وأخلاقيات القضاء، لكننا نجد أن كل دولة سارت بطريقتها في تحديد هذا السلوكيات سواء عن طريق التشريع أو عن طريق أوامر أو عن طريق مواثيق، ورغم هذه الاختلافات تبقى هناك العديد من القواعد المشتركة بين كل تلك الاتجاهات أهمها الاستقلالية والحياد وغيرها.

القضاء والمجتمع

تشكل ثقة الرأي العام والمجتمع بنزاهة السلطة القضائية عنصرا أساسيةً من عناصر سيادة القانون، وتأتي هذه الثقة بشكل خاص من معرفة أن القضاة يعملون باستقلالية، من دون أي تأثير أو ضغط، ومن دون تدخل من أي نوع، لأي سبب من الأسباب، كما أن السمعة والنزاهة والحياد عوامل هامة ومحورية وضررها المعنوي مدمر ليس للقاضي فحسب وإنما للقضاء ككل ولذلك فإن تعامل القاضي مع الناس على المستوى الشخصي واليومي أمر في غاية الحساسية لعدم خلق انطباع سلبي ومن هذا المنطلق جاءت الحاجة إلى وجود معايير وسلوكيات وقواعد أخلاقية في سياق الزامي وقانوني تشرف عليه هيئات قضائية مستقلة بذاتها.

وبمعنى آخر، لضمان استقلال وحياد القضاء، يجب أن يعمل القضاة بما يتوافق مع معايير السلوك القضائي المنصوص عليها مسبقا والمتسقة مع القانون كما يجب أن تقوم جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل على أساس تلك المعايير والسلوكيات القضائية المنصوص عليها.

مدونة قواعد السلوك القضائي

بموجب الدستور اليمني فإن السلطة القضائية مستقلة ومن أجل تطبيق هذا الاستقلال فقد حرصت الدولة على مبدأ الفصل الواضح بين الوظائف التنفيذية والتشريعية والقضائية، كما تم اعتماد القوانين التي تنص على معايير واضحة لتعيين القضاة، وثباتهم الوظيفي وغيرها وفي ذات السياق كان لزام على الهيئات القضائية ككل، والقضاة كأفراد ضمان نزاهة المهنة وذلك من خلال أن يخضع القضاة للمساءلة عن سوء السلوك في سياق أدائهم لمهامهم.

ومن هذا المنطلق فقد أقر مجلس القضاء الأعلى سن مدونة قواعد السلوك القضائي وفقا للقرار الصادر برقم (126) لسنة 2010م.

إن مدونة قواعد السلوك القضائي اليمني تُعد من المدونات الهامة والغنية بالمبادئ والقيم والأعراف والتقاليد القضائية وقدمت الكثير من القواعد السلوكية التي يجب أن يلتزم بها ويطبّقها كل قاضٍ يمني لتكون دستوراً له في سلوكه وفي حياته الخاصة والعامة وأداة كذلك لمحاسبة من يخرج عنها.

والجدير بالذكر أن مدونة السلوك القضائي تحوى تسع قواعد وتنقسم إلى قسمين فالأول يضم خمس قواعد وتعد القواعد العامة الاساسية للسلوك القضائي وهي الاستقلال والشرف والنزاهة والهيبة والوقار والعلم والمعرفة والتزام التحفظ أما القسم الثاني فيضم أربع قواعد تشمل قواعد السلوك القضائي في مرحلة التقاضي وهي كفالة حسن سير العدالة والتجرد والحياد والالتزام بقواعد المداولة وسريتها والالتزام بقواعد إصدار الأحكام والقرارات والأوامر.

كما أن كل قاعدة من تلك القواعد التسع تحتوي مبادئ تشرح معنى القاعدة والهدف من تلك القاعدة ومدى اهمية الالتزام بها وعواقب الخروج عنها، كما تتضمن كل قاعدة نصوصاً عبارة عن مواد تم اخذها من القوانين التنظيمية والاجرائية النافذة من أحكام الشرع الإسلامي الحنيف وآراء الفقهاء وكذا الوثائق العربية والدولية في هذا الجانب، وتسري هذه القواعد في اتجاهين فقواعد القسم الأول تسري على كل من يحمل صفة قاض أو عضو نيابة عامة في إطار السلطة القضائية داخل مجلس القضاء الأعلى وخارجه في حين تسري قواعد القسم الثاني على القضاة وأعضاء النيابة العامة في داخل مجلس القضاء الأعلى.

إن مدونة السلوك القضائي تضمنت تطبيقات عملية واضحة من شأنها رفع اللبس عن التصرفات الماسة بشرف القضاء والالتزام بمقتضيات تلك السلوكيات يجب أن يكون نابعاً من إرادة القاضي نفسه وعزيمته، ولهذا يجب علينا دوما أن نحرص على استشعار أهمية الوفاء بتلك السلوكيات من خلال العديد من الأساليب منها ما قد يكون إجراءات عقابية ورقابية رادعة، ومنها ما هو توعوي ومعرفي وفكري مثل الندوات واللقاءات وورش العمل وبإشراف من الجهات المعنية حيث سيترتب على ذلك تعزيز أكبر للعمل بقواعد السلوك القضائي مثل الاستقلال والحياد والنزاهة والوقار وذلك ما سيساهم في تحسن سمعة القضاء وزيادة منسوب الثقة في أحكامه.

نائب رئيس هيئة التفتيش القضائي

رئيس قطاع النيابة العامة

اختتام ورشة عمل حول العدالة في التعامل مع قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي بعدن

عدن . القضائية

اختتمت بالعاصمة المؤقتة عدن، ورشة العمل التدريبية الثانية الخاصة ببناء قدرات القاضيات والعاملات في مجال العدالة في التعامل مع قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.

وهدفت الورشة إلى تطوير مهارات ٣٠ مشاركة من القاضيات والعاملات في مجال العدالة حول التعامل مع قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي وواقع المرأة والقضاء والتحديات والحلول ودور المؤسسات القضائية في مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي ودور الشرطة في مناهضة قضايا العنف تجاه النساء الضحايا والنوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع العدالة.

وفي اختتام الدورة، اوضحت منسقة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي نجوين شمشير أن هذه ثاني ورشة تستهدف هذه الشريحة من المشاركات العاملات في مجال القضاء والعدالة وتأتي ضمن إطار مشروع تعزيز دور الشرطة النسائية في اليمن الذي تنفذه المنظمة بتمويل من حكومة هولندا.

صدور كتاب (حقوق وواجبات الموظف العام في تشريعات الخدمة المدنية)

صدر كتاب بعنوان (حقوق وواجبات الموظف العام والتنظيم الإداري في تشريعات الخدمة المدنية) إعدادشيماء عبد الرحيم محمد عمر الإدارة العامة للتدريب والتأهيل بوزارة العدل.

اشتمل الكتاب على 15 باباً يستهدف مساعدي الإدارة العليا، الوظائف الإشرافية (مدير إدارة وما في مستواه، رئيس قسم وما في مستواه) والوظائف الكتابية (كاتب مساعد، كاتب وما في مستواه) وما دون ذلك إلى المستوى السادس.

الكتاب عبارة عن مجموعة من النصوص القانونية التي تطبق على موظفي القطاع العام وموظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة إلا ما استثنى القانون، وحيث أن المعرفة هي أساس القيام بأي عمل وباب للنظام وعلى وجه الخصوص معرفة الموظف الإداري حقوقه وواجباته ركيزة أساسية في انتظام العمل وتطويره.